Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 79 of 115: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

كتاب الجعالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 79 – كتاب الجعالة – Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) 8

Bab 1 – باب عقد الجعالة – The Reward Contract 9

Sub-topic – General / Unclassified 10

Bab 2 – باب شروط الجعالة – Conditions of Ju'alah 26

Sub-topic – General / Unclassified 27

Bab 3 – باب العمل في الجعالة – Work in Ju'alah 29

Sub-topic – General / Unclassified 30

Bab 4 – باب الجعل – The Reward 33

Sub-topic – General / Unclassified 34

Bab 5 – باب فسخ الجعالة – Termination of Ju'alah 43

Sub-topic – General / Unclassified 44

Bab 6 – باب الاختلاف في الجعالة – Disputes over Ju'alah 49

Sub-topic – General / Unclassified 50

Generated/General Bab – – General / Unclassified 52

Sub-topic – General / Unclassified 53

Register of Source Works 255

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 79

كتاب الجعالة

Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الجعالة

The Reward Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for ruqyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=849)

على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم. فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ {الحمد لله رب العالمين} فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة [1]، فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتى نأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا به، فقدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكروا له ذلك، فقال: "وما يدريكم أنها رقية؟" ، ثم قال: "أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهما" وضحك النبي -صلى الله عليه وسلم-. رواه الجماعة إلا النسائي [2]. كما لا يحرم أخذ على ذلك بلا شرط، وحديث القوس والخميصة قضيتان في عين.

Mas'alah: What distinguishes ijarah from ju'alah when the work or duration is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=328)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما لغة العامة فلا تصرف الأشياء عن حقيقتها الشرعية، صرح به ابن القيم. فإن كان العمل معلوما، أو مدة معلومة، انصرفت إجارة، ولا تتحول عن موضوعها الشرعي باللفظ. وإن كانت مجهولة كقوله: استأجرتك تحج، أو استقمتك تحج، أو تؤذن فهذه جعالة. انتهى. وفيه نظر، وظاهر ميل شيخنا خلافه.

Mas'alah: Is a person who saves another's property from destruction entitled to compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=328)

من "جمع الجوامع" : قال أبو العباس: من استنقذ مال غيره من الهلكة، ورده، استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد. وكذا لو انكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر، فإنه يجب لهم الأجرة على الملاك، ذكره في "المغني" لأن فيه حثا وترغيبا في إنقاذ الأموال من الهلكة، فإن الغواص إذا علم أنه يستحق الأجرة غرر بنفسه وبادر إلى التخليص، بخلاف ما إذا علم أنه لا شئ له. وقد يكون الآدمي صغيرا أو عاجزا، فتخليصه أهم وأولى

من المتاع، وليس في كلام أحمد تفرقة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for repelling harm from jinn?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=336)

ومن "جمع الجوامع" : الرابع عشر: ضرر الجن من صرع وغيره،

من الرجم والتخويف. فإذا قدر على دفع ذلك أورده، جاز أخذ الأجرة عليه.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for repelling thieves and highway robbers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=337)

الخامس عشر: غلبة اللصوص والحرامية وقطاع الطريق بالليل والنهار، فإذا قدر أحد على درهم، أو دفعهم بجاه أو مقاومة أو مصاحبة، جاز له أخذ الأجرة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying for fishing with a net or using an animal for a share of its produce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6983)

وقيل: الكل للصياد، وعليه أجرة المثل للشبكة. وعنه، وله معه جعل؛ نقد معلوم كعامل. وعنه، له دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه. اختاره الشيخ تقي الدين. والمذهب، لا؛ لحصول نمائه بغير عمله، ويجوز بجزء منها مدة معلومة، ونماؤه ملك لهما. وقال في «الرعاية الكبرى»، في الإجارة: وفي الطحن بالنخالة، وعمل السمسم شيرجا بالكسب، والسلخ بالجلد، والحلج بالحب، وجهان. وكذا قال في «الصغرى» في الطحن، وعمل السمسم، والحلج. وحكى في الطحن بالنخالة روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to sell a garment for a set price and keep the excess?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2248)

[فصل دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه بكذا فما ازددت فهو لك] فصل: إذا دفع إلى رجل ثوبا، وقال: بعه بكذا، فما ازددت فهو لك. صح، نص عليه أحمد، في رواية أحمد بن سعيد. وروي ذلك عن ابن عباس. وبه قال ابن سيرين، وإسحاق. وكرهه النخعي، وحماد، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنه أجر مجهول، يحتمل الوجود والعدم. ولنا ما روى عطاء، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب أو غير ذلك، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فهو لك ولا يعرف له في عصره مخالف. ولأنها عين تنمى بالعمل فيها، أشبه دفع مال المضاربة.

إذا ثبت هذا، فإن باعه بزيادة، فهي له؛ لأنه جعلها أجرة، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة، فلا شيء له؛ لأنه جعل له الزيادة، ولا زيادة هاهنا، فهو كالمضارب إذا لم يربح. وإن باعه بنقص عنه، لم يصح البيع؛ لأنه وكيل مخالف. وإن تعذر رده، ضمن النقص. وقد قال أحمد: يضمن النقصان مطلقا. وهذا قد مضى مثله في الوكالة وإن باعه نسيئة، لم يصح البيع؛ لأن إطلاق البيع يقتضي النقد، لما في النسيئة من ضرر التأخير والخطر بالمال، ليحصل له نفع الربح. ويفارق المضارب على رواية، حيث يجوز له البيع نساء؛ لأنه يحصل لرب المال نفع بما يحصل من الربح في مقابلة ضرره بالنسيئة، وها هنا لا فائدة لرب المال في الربح بحال، ولأن مقصود المضاربة تحصيل الربح، وهو في النسيئة أكثر، وها هنا ليس مقصود رب المال الربح، ولا حظ له فيه، فلا فائدة له في النسيئة وقال أحمد، في رواية الأثرم: ليس له شيء. يعني إذا زاد على العشرة؛ لأن الإطلاق إنما اقتضى بيعها حالا، فإذا باع نسيئة، فلم يمتثل الأمر، فلم

يستحق شيئا.

Mas'alah: Is a reward valid for returning lost property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2414)

[مسألة كان صاحب اللقطة جعل لمن وجدها شيئا معلوما] (4527) مسألة قال: (وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل) وجملة ذلك أن الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا. والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] . وروى أبو سعيد «أن ناسا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتوا حيا من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فسألوا النبي

- صلى الله عليه وسلم - فقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي معكم بسهم» . رواه البخاري. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولا، كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه، مع جهالة العمل ؛ لأنها غير لازمة، بخلاف الإجارة، ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة، افتقرت إلى تقدير

مدة، والعقود الجائزة كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها، ولأن الجائزة لكل واحد منهما تركها، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول عنده، بخلاف اللازمة. إذا ثبت هذا، فإذا قال: من رد علي ضالتي أو عبدي الآبق، أو خاط لي هذا القميص، أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا وكذا. صح، وكان عقدا جائزا، لكل واحد منهما الرجوع فيه قبل حصول العمل. لكن إن رجع الجاعل قبل التلبس بالعمل، فلا شيء عليه، وإن رجع بعد التلبس به، فعليه للعامل أجرة مثله؛ لأنه إنما عمل بعوض، فلم يسلم له وإن فسخ العامل قبل إتمام العمل، فلا شيء له؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه العوض، ويصير كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح. ولا بد أن يكون العوض معلوما. والفرق بينه وبين العمل من وجهين أحدهما أن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولا، بأن لا يعلم موضع الضالة والآبق، ولا حاجة تدعو إلى جهالة العوض والثاني أن العمل لا يصير لازما، فلم يجب كونه معلوما، والعوض يصير لازما بإتمام العمل، فوجب كونه معلوما. ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها. فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس. جاز وقالوا: إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة، أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفار، جاز أن يكون مجهولا، كجارية يعينها العامل فيخرج هاهنا مثله. فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم، لم تصح الجعالة، وجها واحدا. وإن كان العمل معلوما، مثل أن يقول: من رد عبدي من البصرة، أو بنى لي هذا الحائط، أو خاط قميصي هذا، فله كذا صح؛ لأنه إذا صح مع الجهالة فمع العلم أولى. وإن علقه بمدة معلومة، فقال: من رد لي عبدي من العراق في شهر، فله دينار. أو من خاط قميصي هذا في اليوم، فله درهم. صح؛ لأن المدة إذا جازت مجهولة، فمع التقدير أولى فإن قيل: الصحيح من المذهب أن مثل هذا لا يجوز في الإجارة، فكيف أجزتموه في الجعالة؟ قلنا: الفرق بينهما من وجوه، أحدها

أن الجعالة يحتمل فيها الغرر، وتجوز مع جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة.

الثاني أن الجعالة عقد جائز، فلا يلزمه بالدخول فيها مع الغرر ضرر، بخلاف الإجارة، فإنها عقد لازم، فإذا دخل فيها مع الغرر، لزمه ذلك. الثالث أن الإجارة إذا قدرت بمدة، لزمه العمل في جميعها، ولا يلزمه العمل بعدها، فإذا جمع بين تقدير المدة والعمل، فربما عمله قبل المدة، فإن قلنا: يلزمه العمل في بقية المدة فقد لزمه من العمل أكثر من المعقود عليه، وإن قلنا: لا يلزمه. فقد خلا بعض المدة من العمل، إن انقضت المدة قبل عمله، فألزمناه إتمام العمل، فقد لزمه العمل في غير المدة المعقود عليها، وإن قلنا: لا يلزمه العمل. فما أتى بالمعقود عليه من العمل، بخلاف مسألتنا، فإن العمل الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيد بمدة، إن أتى به فيها استحق الجعل، ولا يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها، فلا شيء له إذا ثبت هذا، فإنما يستحق الجعل من عمل العمل بعد أن بلغه ذلك، لأنه عوض يستحق بعمل، فلا يستحقه من لم يعمل، كالأجر في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for ruqyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7229)

فأما الأخذ على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه، وقال: لا بأس. وذكر حديث أبي سعيد. والفرق بينه وبين ما اختلف فيه، أن الرقية نوع مداواة؛ والمأخوذ عليها جعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة. وقوله – عليه السلام: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». يعني به

الجعل أيضا في الرقية؛ لأنه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية. وأما جعل تعليم القرآن صداقا، فعنه فيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح (1) لم نجده. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 428، 444. وقال الحافظ: سنده قوي. الفتح 9/ 101.

. . . . . ـــــــ بأن التعليم صداق، إنما قال: «زوجتكها [على ما] [1] معك من القرآن». فيحتمل أنه [زوجه إياها] [2] بغير صداق إكراما له، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه [3]، ونقل عنه جوازه. والفرق بين المهر والأجر، أن المهر ليس بعوض محض وإنما وجب نحلة ووصلة، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصح مع فساده، بخلاف الأجر في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for acts of worship and the permissibility of ju'alah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=849)

ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويحرم أخذ الأجرة عليه، وتجوز الجعالة "." i

Mas'alah: What is the ruling on a person who works for another with permission but without a specified wage or reward?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=922)

ومن عمل لغيره عملا بإذنه من غير أجرة" وجعالة، فله

Mas'alah: What is the ruling on rescuing another's property from destruction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=922)

"إحداهما: أن يخلص متاع غيره من مهلكة" f

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of worship and the distinction between ju'alah and wages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1628)

ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويحرم أخذ أجرة عليه، لا جعالة على ذلك أو على رقية، كبلا شرط، ولا رزق. . . . . ـــــــ مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في [1] الاستئجار على التعليم، والمستحب أن يأخذ الحاج عن [2] غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن أبرأ ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، يفرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة وعكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق "." قال: "ومن حج عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه الأفضل تركه، لم يفعله السلف" ، ويتوجه فعله لحاجة، قاله صاحب الفروع [3]، ونصره بأدلة، ونقل ابن هانئ [4] [5] فيمن عليه دين وليس له ما يحج أيحج عن غيره ليقضي دينه؟ قال: "نعم" انتهى ملخصا. إنصاف [6]. * قوله: (ولا رزق. . . إلخ) يحتمل فتح الراء وكسرها [7]، فعلى الفتح يكون (1) في "أ" : "على" . (2) في "ب" : "من" . (3) الفروع (4/ 436 – 437) . (4) هو: إسحاق بن

إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد سنة (218 هـ) ، خدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان ذا دين، وورع، مات ببغداد سنة (275 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 108) ، المقصد الأرشد (1/ 241) ، المنهج الأحمد (1/ 274) . (5) انظر: مسائل ابن هانئ (1/ 175) . (6) الإنصاف (14/ 379 – 380) . (7) انظر: القاموس المحيط ص (1144) مادة (رزق) .

على متعد نفعه كقضاء، لا قاصر كصوم وصلاة خلفه ونحوهما. وصح استئجار لحجم كفصد، وكره لحر كل أجرته ومأخوذ بلا شرط عليه، ويطعمه رقيقا وبهائم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2576)

وجعالة [3]

Mas'alah: What are the differences between a reward contract and a lease contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4321)

ومنها أن الفاعل لم يلتزم الفعل وأن العقد قد يقع لا مع معين كمن فعل كذا فله كذا

Mas'alah: What acts with general benefit can be compensated in a reward contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4321)

فأما ما يتعدى نفعه كالأذان ونحوه كتعليم فقه وقرآن وقضاء وإفتاء على تفصيل يأتي في القضاء ورقية فيجوز لحديث أبي سعيد وتقدم في الإجارة مفصلا

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4324)

ونقل ابن منصور سئل أحمد عن جعل الآبق فقال لا أدري قد تكلم الناس فيه لم يكن عندي فيه حديث صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a commission for purchasing goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=353)

1304 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يجعل للرجل في كل ثوب يشتريه نصف درهم أو أكثر، أو أقل؟ قال: أكره هذا، وهذا بمنزلة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني أخدع في البيوع" ، ولكن يجعل لي في كل مئة درهم شيئا مسمى، هذا – كلام الرجل – أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a commission for each hundred dinars in a trade venture?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=353)

1305 - وسئل عن الرجل يجهز على الرجل فيقول: لك من كل مئة دينار كذا وكذا إن بلغ إليك؟ قال: فلا بأس به.

Mas'alah: When is combining a fixed period and a specific task valid as a reward contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2202)

(ويصح) الجمع بين تقدير المدة والعمل (جعالة) ؛ لأنه يفتقر فيها ما لا يفتقر في الإجارة. قال الشارح: فإذا أتم العمل قبل انقضاء المدة؛ لم يلزمه العمل في بقيتها، لأنه وفى ما عليه قبل مدته، فلم يلزمه شيء آخر كقضاء الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل؛ فللمستأجر فسخ الإجارة؛ لأن الأجير لم يف له بشرطه، فإن رضي بالبقاء عليه لم يملك الأجير الفسخ؛ لأن الإخلال بالشرط منه، فلا يكون ذلك وسيلة إلى الفسخ، فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير؛ كالمسلم إذا صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده؛ لم يكن له أكثر من المسلم فيه، وإن فسخ العقد قبل العمل؛ سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل بعضه؛ فله أجر المثل؛ لأن العقد قد انفسخ، فسقط المسمى، ورجع إلى أجر المثل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of worship and reward contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2204)

(ويحرم أخذ أجرة عليه) – أي ما ذكر من العمل المتقرب به – لما تقدم، و (لا) يحرم أخذ (جعالة على ذلك) لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة.

Mas'alah: What is the evidence for taking wages for ruqyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2205)

لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له؛ بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم. إني والله لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا به، فقدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له ذلك؛ فقال: وما يدريكم أنها رقية؟ ثم قال: أصبتم اقتسموا، واضربوا إلي معكم سهما، وضحك النبي – صلى الله عليه وسلم –» . رواه الجماعة إلا النسائي. والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «أح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer to pay for a freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2639)

ومثله: كلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه. فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن. وهو إذن في الانتفاع بعوض، واختار جوازه، وأنه ليس بلازم بل جائز، كالجعاله. وكقوله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فإنه جائز، أو من ألقى كذا فله كذا، ومن ألقى كذا فله كذا. وجوز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة رأياه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward (ju'alah) for acts of worship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2663)

و (لا) يحرم أخذ (جعالة على ذلك) ، لأنها أوسع من الإجارة. ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for ruqyah (incantation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2663)

(أو على رقية) نصا؛ لما روى أبو سعيد قال: "انطلق نفر من أصحاب" النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب: فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم. فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط لله إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (209) 1: 409 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (714) 1: 236 كتاب الأذان والسنة فيها، باب

السنة في الأذان. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3416) 3: 264 كتاب الاجارة، باب في كسب المعلم.

أحدكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا. فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطيع من غنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ: (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال. فانطلق يمشي وما به قلبة. فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقتسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا. فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال: وما يدريكم أنها رقية؟ ثم قال: أصبتم. اقتسموا واضربوا لي معكم سهما. وضحك النبي صلى الله عليه وسلم "(1). رواه الجماعة إلا النسائي."

Mas'alah: What is the ruling on compensation for saving property from destruction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3042)

والصحيح الأول؛ لأن هذا يخشى هلاكه وتلفه على مالكه. بخلاف اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for ruqyah (incantation)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=906)

(أو على رقية) نصا لحديث أبي سعيد قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم في سفرة سافروها حتى إذا نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عندكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ { "الحمد لله رب العالمين" } [الفاتحة: 2] فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقتسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال: وما يدريكم أنها رقية؟ ثم قال: أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم» رواه الجماعة إلا النسائي.

BAB 2

باب شروط الجعالة

Conditions of Ju'alah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a ju'alah contract regarding time, work, and compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=903)

وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول . ولا تصح على عوض مجهول ،

Mas'alah: What are the conditions for work and duration in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2750)

أو بناء حائط كذا [1] (أو) عملا (مجهولا [2] مدة معلومة) كشهر كذا [3] (أو) مدة (مجهولة) [4] فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة [5]

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah involving the property of a harbi?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=989)

قوله: لا من مال محارب... الخ. أي حربي، ولو عبر به كالمام والأصحاب كان أولى، إذ المحارب عند الإطلاق قاطع الطريق، وليس مراد الكنه تبع التنقيح.

Mas'alah: Is combining duration and work in a reward contract invalid like in ijarah?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3035)

وقيل: لا، كالإجا رة.

BAB 3

باب العمل في الجعالة

Work in Ju'alah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on compensation for saving property from destruction without a prior reward contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8075)

تنبيه: ظاهر قوله: ومن عمل لغيره عملا بغير جعل، فلا شيء له. ولو كان العمل تخليص متاع غيره من فلاة، ولو كان هلاكه فيه محققا، أو قريبا منه؛ كالبحر، وفم السبع، وهو قول القاضي في «المجرد»، وله احتمال بذلك. في غير «المجرد»، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. والصحيح من المذهب المنصوص عن أحمد، أنه يستحق أجرة مثله في ذلك، بخلاف اللقطة، وعليه الأصحاب. وكذلك لو انكسرت السفينة، فخلص قوم الأموال من البحر، فإنه يجب لهم الأجرة على الملاك. ذكره في «المغني»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وألحق القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وجماعة بذلك، العبد إذا خلصه من فلاة مهلكة. وقدمه في «الفروع» وغيره. ذكره في باب إحياء الموات. وتقدمت الإشارة إلى ذلك هناك. وحكى القاضي احتمالا في العبد، بعدم الوجوب، كاللقطة، وأورد في «المجرد» على نص أحمد، في من خلص من فم السبع شاة، أو خروفا، أو غيرهما، أنه لمالكه الأول، ولا شيء للمخلص. وقال المجد في «مسودته»: وعندي أن كلام أحمد، على ظاهره في وجوب الأجرة على تخليص المتاع

من المهالك، دون الآدمي؛ لأن الآدمي أهل في الجملة لحفظ نفسه. قال في «القاعدة الرابعة والسبعين» [1]: وفيه نظر، فقد يكون صغيرا أو عاجزا، وتخليصه أهم وأولى من المتاع، وليس في كلام أحمد تفرقة. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a common worker in a ju'alah contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=727)

وكون أجير فيها آدميا جائز التصرف ويسمى المشترك لتقدير نفعه بالعمل وأن [2] لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كيخيطه في يوم وتصح جعالة ويلزمه الشروع عقب العقد فإن أخر بلا عذر ضمن وكون عمل لا يختص فاعله بمسلم كأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله.

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in a ju'alah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3927)

ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل جعالة لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الإجارة فإذا تم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها كقضاء الدين قبل أجله وإن مضت المدة قبل العمل فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل فقط كالمسلم إذا صبر عند التعذر وإن فسخ قبل العمل سقط الأجر والعمل وإن كان بعد عمل بعضه فإن §

كان الفسخ من الجاعل فللعامل أجر مثله وإن كان من العامل فلا شيء له هذا مقتضى كلامهم لكن لم أره صريحا

Mas'alah: What types of work are valid in a reward contract for a share of the product?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2567)

(و) يصح أن تكون (خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قن، واستيفاء مال، ونحوه) ، كبناء دار، ونجر باب، وطحن قمح، (بجزء مشاع منه) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who works without permission or ju'alah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1371)

وإن عمل ولو المعد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا إذن. أو جعل فلا شيء له إلا في تخليص متاع غيره. ولو قنا من بحر أو فلاة فأجرة مثله ورد آبق من قن ومدبر وأم ولد

BAB 4

باب الجعل

The Reward

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee when the owner sells the item himself after the broker's efforts?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=146)

قال القاضي في "التعليق" : إذا دفع إلى دلال ثوبا أو دارا وقال له: بع هذا فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد وما حصل له ذلك قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل وهذه من مسائل الجعلات

Mas'alah: What is the compensation for returning a runaway slave from outside the city in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=210)

جعل, فإن كان من خارج المصر؛ فعلى روايتين؛ إحداهما: له دينار أو اثنا عشر درهما. والرواية الأخرى: له أربعون درهما. وإن رده من المصر, فله عشرة دراهم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave without prior stipulation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=729)

فصل: وإن رد آبقا من غير شرط، ففيه روايتان: إحداهما: لا جعل له فيما ذكرنا. والثانية: له الجعل؛ لأن ذلك يروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود – رضي الله عنهم –، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه جعل في الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا» ولأن في ذلك حثا على رد الإباق، وصيانة عن الرجوع إلى دار الحرب، وردتهم عن دينهم، فينبغي أن يكون مشروعا، وقدر الجعل دينارا أو اثني عشر درهما، لما روينا، ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –، وعن أحمد – رضي الله عنه: أنه إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما، وإن رده من المصر، فله دينار؛ لأنه يروى عن ابن مسعود – رضي الله عنه – وسواء كان ذلك كقيمة العبد أو أقل أو أكثر، فإن مات السيد، استحق الجعل في تركته، وما أنفقه على الآبق في قوته، رجع به على سيده، سواء رده أو هرب منه في بعض الطريق.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8080)

وبهذا فارق الشارد، فإنه لا يفضي إلى ذلك. قال شيخنا [1]: والرواية الأخرى أقرب إلى الصحة؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والخبر المروي في هذا مرسل، وفيه مقال، ولم يثبت الإجماع فيه ولا القياس، فإنه لم يثبت اعتبار الشرع لهذه المصلحة المذكورة فيه، ولا تحققت أيضا، فإنه ليس الظاهر هربهم إلى دار الحرب إلا في المجلوب منها، إذا كانت قريبة، وهذا بعيد فيهم. فأما عنه الرواية الأولى، فقد اختلفت الرواية في قدر الجعل، فروى عنه، أنه عشرة دراهم، أو دينار، إن رده من (1) في: المغني 8/ 329.

. . . . . ـــــــ المصر، وإن رده من خارجه، ففيه روايتان؛ إحداهما، يلزمه دينار، أو اثنا عشر درهما؛ للخبر المذكور، ولأن ذلك يروى عن عمر، وعلي، رضي الله عنهما. والثانية، له [1] أربعون درهما إذا رده من خارج المصر. اختارها الخلال. وهو قول ابن مسعود، وشريح، فروى أبو عمرو الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إني أصبت عبيدا أباقا. فقال: لك أجر وغنيمة. فقلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ فقال: من كل رأس أربعون [2] درهما [3]. وقال أبو إسحاق: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما. وهذا يدل على أنه مستفيض في العصر الأول. قال الخلال: حديث ابن مسعود أصح إسنادا. وروي عن عمر بن عبد العزنر، أنه قال: إذا وجده على (1) سقط من: الأصل. (2) في النسخ: «أربعين» والمثبت كما في مصنف عبد الرزاق. (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 541. وعبد الرزاق، في: باب الجعل في الآبق، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 208.

. . . . . ـــــــ مسيرة ثلاث، فله ثلاثة دنانير. وقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام، فله أربعون درهما، وإن كان من دون ذلك، يرضخ له على قدر المكان الذي تعنى إليه. ولا فرق عند إمامنا بين أن يزيد الجعل على قيمة العبد أو لا يزيد. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان قليل القيمة، نقص الجعل عن قيمته درهما؛ لئلا يفوت عليه العبد جميعه. ولنا، عموم الدليل؛ ولأنه جعل يستحق في رد الآبق، فاستحقه

ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته، وإن هرب منه في طريقه. ـــــــ وإن زاد على قيمته،

كالذي جعله صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if the reward (ju'l) exceeds the amount set by the Lawgiver?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1364)

لو جعل له أكثر مما قدره الشارع استحق المشروط فتأمل. ثم رأيته صرح في «الإقناع» بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking reward and expenses from the deceased master's estate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1367)

قوله: (مع قدرة) بخلاف مالو أنفق الرهن ونحوه. ولعل الفرق أن القدرة على الاستئذان هنا نادرة لا تكاد تحقق غالبا بخلاف ذلك. «حاشية». قوله: (ويؤخذان) أي: الجعل والنفقة. قوله: (من تركة ميت) أي: من تركة سيد ميت. قوله: (مالم ينو التبرع) أي: بالعمل والنفقة، فلا شيء له. قال في «شرح الإقناع»: ومقتضاه لا تعتبر نية الرجوع، أي: في النفقة. قال: بخلاف الوديعة ونحوها. والفرق: الترغيب في الإنقاذ من المهلكة.

Mas'alah: What is the ruling when the reward in a ju'alah contract is not specified?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=990)

قوله: وقبل ما قدر الشارع. أي وقيل لا تصح التسمية، وله ما قدره الشارع، قطع به الحارثي، والمبدع، والإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on paying a reward greater than one-third from the public treasury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2895)

فإن احتيج إلى جعل أكثر من الثلث لمصلحة مثل أن لا تنهض السرية ولا ترضى بدون النصف وهو محتاج إليها جعله من مال المصالح أي من مال الفيء المعد للمصالح ليحصل الغرض مع عدم مخالفة النص

Mas'alah: What is the ruling on making a specific woman or man from the enemy the reward in ju'alah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2895)

وإن جعل له امرأة منهم معينة أو جعل له رجلا منهم معينا مثل أن يقول بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة لم يستحق شيئا حتى تفتح القلعة فإن فتحت عنوة سلمت إليه ف إن ماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يفتح ما ذكر من الحصن أو القلعة أو فتح ولم توجد الجارية فلا شيء له إن ماتت حرة كانت أو أمة لأن حقه متعلق بعينها فيسقط بفواتها من غير تفريط كالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work done with permission but without specified reward?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=526)

[ومن عمل لغيره عملا بإذنه من غير أجرة أو جعالة فله أجرة مثله] لدلالة العرف على ذلك.

Mas'alah: What is the prescribed reward for returning a runaway slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=526)

[الثانية: أن يرد رقيقا آبقا لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهما] لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: إن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا. ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي، رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وسواء كان يساويها أو لا. قال في الكافي: ولأن في ذلك حثا على رد الأباق، وصيانة عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم، فينبغي أن يكون مشروعا. انتهى. ونقل ابن منصور: سئل أحمد عن الآبق، فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه، لم يكن عنده فيه حديث صحيح. وعنه: إن رده من خارج المصر فله أربعون

درهما، وإن رده من المصر فله دينار، لأنه يروى عن ابن مسعود، رضي الله عنه.

Mas'alah: What conditions apply to the reward in a reward contract (ju'alah) compared to a lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2527)

[تكميل كل ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة] تكميل: وكل ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة؛ فيصح أن يجعل لعامل نفقته وكسوته؛ كاستئجاره بذلك مفردا أو مع دراهم مسماة، وتزيد الجعالة بجعل مجهول من مال حربي، وكل ما جاز عليه أخذ العوض في الإجارة من الأعمال جاز عليه أخذ العوض في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة كالغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه؛ لقوله تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] .

Mas'alah: When is it invalid to specify a reward from each unspecified garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2500)

و (لا) يصح أن يجعل له (من كل ثوب كذا، لم يصفه) أي: الثوب، (ولم يقدر ثمنه) في ظاهر كلام الإمام. قاله في "الفروع" ؛ لجهالة المسمى، وله أجر مثله.

Mas'alah: What are the conditions for the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3036)

ومن كون ذلك في معنى المعاوضة اشترط كون الجعل من مسلم معلوم (1) "" لأنه يستقر على الجاعل بتمام العمل "كالأجرة."

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for ruqyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=571)

فأما الأخذ على الرقية فإن أحمد اختار جوازه، لأنها نوع مداواة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أخذتم عليه أجرا: كتاب الله" 2 يعني به: الجعل في الرقية.

Mas'alah: Is the reward for returning a runaway slave fixed or discretionary?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1006)

المسألة رقم (1101) (رد الابق مقدر) (1)

Mas'alah: What is the ruling on the amount of reward for returning a runaway slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1006)

فى رد الابق مقدر، خلافا لمالك فى قوله: غير مقدر، وله اجرة المثل، لما تقدم من الحديث، ولانه عوض رد فى مقابلة عمل لم يحكم بفساده، فكان مقدرا. دليله: كالاجرة فى الاجازة.

Mas'alah: What is the specific amount of the reward in Ju'alah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1006)

المسألة رقم (1102) (مقدار الجعل) (2)

Mas'alah: What is the condition regarding the reward in ju'alah not exceeding one-third of spoils after khums?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

(بشرط أن يجاوز) جعل مجهول من مال كفار (ثلث الغنيمة بعد الخمس) لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم جعل أكثر منه.

BAB 5

باب فسخ الجعالة

Termination of Ju'alah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a reward contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8073)

وهي عقد جائز، لكل واحد منهما فسخها. فمتى فسخها العامل، لم يستحق شيئا، وإن فسخها الجاعل بعد الشروع، فعليه للعامل أجرة عمله. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on rescission of a ju'alah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1701)

قال: (وهي عقد جائز لكل واحد منهما فسخها. فمتى فسخها العامل لم يستحق شيئا. وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله. وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره فالقول قول الجاعل) . أما كون الجعالة عقدا جائزا؛ فلأنها عقد يجوز على مجهول. فكانت جائزة، كالمضاربة. وأما كون كل واحد من الجاعل، والمجعول له: له فسخها؛ فلأن ذلك شأن كل عقد جائز. وأما كون العامل لا يستحق شيئا إذا فسخ الجعالة؛ فلأنه إنما يستحق الجعل بعد الفراغ من عمله، ولم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on termination of ju'alah and the worker's wage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=297)

الفسخ، وللعامل أجرة عمله [1].

Mas'alah: What is the ruling on a worker who rescinds the contract before completing the work?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=922)

قوله: (وإن فسخ العامل) قبل تمام العمل. (Y) قوله: (فلا شيء له) من العوض؛ لإسقاطه حتى نفيه، حيث لم يوف ما شرط

عليه. ع بل "2)) t.)) قوله: (من غير أجرة) أي: من غير تعيين لجغل. (4) قوله: (فله أجرة المثل) لدلالة العرفي على ذلك. (٥) قوله: (و بغير اذنه) آو بغير نجعل مگن غمل له. (1) قوله: (فلا شيء له) لتبرعه بعمله، حيث بذله بلا عوض، ولو المعد لأخذ الأجرة، كملاح، وجمال، وحجام، وخياط، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه. عثمان"). (?) قوله: (بالا في مسألنين) مستثني من قوله: «وبغير اذنه، فلاشيء له». كه مصر به 8 م Y ا .. بعد آ?س.) ? (قوله: (إحداهما: أن يخلص متاع غيره من مهلكة) كمن بحر، أو قم سبع، أو فلاة يظن هلاكه في تركه، كما لو انكسرت الشفينة، فأخرج قوم متاعها من البحر، فتجب لهم الأجرة على الملاك؛ لأن فيه حقا وترغيبا في إنقاذ الأموال من المهلكة. ع ب "." [?] «دقائق آولي النهي» (/) .[Y (دقائق أولي النهي» (?<<<<<<<<<) . [?] انظر «دقائق اولي النهي» (/ ٥) . = rce

Mas'alah: What are the rules for rescinding a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2753)

(لكل) منهما (فسخها) كالمضاربة [1] (ف) متى كان الفسخ (من العامل) قبل تمام العمل فإنه (لا يستحق شيئا) [2] لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه [3] (و) إن كان الفسخ (من الجاعل بعد الشروع) في العمل ف (للعامل أجرة) مثل (عمله) [4] لأنه عمله بعوض لم يسلم له [5] وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل [6] وإن زاد أو نقص قبل الشروع في الجعل جاز [7] لأنها عقد جائز [8] (ومع الاختلاف في أصله) أي أصل الجعل [9] . (1) أي لكل من الجاعل والمجعول له المعين فسخها متى شاء، كالمضاربة وغيرها من العقود الجائزة. (2) لما عمله. (3) كعامل المساقاة. (4) عوضا لما عمل قبل الفسخ. (5) فكان له أجرة عمله. (6) لأنه عمل غير مأذون فيه، فلم يستحق به شيئا. (7) وعمل بالزيادة أو النقص. (8) فجاز فيه الزيادة والنقص كالمضاربة. (9) بأن أنكر التسمية أحدهما، فالقول قول من ينفيه، صرح به في الإقناع، والمنتهى، وغيرهما.

Mas'alah: What happens if the worker revokes the ju'alah contract after starting work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4322)

فإن فسخها العامل ولو بعد شروعه في العمل لم يستحق لما عمله شيئا لأنه فوت على نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المساقاة

Mas'alah: What is the ruling if the employer rescinds the ju'alah contract before or after the worker starts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4322)

وإن فسخها الجاعل قبل شروع العامل لم يلزمه شيء و بعد الشروع فعليه للعامل أجرة مثل عمله لأنه عمل بعوض ولم يسلم له فكان له أجرة عمله وما عمله بعد الفسخ لا أجرة له عليه لأنه عمل غير مأذون فيه

Mas'alah: What is the ruling if the worker cancels before completing the work?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=525)

[وإن فسخ العامل] قبل تمام العمل.

Mas'alah: What is the worker entitled to if he cancels before completing the work?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=525)

[فلا شئ له] لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه. 1 يوسف من الآية/72.

Mas'alah: What is the ruling if the worker cancels the reward contract before completing the work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3040)

(وإن فسخ عامل) قبل إتمام العمل: (فلا شيء له) ؛ لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه؛ كعامل المضاربة.

BAB 6

باب الاختلاف في الجعالة

Disputes over Ju'alah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the distance in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8075)

فائدة: وكذا الحكم لو اختلفا في قدر المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning lost property without a prior reward contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1149)

فصل ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا غير رد الآبق بغير جعل لم يستحق عوضا لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة فلا يستحق به مع عدمها كالعمل في الإجارة فإن اختلفا في الجعل فقال: جعلت لي في رد لقطتي كذا فأنكر المالك فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل معه. وإن اتفقا على العوض واختلفا في قدره فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الزائد المختلف فيه. ولأن القول قوله في أصل العوض فكذلك في قدره؛ كرب المال في المضاربة، ويحتمل أن يتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن والأجير والمستأجر إذا اختلفا في قدر الأجر. فعلى هذا إن تحالفا فسخ العقد ووجب أجر المثل وكذلك الحكم إن اختلفا في المسافة فقال: جعلت لك الجعل على ردها من حلب، فقال: بل علي ردها من حران، وإن اختلفا في عين العبد الذي جعل الجعل في رده فقال: رددت العبد الذي شرطت لي

الجعل فيه فقال: بل شرطت لك الجعل في العبد الذي لم ترده فالقول قول المالك؛ لأنه أعلم بشرطه. ولأنه ادعى عليه شرطا في هذا العقد فأنكره، والأصل عدم الشرط. فصل وأما العبد الآبق فإنه يستحق الجعل برده وإن لم يشرط له. روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك. وعن أحمد: لا جعل في رد الآبق أيضا إلا بالشرط وهو ظاهر قول الخرقي فإنه قال: وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه، ولم يذكر جعلا، وضعف أحمد الحديث في رد الآبق ممن قال: لا جعل له من غير شرط الشافعي؛ لأنه عمل لغيره عملا من غير أن يشرط له عوضا. فلم يستحق شيئا؛ كما لو رد جمله الشارد. ووجه الرواية الأولى: ما روى عمرو بن دينار وابن أبي مليكة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the identity of the slave designated as the reward in ju'alah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4323)

وكذا لو اختلفا في عين العبد الذي جعل العوض في رده

Mas'alah: Whose word is taken if the offeror and worker dispute the existence of a reward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3040)

(وإن اختلفا) أى: الجاعل والعامل (في أصل جعل: فقول من ينفيه) منهما؛ لأن الأصل عدمه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=224)

فصل – ويجوز جعل شيء معلوم، لمن يعمل عملا ولو مجهولا؛ كرد عبد، ولقطة، وبناء حائط. – فمن فعله بعد علمه: استحقه. – ولكل فسخها: – فمن عامل: لا شيء له. – ومن جاعل: لعامل أجرة عمله. – وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا جعل، أو معد بلا إذن: فلا شيء له. – إلا: [1] في تحصيل متاع من بحر أو فلاة: فله أجر مثله. [2] وفي رقيق: دينار، أو اثنا عشر درهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=898)

فصل في الجعالة بتثليث الجيم –كما ذكره ابن مالك [1] – [2] مشتقة من الجعل، بمعنى التسمية. لأن الجاعل يسمى الجعل للعامل. أو من الجعل، بمعنى الإيجاب. يقال: جعلت له كذا أي: أوجبت [3]. ويدل لمشروعيتها قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [4]، وحديث اللديغ [5]. ولدعاء الحاجة إليه. وهي شرعا: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا، ولو مجهولا [6] فلذلك قال: (ويجوز جعل شيء معلوم) فلا يصح: من رد عبدي فله نصفه، ونحوه، لا إن كان من مال حربي، فيصح

مجهولا (لمن يعمل) متعلق بجعل (عملا) مباحا، بخلاف نحو زمر، وزنا (ولو) كان العمل (مجهولا) كمن خاط لي ثوبا، ونحوه، فله كذا، أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة، كمن حرس زرعي، أو أذن في هذا المسجد، فله في كل شهر كذا و (كرد عبد، ولقطة، وبناء حائط) كقوله: من رد عبدي الآبق فله كذا، أو رد لقطتي، أو (1) جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني. حجة العرب، العلامة. ولد سنة (600 هـ) أو (601 هـ) حجة في اللسان، ألف "تسهيل الفوائد" و "الكافية الشافية" و "الألفية" وغيرها. توفي بدمشق، في شعبان سنة (672 هـ) ينظر: "العبر" (5/ 300) و "طبقات الشافعية" (8/ 67، 68) و "شذرات الذهب" (7/ 590) . (2) "إكمال الإعلام بتثليث الكلام" . (3) "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 206) و "المصباح المنير" (1/ 141) و "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (1/ 531) . (4) سورة يوسف، الآية: 72. (5) حديث اللديغ تقدم تخريجه (ص 817) . (6) "معونة أولي النهى" (5/ 590) .

بنى حائطي، فله كذا (فمن فعله) أي العمل المسمى عليه الجعل (بعد علمه) أي بعد أن بلغه الجعل (استحقه) كدين، لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل له، ومن بلغه الجعل في أثناء العمل، استحق من الجعل حصة تمامه، إن أتمه بنية الجعل، ومن بلغه بعد تمامه لم يستحقه، ولا شيء منه، لما سبق، وحرم عليه أخذه، إلا إن تبرع له به ربه، بعد إعلامه بالحال. (ولكل) من المجاعل والعامل (فسخها) لأنها من العقود الجائزة، (ف) إن وقع الفسخ (من عامل فلا شيء له) لإسقاطه حق نفسه، حيث لم يوف ما شرط عليه (و) إن وقع (من جاعل فلعامل أجرة) مثل (عمله) لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا شيء لما يعمله بعد الفسخ، لأنه غير مأذون فيه، وإن زاد جاعل في جعل، أو نقص منه قبل شروع في عمله، جاز، وعمل به، لأنه عقد جائز، كالمضاربة (وإن

عمل) شخص (غير معد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا جعل) فلا شيء له، لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه (أو) عمل معد لأخذ أجرة لغيره عملا (بلا إذن فلا شيء له) لتبرعه بعمله، حيمث بذله بلا عوض (إلا في تحصيل) أي تخليص (متاع) غيره، ولو قنا (من بحر أو فلاة) أو فم سبع، يظن هلاكه في تركه (فله أجر مثله) لأنه يخشى هلاكه، وتلفه على مالكه، بخلاف اللقطة، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة (وفي) رد (رقيق دينار أو اثنا عشر درهما) ولو جعل دون ذلك، وسواء كان يساويها، أو لا لئلا يلتحق بدار الحرب، ويشتغل بالفساد. روي عن عمر وعلي [1] وعن عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة مرسلا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم (1) أثر عمر وعلي أخرجهما ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية، جعل الآبق (6/ 541) فروى عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا، أو اثنى عشر درهما. وعن الحارث عن علي مثله.

دينارا [1]. وإن اختلفا في أصل جعل، فالقول قول من ينفيه منهما، لأن الأصل عدمه، وإن اختلفا في قدره، أو قدر مسافة، فقول جاعل، لأنه منكر. تتمة متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه، كان جائزا بغير إذن مالكه، لأنه إحسان إليه، كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته، ولا يضمن ما نقص بذبحه، لأنه محسن به. (1) المصدر السابق. ولفظه: ". . . دينارا أو عشرة دراهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti taking a fee for giving fatwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2035)

الجعل أيضا، لا من تعين أن يفتي وله كفاية فليس له أخذ الجعل على إفتاء، وإن لم يتعين بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه أو لم تكن له كفاية جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to care for an animal in exchange for half its offspring?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=287)

إذا دفع دابة لمن يقوم عليها سنة بنصفها، صح ولزمت، فلو مات العامل، أنفق عليها من تركته لقولهم: والنماء لهما، لأنه نما ملكها، وإن كان دفعها له جعالة بجزء منها، انفسخت بموت عامل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward for finding a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=393)

ومنه أيضا الثامن: لو قال له: إن وجدت العبد ورددته فلك عشرة، وإن لم تجده فلك خمسة، صح. وإن جئت به اليوم أو في هذا الشهر فلك عشرة، وغدا أو بعده فلك خمسة ونحو ذلك صح، وكان على ما قال قياسا على قوله في الإجارة: إن خطته اليوم فلك درهم، وغدا فلك نصفه.

Mas'alah: May a person ride a found animal when returning it under a reward contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=393)

التاسع: إذا جعل له جعلا على أن يذهب إلى بلد آخر ليأتيه بدابة له شردت، أو هي عند شخص، فهل له أن يركبها في رجوعه ... إلى أن قال: إن كانت تصلح له، وإلا فلا، وليس له تحميلها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for eating or drinking something?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=394)

العاشر: إذا قال: من أكل هذا الرغيف، أو الرطل اللحم، أو شرب هذا الكوز الماء، أو الرطل الدبس ونحوه من شراب مباح، أو صعد هذه الشجرة ونحو ذلك فله درهم، فمن فعله استحق ذلك. ومما يجعل في عصرنا أن يجعل على أكل كثير من الحلوى أو الفاكهة، أو شرب كثير من الفقاع، أو صعود موضع عسر أو خطر ونحو ذلك، أن يقال: من أكل رمانة ولم يرم حبة فله كذا، فيصح ذلك، ومن فعله استحق الجعل. فإن قال: إن فعلت فلك كذا، وإن لم تفعل فعليك كذا، وإن أكلته فلك كذا وإن لم تأكله فعليك كذا، لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making a reward for using one's influence to obtain a loan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3007)

ولو جعل جعلا على اقتراضه له بجاهه صح, لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط لا

كفالته عنه, نص عليهما, لأنه ضامن, فيكون قرضا جر نفعا ومنع الأزجي.

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (Ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3313)

باب الجعالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ju'alah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3313)

وهي أن يجعل معلوما كأجرة، كمن رد عبدي أو بنى لي هذا فله كذا أو مائة، لأنه في معنى المعاوضة، لا تعليقا محضا، أو فأنت بريء من المائة، لأن تعليق الإسقاط أقوى، واختار الشيخ أو مجهولا لا يمنع التسليم، كربع الضالة لمن يعمل له. وفي التلخيص أو الأجنبي قال: أو يخبره أن ربه جعله، ويصدقه ربه، وإلا لم يستحق. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the worker to deserve the reward in Ju'alah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3314)

وقيل: ولو للعامل، حتى مع جهالة عمل، ومدة، كرد عبد ولو إلى وارثه ولقطة: وبناء حائط وإصابته بهذا السهم، أو إن كان صوابه أكثر لا، وإن أخطأ لزمه كذا، وفي شرح

الحارثي: إن كان للعامل استحق الجعل للوعد، ويتوجه أنه سهو على المذهب وفي عيون المسائل في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on entitlement and prohibition in Ju'alah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3316)

استحقه، كدين، وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of the person offering a reward regarding its amount and distance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3316)

ويقبل قول جاعله في قدره1 والمسافة كأصله وقيل بالتحالف، ومع جهالته له أجرة مثله. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "رده" .

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3317)

وقيل في آبق: المقدر شرعا، ولا يستحق شيئا بلا شرط، اختاره القاضي، ونصه فيمن خلص متاعا: يستحق أجر مثله، بخلاف اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's entitlement to reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3317)

ونقل حرب: لا يستحقه إمام، لأنه ينبغي له رده على ربه، وعنه: ولا غيره، اختار الشيخ، ويرجع بنفقته ولو لم يستحق جعلا، كرده من غير باب سماه أو هربه منه، نص عليه، وقيل: بنية رجوعه، وفي جواز استخدامه بها روايتان في الموجز والتبصرة "م1" .

Mas'alah: What is the ruling on a matchmaker accepting a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3567)

ونقل يعقوب: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية، فهاتان روايتان، واختار شيخنا التحريم، قال: وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، قال: ورخص فيه بعض المتأخرين، جعله من باب الجعالة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 وهي أن يفرض للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، في زوج وأبوين وزوجة وأبوين، وتسمى هاتان المسألتين العمريتين، لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما، وسيوردهما المصنف في كتاب الفرائض. 2 في "ر" و "ط" : "سأل" .

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'alah) for specific acts during a military campaign?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4883)

ولا يعدل شيء 4عند أحمد الخروج4 في السرية, مع غلبة السلامة, لأنه أنكى, وأن يجعل لمن عمل ما فيه غناء جعلا, من5 نقب أو صعد هذا المكان أو جاء بكذا فله من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" "الزكاة" والمثبت من النسخ الخطية. 2 في الأصل "بيع" . 3 في "ط" "بالرابع" . 4 4ليست في "ر" . 5 في "ط" "لمن" .

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'alah) for guidance to a fortress or water source?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=680)

فصل [بذل جعل لمن يدل على حصن] وله بذل جعل لمن يدله على حصن أو مال أو ماء أو طريق سهل (1) . فإن كان من مال الكفار : جاز مجهولا وإلا فلا (2) ، وهو له إذا فتح . فإن كان امرأة منهم فماتت قبل الفتح : فلا شيء له . وإن فتح عنوة وهي حرة : فله قيمتها ، وان أسلمت بعده أو قبله وهي أمة : أخذها مع إسلامه وقيمتها .

ـــــــ (1) لأنه من مصالح المسلمين فجاز بذله كسائر المصالح . (2) أما كون الجعل يجوز أن يكون مجهولا إذا كان من مال الكفار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلث والربع وسلب المقتول ، وهو مجهول . وعكسه إذا كان من مال المسلمين يجب أن يكون معلوما ؛ لأنه جعل فوجب أن يكون معلوما كالجعل في المسابقة ورد الضالة (الممتع 2/ 564) .

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'alah) for capturing a fortress, including when the reward is a slave girl?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=201)

فانبثق أي: انفجر. الصحاح 4/ 1448 (بثق) . (3) الروايتين والوجهين 184/ب. (4) أي: الحاكم الذي يحكم فيهم. (5) انظر: الإنصاف 4/ 140. (6) انظر: الإنصاف 4/ 141. (7) في الأصل: ((يسألون)) . (8) انظر: كشاف القناع 3/ 58.

لم يكن إلا معلوما، وإن كان من مال المشركين جاز مجهولا، ويستحقه إذا فتحت القلعة، فإن كان الجعل جارية وجب تسليمها إليه إن فتحت القلعة عنوا، إلا أن تكون الجارية قد أسلمت قبل الفتح فله قيمتها، فإن أسلمت بعد الفتح سلمت إليه إن كان مسلما، وإن كان مشركا فله قيمتها.

Mas'alah: What are the rulings on Ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=293)

كتاب الجعالة [3] ورد الآبق الجعالة: أن يقول: من رد علي عبدي [4]، أو بهيمتي، أو لقطة ضاعت مني، أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن عمله استحق الجعل، سواء كان واحدا أو جماعة [5]، وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول، ولا يصح إلا على عوض معلوم [6]، فإن تعذر العوض فللعامل أجرة المثل، ويجوز فسخ الجعالة قبل العمل، فأما بعد الشروع فيه فيجوز للعامل الفسخ [7] ولا يجوز لصاحب العمل الرجوع إلا أن يضمن للعامل أجرة ما عمل [8]، ومن = صاحبه فرده إذ ليس سوى

رده إلا تضييعه وقد علم أنه لا يرضى تضييعه فتعين رده. الشرح الكبير 6/ 17. (1) وقال أصحاب الشافعي لا أجر لهما؛ لأنهما فعلا ذلك من غير عوض جعل لهما أشبه ما لو تبرعا بعمله، والعرف الجاري بذلك يقوم مقام القول فصار كنقد البلد. انظر: الشرح الكبير 6/ 16 – 17. (2) ولأن شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعريض، فأما إن لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا أجرا إلا بعقد أو شرط العوض أو تعريض به؛ لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد فهو كما لو تبرع به أو عمله بغير إذن مالكه. انظر: المصدر السابق 6/ 16 – 17. (3) بتثليث الجيم. انظر: اللسان: 11/ 111 (جعل) . (4) قوله: ((من رد علي عبدي)) يقتضي صحة العقد في رد الآبق، فإن لرد الآبق جعلا مقدرا بالشرع. فالمستفاد إذن بالعقد: ما زاد على المقدر المشروع، فوجود الجعالة يوجب أكثر الأمرين –من المقدر والمشروط– قاله الحارثي. وظاهر كلام الأكثر: أنه لا يستحق إلا ما شرطه له، وإن كان أقل من دينار. انظر: الإنصاف 6/ 389. (5) انظر: المغني 6/ 252. وقال الحارثي: وهي في اصطلاح الفقهاء: جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا. قال: وهذا أعم مما قال المصنف؛ ليتناوله الفاعل المبهم والمعين وما قال لا يتناول المعين: قال المرداوي: لكنه يدخل بطريق أولى. الإنصاف 6/ 389. (6) يشترط أن يكون العوض معلوما كالأجرة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ويحتمل أن تصح الجعالة مع الجهل بالعوض، إذا كان الجهل لا يمنع التسليم. وقال الإمام أحمد –رحمه الله–: إذا قال الأمير في الغزو: ((من جاء بعشرة رؤوس فله رأس)) جاز. الإنصاف 6/ 390. (7) ولا شيء للعامل لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه العوض. المغني 6/ 351. (8) لأنه إنما عمل بعوض فلم يسلم له، فعلى صاحب العمل للعامل أجرة مثله. المغني 6/ 350 – 351.

عمل لغيره عملا بغير شرط فلا جعل له [1] إلا في رد الآبق خاصة فإن له الجعل

بالشرع وهو مقدر بدينار أو باثني عشر [2] درهما [3]، وسواء رده من المصر أو من خارج المصر، وعنه: إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما [4]، ويستحق الجعل، وإن كان أكبر من قيمة العبد، ولا فرق بين أن يكون معروفا برد الآباق /190 ظ/ أو لم يكن، وما أنفقه على الآبق في قوته فله الرجوع على سيده سواء رده إليه أو هرب في بعض الطريق، فإن مات السيد استحق الجعل [5] والنفقة في تركته، فإن رد له واختلفا فقال العامل: جعلت للكذا كذا في ردها فأنكر المالك فالقول مع يمينه، وكذلك إن اختلفا في مقدار الجعل، ويتخرج أن يتخالفا في المقدار بناء على اختلاف يعين في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'alah) for guidance during war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4826)

ويجوز أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق، أو قلعة، أو ماء. ويجب أن يكون معلوما، إلا أن يكون من مال الكفار، فيجوز مجهولا. ـــــــ ويجوز أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق، أو قلعة، أو ماء. ويجب أن يكون معلوما، إلا أن يكون من مال الكفار، فيجوز مجهولا، فإن جعل له جارية

Mas'alah: What is the ruling on giving a reward (ju'l) from spoils for strenuous work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4834)

فائدة: يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جعلا، كمن نقب أو صعد هذا المكان، أو جاء بكذا، فله من الغنيمة، أو من الذى جاء به كذا، ما لم يجاوز

ـــــــــ ثلث الغنيمة . . . . . بعد الخمس. نص عليه. ويجوز أن يعطيه ذلك من غير شرط. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يعطى إلا بشرط. وأطلقهما فى «المحرر». ويحرم تجاوزه الثلث فى هذا، وفى النفل مطلقا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما، ونصراه. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، يحرم بلا شرط فقط. صححه فى «الرعاية الكبرى». وقدمه فى «الصغرى»، و «الحاويين». وأطلقهما الزركشى.

Mas'alah: What is the distinction between a sale and a reward contract regarding ambiguous terms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5345)

بخلافه. قاله المصنف، والشارح. قال الزركشى: وفى كليهما، أى التعليلين، نظر؛ لأن العلم بالعوض فى الجعالة شرط، كما هو فى الإجارة والبيع، والقبول أيضا فى البيع لا يقع إلا على إحدى الصفتين، فيتعين ما يسمى لها. انتهى. ويأتى، هل هذا بيعتين فى بيعة أم لا؟ فى أول باب الشروط فى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'l) for arranging a loan through one's influence or for

guaranteeing a loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6090)

ومنها، لو جعل له جعلا على اقتراضه له بجاهه، صح؛ لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط، ولو جعل له جعلا على ضمانه له، لم يجز. نص عليهما؛ لأنه ضامن، فيكون قرضا جر منفعة. ومنع الأزجي في الأولى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the reward in a ju'alah contract before work is done in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6099)

ومنها، هل يجوز أخذ الرهن على الجعل في الجعالة قبل العمل؟ على وجهين. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «النظم»؛ أحدهما، لا يصح. وهو المذهب. جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، وقالا: هذا أولى. والوجه الثاني، يصح. وهو احتمال للقاضي. وأما بعد العمل، فيصح أخذ الرهن، قولا واحدا.

Mas'alah: When does the agent become entitled to the reward before receiving the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6823)

الخامسة، يستحق الجعل قبل قبض الثمن، ما لم يشترط

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward (ju'alah) for teaching and ruqyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7228)

الثالثة، يجوز أخذ الجعالة على ذلك كله. على الصحيح من المذهب، وقطع به جماعة. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال

المصنف: فيه ـــــــ . . . . . .

وجهان. وهو ظاهر «الترغيب» وغيره. وقال في «المنتخب»:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'l) for performing Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7230)

الجعل في الحج كالأجرة.

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (ju'alah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8063)

باب الجعالة ـــــــــ باب الجعالة

Mas'alah: What is the definition of ju'alah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8064)

وهي أن يقول: من رد عبدي، أو لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا. ـــــــــ فائدة: قوله، وهي أن يقول: من رد عبدي، أو لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا. قال في «الرعاية»: وهي أن يجعل زيد شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا مدة مجهولة. قال الحارثي: وهي في اصطلاح الفقهاء، جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا. قال: وهذا أعم مما قال المصنف؛ لتناوله الفاعل المبهم والمعين، وما قال لا يتناول المعين. انتهى. قلت: لكنه يدخل بطريق أولى. تنبيه: قوله: من رد عبدي. يقتضي صحة العقد في رد الآبق. وسيأتي آخر الباب، أن لرد الآبق جعلا مقارا بالشرع. فالمستفاد إذن بالعقد، ما زاد على

Mas'alah: When does the worker become entitled to the reward in ju'alah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8065)

فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه. ـــــــــ المقدر المشروع. فوجود الجعالة يوجب أكثر الأمرين من المقدر والمشروط، قاله الحارثي. [وظاهر كلام الأكثر، أنه لا يستحق

إلا ما شرطه له، وإن كان أقل من دينار، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»] [1].
فائدة: الجعالة نوع إجارة؛ لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وإنما تميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل، وبكون العقد قد يقع مبهما لا مع معين، ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. كالإجارة. وتقدم ذلك في الإجارة أيضا. قوله: فمن فعله بعد أن بلغه الجعل، استحقه. بلا نزاع. فإن كانوا جماعة، فهو بينهم بالسوية. وإن بلغه في أثنائه، استحق بالقسط. فإن تلف الجعل، كان له مثله إن كان مثليا، وإلا قيمته. على الصحيح من المذهب. وقال في «التبصرة»: إذا عين عوضا، ملكه بفراغ العمل، فلو تلف، فله أجرة المثل. فائدة: لو رده من نصف الطريق المعينة، أو قال: من رد عبدي. فرد أحدهما، فله نصف الجعل، [وإن رده من ثلث الطريق، استحق الثلث، ومن ثلثي الطريق، استحق الثلثين. فيستحق، إذا رده من أقرب من الموضع الذي عينه، بالقسط] [2]، وإن رده من مسافة أبعد من المعينة، فله المسمى لا غير. ذكره في «التلخيص»، وتبعه في «الرعاية» وغيره، واقتصر عليه في «الفروع». (1) سقط من: الأصل، ط. (2) سقط من: ط.

Mas'alah: How is the reward divided if multiple people perform the work in ju'alah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8066)

وإن فعله جماعة، فهو بينهم. ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if someone performs the work before hearing about the reward in ju'alah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8068)

ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه، سواء رده قبل بلوغ الجعل أو بعده. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is a reward contract valid with an unknown duration or unknown work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8069)

وتصح على مدة مجهولة، وعمل مجهول، إذا كان العوض معلوما. ـــــــ قوله: وتصح على مدة مجهولة، وعمل مجهول، إذا كان العوض معلوما. يشترط أن يكون العوض معلوما، كالأجرة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المصنف في «المغني» [1]: ويحتمل أن تصح الجعالة مع الجهل بالعوض، إذا كان الجهل لا يمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق، فله نصفه، ومن رد ضالتي، فله ثلثها. قال الإمام أحمد: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس. جاز. وقالوا: إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفار، كجارية بعينها، جاز. فيخرج هنا مثله. انتهى. وقال الحارثي: يشترط كون (1) انظر المغني 8/ 324.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an unknown reward in a reward contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8070)

الجعل معلوما، فإن شرط عوضا مجهولا فسد العقد. وإن قال: فلك ثلث الضالة، أو ربعها. صح، على ما نص عليه في الثوب ينسج بثلثه. والزرع يحصد، والنخل يصرم بسدسه، لا بأس به، وفي الغزو: من جاء بعشرة أروس، فله رأس. جاز. وعند المصنف، لا يصح، وللعامل أجرة المثل. والأول المذهب. وذكر المصنف في أصل المسألة وجها بجواز الجهالة التي لا تمنع التسليم، ونظر بمسألة الثلث، واستشهد بنصه الذي حكيناه في الغزو، وبما إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة، أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفار، جاز أن يكون مجهولا، كجارية يعينها للعامل. قال: فيخرج هنا

. . . . . ـــــــ مثله. انتهى.

[وقد قطع في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، مع اشتراطهم أن يكون الجعل معلوما، فظاهره، أن جعل جزء مشاع من الضالة، ليس بمجهول] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract when ignorance prevents delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8071)

فائدة: إذا كانت الجهالة تمنع التسليم، لم تصح الجعالة، قولا واحدا، ويستحق أجرة المثل مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقيل في رد الآبق، المقدر شرعا. [وكذا إن

كانت لا تمنع التسليم. على المذهب، كما تقدم، وله أجرة المثل] [1]. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Is a reward contract valid for curing an illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8072)

فائدة: لو قال: من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمده، فله كذا. لم يصح مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. واختاره القاضي. وقيل: تصح جعالة. اختاره ابن أبي موسى، والمصنف. نقله الزركشي في الإجارة. وقيل: تصح إجارة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute the existence or amount of the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8074)

وإن اختلفا في أصل الجعل، أو قدره، فالقول قول الجاعل. ـــــــ قوله: وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره، فالقول قول الجاعل. هذا المذهب في قدره، وعليه جمهور الأصحاب. قال القاضي: هذا قياس المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في

«المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يتحالفان في قدر الجعل؛ قياسا على اختلاف الأجير والمستأجر في قدر الأجرة. وهو احتمال للقاضي، وتبعه من بعده على ذلك، وهو تخريج في «الرعاية». فعليه [1]، يفسخ العقد، وتجب أجرة المثل. (1) في ط: «فلعله».

Mas'alah: What is the ruling on compensation for someone who works without a reward contract except for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8075)

ومن عمل لغيره عملا بغير جعل، فلا شيء له، إلا في رد الآبق، ـــــــ

Mas'alah: Fiqh passage: هيبنت :لاق الحراث في؟ لاف : فنصملا لوق في ،«هرش»

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8075)

تنبيه: قال الحارثي في «شرحه»، في قول المصنف: فالقول قول الجاعل: تجوز منه؛ فإنه ليس بجاعل فيما إذا اختلفا في أصل الجعالة. انتهى. قلت: [إنما حكم] [1] بكونه جاعلا في المسألتين في الجملة. أما في اختلافهم في قدر الجعل، فهو جاعل بلا ريب. وأما في اختلافهم في أصل الجعل، فليس بجاعل بالنسبة إلى نفسه، وهو جاعل بالنسبة إلى زعم غريمه. فعلى الأول، يكون من باب إطلاق اللفظ المتواطئ إذا أريد به بعض محاله، وهو كثير شائع في كلامهم، على ما تقدم في كتاب الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave without a reward contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8077)

قوله: إلا في رد الآبق. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه، لا شيء لراده من غير جعالة. اختاره المصنف، وقال: هو ظاهر كلام الخرقي. ونازع الزركشي المصنف في كون هذا رواية عن أحمد، وأنه ظاهر كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from outside the city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8078)

وعنه، إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما. ـــــــــ المصر، فله أربعون درهما، قربت المسافة أو بعدت. قال المصنف، وتبعه الشارح، و «الفائق»: اختاره الخلال.

Mas'alah: What are the rulings on offering a reward (ju'alah) for military services in jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=614)

أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها ولمن ينقب نقبا أو يصعد هذا المكان أو يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمة أو من الذي جاء به ونحوه ويستحق الجعل بفعل ما جعل له فيه مسلما كان أو كافرا من الجيش أو غيره بشرط ألا

يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس في هذا وفي النفل كله – ويأتي في الباب بعده – وله إعطاء ذلك ولو بغير شرط ويجب أن يكون الجعل معلوما إن كان من بيت المال وإن كان من مال الكفار جاز مجهولا وهو له إذا فتح فإن احتاج إلى جعل أكثر من الثلث لمصلحة مثل ألا تنهض السرية ولا ترضى بدون النصف وهو محتاج إليها جعله من مال المصالح وإن جعل له امرأة متهم أو رجلا مثل أن يقول بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة وماتت قبل الفتح أو بعمده أو لم يفتح أو فتح ولم توجد فلا شيء له إن ماتت وإن أسلمت قبل الفتح عنوة وهو حرة فله قيمتها وإن أسلمت بعده أو قبله وهي أمة سلمت إليه إلا أن يكون كافرا فله قيمتها فإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها فإن أبى ألا الجارية وامتنعوا من بذلها فسد الصلح وإن بذلوها مجانا لزم أخذها ودفعها إليه – قال في الفزع والمراد غير حرة الأصل وإلا قيمتها وكل موضع أو جبنا القيمة ولم يغنم شيئا من بيت المال1 وله أن ينفل في البداءة الربع فاقل بعد الخمس 1 من بيت المال خبر عن قوله: وكل موضع.

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1121)

باب الجعالة وهي جعل شيء معلوم: كأجرة لا من مال حربي فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا مباحا ولا مجهولا وعلى مدة ولو مجهولة: سواء جعله لمعين بأن يقول من تصح إجارته إن رددت لقطتي فلك كذا فلا يستحق من ردها سواه أو غير معين بأن يقول ك من رد لقطتي أو وجدها أو بنى لي هذا الحائط أو رد عبدي فله كذا فيصح العقد ويستحق الجعل بالرد ولو كان أكثر من دينار أو اثني عشر درهما وإن لم يكن

أكثر فله في العبد ما قدره الشارع فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه كدين وفي أثنائه يستحق حصة تمامه والجماعة تقتسمه وإذا رد لم يكن له الحبس على الجعل وإن تلف الجعل كان له مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته،

فإن فاوت بينهم فجعل لواحد دينارا ولآخر اثنين ولآخر ثلاثة جاز فإن رده الثلاثة فلكل واحد ثلث جعله وإن جعل لواحد معين شيئا في رده فرده هو وآخران معه وقالا: رددناه معاونة له استحق جميع الجعل ولا شيء لهما وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض لأنفسنا فلا شيء لهما وله ثلث الجعل وإن نادى غير صاحب الضالة فقال: من ردها فله دينار فردها رجل فالدينار على المنادي لأنه ضمن العوض وإن قال في النداء قال فلان: من رد ضالتي فله دينار فردها رجل لم يضمن المنادي وإن رده من دون المسافة المعينة كأن قال: من رد عبدي من بلد كذا فرده من بعض طريقه فبالقسط ومن أبعد منها له المسمى فقط وإن رده من غير البلد المسمى فلا شيء له كما لو جعل له في رد أحد عبديه معينا فرد الآخر وإن قال: من رد عبدي فله كذا فرد أحدهما فله نصف الجعالة وقبل أن يبلغه الجعل لم يتسحقه وحرم أخذه ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل وكل ما جاز أن يكون عوضا في الإجازة جازان يكون عوضا في الجعالة وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جازان يكون عوضا في الجعالة وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة كالغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه وما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الجعل عليه فأما ما يتعدى نفعه كالآذان ونحوه فيجوز وتقدم في الإجارة وإن جعل عوضا مجهولا كقوله: من رد عبدي الآبق فله نصفه أو من رد ضالتي فله ثلثها أو فله ثوب ونحوه أو محرما كالخمر

فله في ذلك أجرة المثل وإن قال: من داوي لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمده فله كذا – لم يصح وهي عقد لكل منهما فسخها فإن فسخها العامل لم يستحق شيئا وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله وإن اختلفا في أصل الجعل فقول من ينفيه وفي قدره أو المسافة فقول جاعل ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له إن لم يكن معدا لأخذ الأجر فإن كان كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم يرصد نفسه للتكسب بالعمل وأذن له – فله المثل وتقدم معناه في الإجارة إلا في تخليص متاع غيره من بحر أو فم سبع أو فلاة ولو عبدا فله أجرة مثله وإلا في رد آبق من قن ومدبر وأم ولد إن كان غير الإمام فله ما قدر الشارع دينارا أو اثنا عشر درهما سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان يساوي المقدار أو لا وسواء كان زوجا للرقيق أو ذا رحم في عيال المالك أو لا وإن مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا ولا شيء له ويأخذ منه ما أنفق عليه وعلى دابة في قوت وعلف ولو لم يستأذن المالك مع القدرة عليه حتى ولو هرب منه في طريقه أو مات فله الرجوع عليه بما انفق عليه قبل هربه ما لم ينو التبرع لكن لا جعل له إذا هرب قيل تسليمه أو مات ولو أراد استخدامه بدل النفقة لم يجز كالعبد المرهون ومن أخذ الآبق أو غيره فهو أمانة في يده إن تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه وإن وجد صاحبه دفعه إليه إذا اعترف العبد أنه سيده إن كان كبيرا أو أقام بينة فإن لم يجد

سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه فيحفظه لصاحبه أو بيعه إن رأى المصلحة فيه فإن باعه الإمام أو نائبه لمصلحة رآها فجاء سيده فاعترف أنه كان اعتقه قبل قوله ويطل البيع وليس لواجده بيعه ولا تملكه بعد تعريفه فهو كضوال الإبل ومتى كان العمل في مال

الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا: كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته ولا يضمن ما نقص بموته ولو وقع الحريق بدار ونحوها فهدمها غير صاحبها بغير أذنه على النار لئلا تسري أو هدم قريبا منها إذا لم يقدر على الوصول إليها وخيف تعديها وعتوها لم يضمن ذكره في الطرق الحكمية قال: ولو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسنا ولا يضمن انتهى وإن وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب – أي من البدو – وأخذ الفرس منهم ثم إن الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشي جاز للآخذ بيعه بل يجب عليه في هذه الحالة أن يبيعه لصاحبه وإن لم يكن وكله في البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها ويحفظ الثمن قاله الشيخ وهي في الخامس من الفتاوى المصرية.

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=727)

[باب الجعالة] وهي أن يجعل جعلا لمن يعمل له عملا من رد آبق أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال فيجوز ذلك؛ لقول الله تعالى: {ولمن جاء به حمل} [يوسف: 72]

{بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ولما روى أبو سعيد «أن ناسا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتوا حيا من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينا هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقة ويتفل فبرئ

الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي منها بسهم» . متفق عليه. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها، فجاز كالإجارة، ويجوز عقد الجعالة لعامل غير معين، وعمل مجهول، فيقول: من رد ضالتي فله كذا للآية، ولأن الحاجة داعية إليه مع الجهل، فجاز كالمضاربة، ولا يجوز إلا بعوض معلوم؛ لأنه عقد معاوضة، فاشترط العلم بعوضه كالإجارة، فإن شرط مجهولا فسد، وله أجرة المثل؛ لأنه عقد يجب المسمى في صحيحه، فوجبت أجرة المثل في فاسده كالإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=728)

فصل: وهي عقد جائز؛ لأنها تنعقد على مجهول، فكانت جائزة كالمضاربة، وأيهما فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل، وإن فسخه العامل قبل تمام العمل، فلا شيء له، لأنه إنما يستحق بعد الفراغ من عمله وقد تركه، وإن فسخه الجاعل بعد التلبس به، فعليه أجرة ما عمل العامل؛ لأنه إنما عمل بعوض لم يسلم له، وإن تم العمل، لزم العقد ووجب الجعل؛ لأنه استقر بتمام العمل، فأشبه الربح في المضاربة، وإن زاد في الجعل، أو نقص منه قبل الشروع في العمل، جاز؛ لأنه عقد جائز، فجازت الزيادة فيه والنقصان قبل العمل كالمضاربة.

Mas'alah: When does a worker become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=728)

فصل: ولا يستحق الجعل إلا بعد فراغه من العمل؛ لأنه كذا شرط، وإن جعل له جعلا على رد آبق فرده إلى باب الدار، فهرب، أو مات قبل تسليمه لم يستحق شيئا؛ لأنه لم يأت بما جعل الجعل فيه، وإن قال: من رده من مصر فله دينار، فرده من نصف طريقها، أو قال: من رد عبدي، فله دينار، فرد أحدهما، فله نصف الدينار؛ لأنه عمل نصف العمل، وإن رده من أبعد من مصر، لم يستحق إلا الدينار؛ لأنه لم يضمن لما زاد شيئا، وإن رده جماعة اشتركوا في الدينار؛ لأنهم اشتركوا في العمل. فإن جعل لواحد في رده دينارا، ولآخر اثنين، ولآخر ثلاثة، فلكل واحد منهم ثلث جعله، وإن جعل لواحد منهم ثوبا، فله ثلث أجرة المثل؛ لأنه عوض مجهول، فاستحق ثلث أجرة

المثل، وإن جعل لواحد جعلا، فأعانه آخر، فالجعل كله للمجعول له؛ لأن العمل كله له. فإن قال الآخر: شاركته لأشاركه في الجعل، فللعامل نصف الجعل؛ لأنه عمل نصف العمل ولا شيء للآخر؛ لأنه لم يشرط له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on working without a prior reward agreement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=729)

فصل: ومن عمل لغيره عملا بغير جعل، فلا شيء له؛ لأنه بذل منفعته بغير عوض، فلم يستحقه، وإن التقط لقطة قبل الجعل، ثم بلغه الجعل لم يستحقه؛ لأنه وجب عليه ردها بالتقاطها، فلم يجز له أخذ العوض عن الواجب، وإن التقطها بعد الجعل، ولم يعلم بذلك لم يستحقه؛ لأنه تطوع بالالتقاط، وإن نادى غير صاحب الضالة: من ردها، فله دينار، فردها رجل، فالدينار على المنادي؛ لأنه ضمن العوض وإن قال في النداء: قال فلان:

من رد ضالتي فله دينار، فردها رجل، لم يضمن المنادي؛ لأنه لم يضمن، إنما حكى قول غيره.

Mas'alah: How is a dispute over the reward amount in ju'alah resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=729)

فصل وإن اختلفا في الجعل أو في قدره، أو في المجعول فيه الجعل، فالقول قول المالك؛ لأنه منكر ما يدعى عليه والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'alah) for guiding to a fortress in war?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1308)

فصل: إذا قال: من دلني على القلعة الفلانية، أو من دلني على طريق سهل، ونحو ذلك، فله كذا – جاز. فإن كان الجعل جارية من القلعة، جاز أن تكون معينة، وغير معينة كجارية مطلقة. فإن لم تفتح القلعة، فلا شيء له؛ لأن تقدير الكلام: من دلني على القلعة ففتحها الله علينا، فله جارية منها، لتعذر تسليمه جارية منها قبل فتحها، فإن فتحت، فلم يكن فيها جارية، أو لم يكن فيها المعينة، فلا شيء له؛ لأنه شرط

معدوما. وإن كانت فيها فماتت قبل الفتح، فلا شيء له؛ لأنها غير مقدور عليها، أشبهت المعدومة. وإن كانت باقية، سلمت إليه؛ لأنه استحقها بالشرط. فإن كانت قد أسلمت قبل الفتح، عصمت نفسها بإسلامها، وله قيمتها؛ لأنه تعذر تسليمها مع

وجودها، والقدرة عليها. وإن أسلمت بعد الفتح، سلمت إليه إن كان مسلما، وإن كان مشركا، انتقل إلى قيمتها، لتعذر تسليمها إليه مع القدرة عليها فإن أسلم بعد ذلك، احتمل أن لا يستحقها؛ لأن حقه انتقل إلى قيمتها، واحتمل أن يستحقها؛ لأن تعذر تسليمها إليه لمانع زال فأشبه من غصب عبدا، فأبق، ثم قدر عليه. وإن فتحت القلعة صلحا، فاستثنى الأمير الجارية وسلمها، جاز. وإن وقع مطلقا، فرضي مستحقها بقيمتها، أعطيها. وإن أبى وامتنع صاحب القلعة من بذلها بقيمتها، فسخ الصلح، لتعذر إمضائه، لسبق حق الدال، وتعذر إيصاله إليه مع تمام المصلحة، ويحتمل أن يعطى مستحقها قيمتها؛ لأنه تعذر دفعها إليه، فأشبه ما لو أسلمت.

Mas'alah: What is the reward amount for returning a runaway slave from outside the city?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=414)

مقدار الجعل لرد الآبق 6 – مسألة: في مقدار الجعل لرد الآبق من خارج المصر. فنقل حرب ويعقوب بن بختان: قدره أربعون درهما.

ونقل عبد الله: دينار أو اثنا عشر درهما. ولا تختلف الرواية أنه إذا جاء به من المصر فله عشرة دراهم. وجه الأولى: ما روى عمرو بن دينار عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: في الآبق أربعون درهما. وفيه ضعف، والصحيح (أنه) عن ابن مسعود فروى عمرو والشيباني أن رجلا أصاب آبقا بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما. وفي لفظ آخر قال: جعالة الآبق أربعون درهما إذا جيء به خارجا من المصر وعن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما وعن عمار: إذا أخذه في

المصر فله عشرة دراهم وإذا أخذه خارج المصر فله أربعون. ووجه الثانية: ما روي عن عمر وعلي أنهما قالا دينار أو اثنا عشر درهما إذا أخذ خارج المصر فمن قال بالأولى، قال: ما روي عن ابن مسعود ومعاوية

وعمار أولى لأنه يعضده الخبر المروي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ وإن كان فيه ضعف، ومن قال بالثاني: قال: ما روي عن عمر وعلي أولى لأن ذلك القدر متفق عليه وما زاد مختلف فيه فكان المتفق عليه أولى سيما والقياس يمنع من الاستحقاق جملة فيجب أن يعتبر في مقدار ما حصل الإجماع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering a reward for guidance on a road or fortress?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1195)

فرع: إذا وجد رجل آخر أصيب فرسه، ومعه فضل استحب له حمله، ولا يجب. نص عليه، فإن خاف تلفه، فقال القاضي: يجب كما يلزمه بدل فضل طعامه للمضطر إليه، وتخليصه من عدو. ذكره في "الشرح" . [جواز بذل الإمام الجعل لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء] (ويجوز له) أي: للإمام أو نائبه (أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة) يفتحها (أو ماء) في مفازة، أو مال يأخذه، أو ثغرة يدخل منها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر استأجرا في الهجرة من يدلهم على الطريق، ولأنه من المصالح أشبه أجرة الوكيل، ويستحق الجعل بفعل ما جعل فيه، سواء له كان مسلما أو كافرا من الجيش أو غيره بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس، نص عليه، وله إعطاء دال، ولو بغير شرط. (ويجب أن يكون معلوما) إذا كان من مال المسلمين؛ لأنه جعل،

فوجب أن يكون معلوما، كالجعل في المسابقة، ورد الضالة. (إلا أن يكون من مال الكفار، فيجوز أن يكون

Mas'alah: What is the definition of ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1856)

باب الجعالة وهي أن يقول: من رد عبدي، أو لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، [المبدع في شرح المقنع] - صلى الله عليه وسلم - نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد، فعليه من أحيا منه شيئا لم يملكه (وما حماه غيره من الأئمة فهل يجوز نقضه؟ على وجهين) أصحهما لإمام غيره نقضه كهو؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص مقدم. والثاني: لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه، وينبني عليهما لو أحياه إنسان هل يملكه.

Mas'alah: What are the rulings on priority rights in mosques and lodges?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1856)

تذنيب: من جلس في مسجد أو جامع لفتوى، أو لإقراء الناس فهو أحق به ما دام فيه، أو غاب لعذر وعاد قريبا، وإن جلس فيه لصلاة فهو أحق به فيها، وإن غاب لعذر وعاد قريبا، فوجهان، ومن سبق إلى رباط، أو نزل فقيه بمدرسة، أو صوفي بخانقاه، رجح به في الأقيس، ولا يبطل حقه بخروجه منه لحاجة. [باب الجعالة] هي بتثليث الجيم كما أفاده ابن مالك، يقال: جعلت له جعلا: أوجبت. وقال ابن فارس: الجعل والجعالة

والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله،

Mas'alah: What is the basis and definition of ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1857)

فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه، وإن فعله جماعة فهو بينهم، ومن فعله قبل [المبدع في شرح المقنع] وأصلها قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] وكان معلوما عندهم كالوسق، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يكن في شرعنا ما يخالفه، وحديث اللديغ شاهد بذلك، مع أن الحكمة تقتضيه، والحاجة تدعو إليه، فإنه قد لا يوجد متبرع فاقتضت جواز ذلك. (وهي أن يقول) المطلق التصرف (من رد عبدي، أو لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط) وكذا سائر ما يستأجر عليه من الأعمال (فله كذا) وهو أكثر من دينار أو اثني عشر درهما، وإلا فله ما قدره الشارع؛ لأنه في معنى المعاوضة، وتكون عقدا جائزا، لكل منهما الرجوع فيه قبل العمل، واقتضى ذلك أن لا يكون في يده، فلو كانت اللقطة في يده، فجعل له مالكها جعلا ليردها، لم يبح له أخذه

Mas'alah: When does a person become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1857)

(فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه) لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق الجعل كالربح في المضاربة، وفي أثنائه يستحق حصة تمامه

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people perform the task in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1857)

(وإن فعله جماعة فهو بينهم) بالسوية؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه كالأجر في الإجارة، بخلاف ما لو قال: من دخل هذا النقب فله دينار، فدخله جماعة استحق كل واحد منهم دينارا كاملا؛ لأنه قد دخل كل منهم دخولا كاملا، وهنا لم يرده واحد منهم كاملا، ومثله من نقب السور فله دينار، فنقب ثلاثة نقبا واحدا، فلو جعل لواحد في رده دينارا، ولآخر دينارين، والثالث ثلاثة، فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له في رده، فلو جعل لواحد دينارا، ولآخرين عوضا مجهولا فردوه، فلصاحب الدينار ثلثه، وللآخرين أجرة عملهما، فإن جعل له جعلا في رده فرده هو وآخران معه، وقالا: رددناه معاونة له استحق جميع الجعل، وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض فلا شيء لهما، وله ثلث الجعل.

Mas'alah: What are the rulings on partial performance in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1857)

فرع: إذا قال: من رد عبدي من موضع كذا، فرده من نصف الطريق، أو قال: من رد عبدي، فرد أحدهما، فنصفه، وإن رده من أبعد فله المسمى، ذكره في "التلخيص" ، وإن رده من غير الموضع لم يستحق شيئا في "المغني" ، و "الشرح" كهروبه منه في نصف الطريق أو موته.

Mas'alah: Why does one not deserve the reward if the task is done before the reward is announced?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1857)

ومن فعله قبل ذلك) أي: قبل بلوغ الجعل (لم يستحقه) لأن فعله وقع غير مأذون فيه فلم يستحقه، ولأنه بدل منافعه جعل له، فيكون عاملا في مال غيره بغير إذنه،

Mas'alah: What are the rulings on the validity and revocability of a reward contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1858)

ذلك لم يستحقه، سواء أرده قبل بلوغ الجعل أو بعده، وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول إذا كان العوض معلوما، وهي عقد جائز لكل واحد منهما فسخها، [المبدع في شرح المقنع] وفارق الملتقط بعد بلوغ الجعل، فإنما بدل منافعه بعوض جعل له، فاستحقه كالأجير إذا عمل بعد العقد، ولا يستحق أخذ الجعل بردها؛ لأن الرد واجب عليه (سواء أرده قبل بلوغ الجعل أو بعده) لما سبق من أن الجعل بدل عن الفعل والرد، فإن قال غير صاحب الضالة: من ردها فله دينار فهو ضامن له، وإن أسنده إلى مالكها فلا

Mas'alah: Is a reward contract valid with an unknown duration or unknown work?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1858)

(وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول) لأنها عقد جائز، فجاز أن يكون العمل والمدة مجهولين كالشركة، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لكونه لا يعلم موضع الضالة والآبق

(إذا كان العوض معلوما) لأنه يصير لازما بتمام العمل، وكالأجرة؛ لأنه في معنى المعاوضة لا تعليقا محضا، فلو قال: أنت بريء من المائة صح؛ لأن تعليق الإسقاط أقوى، وفي "المغني" تخريج بجواز جهالة الجعل، إن لم يمنع التسليم لقوله: من رد ضالتي فله ثلثها بخلاف، فله شيء، أخذا من قول الإمام في الغزو: من جاء بعشرة أرؤس فله رأس. فعليه لو كانت الجهالة تمنع من التسليم، لم تصح الجعالة وجها واحدا، وحينئذ فيستحق العامل أجر المثل؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، فاستحق أجر المثل كالإجارة وقد تضمن كلامه أمورا: منها: أنه لا يشترط العلم بالعمل، والمدة بخلاف الإجارة. ومنها: أنه لو قدر المدة بأن قال: إن وجدتها في شهر صح؛ لأنها إذا جازت مجهولة، فمع التقدير أولى. ومنها: لا يشترط تعيين العامل للحاجة. ومنها: أن العمل قائم مقام القبول؛ لأنه يدل عليه كالوكالة. ومنها: أن كلما جاز أن يكون عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة، وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of a reward contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1858)

)

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds the reward contract before completing the work?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1858)

وهي عقد جائز) من الطرفين، بغير خلاف نعلمه كالمضاربة (لكل واحد منهما فسخها، فمتى فسخها العامل) قبل تمام العمل (لم يستحق شيئا) لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المضاربة (وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه

Mas'alah: What is the ruling if the employer rescinds the reward contract after the worker has started?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1859)

فمتى فسخها العامل لم يستحق شيئا، وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله، وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره، فالقول قول الجاعل، ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له، إلا في رد الآبق، فإن له بالشرع دينارا أو اثني عشر درهما، وعنه: إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما، ويأخذ منه ما أنفق [المبدع في شرح المقنع] للعامل أجرة عمله) أي: أجرة مثله؛ لأنه عمل بعوض فلم يسلم له، ولو قيل: تسقط الأجرة لم يبعد، وظاهره أنه إذا فسخ قبل التلبس بالعمل لا شيء للعامل، فإن زاد أو نقص في الجعل قبل الشروع في العمل جاز؛ لأنه عقد جائز فجاز فيه ذلك، كالمضاربة (وإن اختلفا في أصل الجعل، أو قدره، فالقول قول الجاعل) لأنه منكر، والأصل براءة ذمته، وكذا الحكم إذا اختلفا في المسافة، وقيل: يتحالفان إذا اختلفا في قدره والمسافة كالأجير، فإذا تحالفا فسخ العقد ووجب أجر المثل؛ لأنها عقد يجب المسمى في صحيحه، فوجبت أجرة المثل في فاسده كالإجارة، وقيل في آبق: المقدر شرعا، ولا يستحق شيئا بلا شرط، ذكره القاضي. (ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له) بغير خلاف نعلمه؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلزمه ولم تطب نفسه به، وهذا إذا لم يكن معدا لأخذ الأجرة،

فإن كان معدا لها وأذن له؛ فله الأجرة، لكن نص أحمد على أن من خلص متاعا لغيره يستحق أجرة مثله بخلاف اللقطة (إلا في رد الآبق) فإنه يستحق الجعل بلا شرط، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وقاله شريح، وعمر بن عبد العزيز لئلا يلحق بدار الحرب، أو يشتغل بالفساد (فإن له بالشرع) أي: بشرع الشارع، للخبر الوارد فيه (دينارا أو اثني عشر درهما) جزم به في "الوجيز" وقدمه، واختاره الأكثر لما روى ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا» ، وهو قول من سمينا، ولم نعرف لهم مخالفا، فكان كالإجماع بخلاف الشارد، فإنه لا يفضي إلى ذلك، وظاهره أنه يستحقه برده، سواء كان من المصر أو خارجه، وسواء كان الراد إماما أو غيره، وهو مقتضى كلام جماعة، ونقل حرب: لا يستحقه إمام؛ لأنه ينبغي له رده على مالكه. ونقل ابن منصور أن أحمد سئل عن جعل الآبق، فقال: لا أدري قد تكلم الناس

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave (abiq)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1860)

عليه في قوته، وإن هرب منه في طريقه، وإن مات السيد استحق ذلك في تركته. [المبدع في شرح المقنع] فيه، لم يكن عنده فيه حديث صحيح، فظاهره أنه لا شيء له في رده، واختاره المؤلف تبعا لظاهر الخرقي، وروي عن النخعي، وابن المنذر، والحديث الأول مرسل وفيه مقال، وكما لو رد جمله الشارد، ولأن الأصل عدم الوجوب (وعنه: إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما) روي عن ابن مسعود واختاره الخلال، قال أبو إسحاق: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما، وهذا

يدل على أنه مستفيض في العصر الأول، وعنه: إن رده من المصر فعشرة. قال الخلال: استقرت عليه الرواية، وجزم به في "عيون المسائل" ، وأن الرواية الصحيحة من خارج المصر دينار، أو عشرة دراهم، وفي "الخصال" لابن البنا، وكتاب "الروايتين" أنه عشرة دراهم مطلقا، وبالغ القاضي في ذلك، فقال: إن الرواية لا تختلف فيه، ونقل ابن هانئ عن أحمد فيمن عمر قناة دون قوم أنه يرجع عليهم، ذكره القاضي في "التعليق" ، وعلله بأن الآبار بمنزلة الأعيان، فكما يرجع بالأعيان يرجع بها، قاله الزركشي، وهذا التعليل يقتضي الرجوع فيما عمله بأن يزيله، كما يرجع في الأعيان، لا أنه يرجع ببدل ذلك على مالك العين. (ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته) أي: يرجع بنفقته؛ لأنه مأذون في الإنفاق شرعا، لحرمة النفس بخلاف قضاء الدين بغير إذنه، فإنه محل خلاف، وظاهره أنه يرجع ولو لم يستحق جعلا كرده من غير بلد سماه (وإن هرب منه في طريقه) فإنها لا تسقط، نص عليه؛ لأنها وقعت مأذونا فيها شرعا، أشبه ما لو وقعت بإذن المالك ثم هرب، وقيل: إن نوى الرجوع، وفي جواز استخدامه بها روايتان في "الموجز" ، و "التبصرة" ، وظاهره يقتضي أنه لا يستحق الجعل إلا برده لا بوجدانه، وظاهر كلام جماعة أنه في مقابلة الوجدان، فعليه هي بعد الوجدان كغيرها من اللقطات لصاحبها أخذها، ولا يجب على الملتقط مؤنة ردها، وجوابه أن المراد بالوجدان الوجدان المقصود، لا مجرد الوجدان حتى لو ضاعت بعد أو تلفت استحق الجعل؛ لأن هذا غير مقصود قطعا، فإذن يرتفع الخلاف. (وإن مات السيد استحق ذلك في تركته) والمراد به الجعل، قاله في "الشرح" ، وعلله بأنه عوض عن عمله؛ فلا يسقط بالموت كالأجرة، وسواء كان معروفا برد الآبق أو لا، والظاهر من كلام المؤلف شموله للجعل والنفقة إذ لا مقتضى للتخصيص؛ لأنه حق

Mas'alah: Can a reward be specified for a particular person in a reward contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2416)

[فصل جعل الجعل في الجعالة لواحد بعينه] (4528) فصل: ويجوز أن يجعل الجعل في الجعالة لواحد بعينه، فيقول له: إن رددت عبدي فلك دينار. فلا يستحق الجعل من يرده سواه. ويجوز أن يجعله لغير معين، فيقول: من رد عبدي فله دينار. فمن رده استحق الجعل. ويجوز أن يجعل لواحد في رده شيئا معلوما، ولآخر أكثر منه أو أقل. ويجوز أن يجعل للمعين عوضا، ولسائر الناس عوضا آخر؛ لأنه يجوز أن يكون الأجر في الإجارة مختلفا مع التساوي في العمل، فهاهنا أولى فإن قال: من رد لقطتي فله دينار. فردها ثلاثة، فلهم الدينار بينهم أثلاثا؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا في العوض، كالأجر في الإجارة. فإن قيل: أليس لو قال: من دخل هذا النقب فله دينار. فدخله جماعة، استحق كل واحد منهم دينارا كاملا، فلم لا يكون هاهنا كذلك؟ قلنا: لأن كل واحد من الداخلين دخل دخولا كاملا، كدخول المنفرد، فاستحق العوض كاملا، وها هنا لم يرده واحد منهم كاملا، إنما اشتركوا فيه، فاشتركوا في عوضه. فنظير مسألة الدخول ما لو قال: من رد عبدا من عبيدي فله دينار فرد كل واحد منهم عبدا. ونظير مسألة الرد ما لو قال: من نقب السور فله دينار. فنقب ثلاثة نقبا واحدا. فإن جعل لواحد في ردها دينارا، ولآخر دينارين، ولثالث ثلاثة، فرده الثلاثة فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له؛ لأنه عمل ثلث العمل، فاستحق ثلث المسمى. فإن جعل لواحد دينارا، ولآخرين عوضا مجهولا، فردوه معا، فلصاحب الدينار ثلاثة، وللآخرين أجر عملهما وإن جعل لواحد شيئا في ردها، فردها هو وآخران معه، وقالا: رددنا معاونة له. استحق جميع الجعل، ولا شيء لهما، وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض لأنفسنا. فلا شيء لهما، وله ثلث الجعل؛

لأنه عمل ثلث العمل، فاستحق ثلث الجعل، ولم يستحق الآخران شيئا؛ لأنهما عملا من غير جعل. وهذا كله مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a slave from a specific city?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2417)

[فصل قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار]

Mas'alah: How is the reward calculated when the work is partially completed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2417)

فصل: وإن قال: من رد عبدي من بلد كذا فله دينار. فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد، استحق نصف الجعل؛ لأنه عمل نصف العمل. وكذلك لو قال: من رد عبدي فله دينار. فرد أحدهما، فله نصف الدينار؛ لأنه رد نصف العبدين، وإن رد العبد من غير البلد المسمى، فلا شيء له؛ لأنه لم يجعل في رده منه شيئا، فأشبه ما لو جعل في رد أحد عبديه شيئا فرد الآخر. ولو قال: من رد عبدي فله دينار. فرده إنسان إلى نصف الطريق، فهرب منه، لم يستحق شيئا؛ لأنه شرط الجعل برده، ولم يرده وكذلك لو مات كما لو استأجره لخياطة ثوب، فخاطه، ولم يسلمه حتى تلف، لم يستحق أجرة. فإن قيل: فإن كان الجاعل قال: من وجد لقطتي فله دينار فقد وجد الوجدان؟ قلنا: قرينة الحال تدل على اشتراط الرد، والمقصود هو الرد لا الوجدان المجرد، وإنما اكتفى

بذكر الوجدان لأنه سبب الرد، فصار كأنه قال: من وجد لقطتي فردها علي.

Mas'alah: Does a reward contract require knowledge of the compensation like a lease?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2417)

[فصل الجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض]

Mas'alah: What conditions apply to the compensation in a reward contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2417)

(4530) فصل: والجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض، وما كان عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة، وما لا فلا، وفي أن ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة، مثل الغناء والزمر وسائر المحرمات، لا يجوز أخذ الجعل عليه، وما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، مما لا يتعدى نفعه فاعله، كالصلاة والصيام، لا يجوز أخذ الجعل عليه، فإن كان مما يتعدى نفعه، كالأذان والإقامة والحج، ففيه وجهان، كالروايتين في الإجارة ويفارق الإجارة في أنه عقد جائز، وهي لازمة، وأنه لا يعتبر العلم بالمدة، ولا بمقدار العمل، ولا يعتبر وقوع العقد مع واحد معين. فعلى هذا متى شرط عوضا مجهولا، كقوله: إن رددت عبدي فلك ثوب، أو فلك سلبه. أو شرط عوضا محرما، كالخمر والحر، أو غير مقدور عليه، كقوله: من رد عبدي فله ثلثه، أو من رد عبدي فله أحدهما. فرده إنسان استحق أجر المثل؛ لأنه عمل عملا بعوض لم يسلم له،

فاستحق أجره، كما في الإجارة.

Mas'alah: Does a person deserve compensation for returning a lost item without a prior reward?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2417)

(4531) فصل: ومن رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملا غير رد الآبق، بغير جعل، لم يستحق عوضا. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة، فلا يستحق مع عدمها، كالعمل في الإجارة.

فإن اختلفا في الجعل، فقال: جعلت لي في رد لقطتي كذا. فأنكر المالك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل معه وإن اتفقا على العوض، واختلفا في قدره، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الزائد المختلف فيه، ولأن القول قوله في أصل العوض، فكذلك في قدره، كرب المال في المضاربة. ويحتمل أن يتحالفا، كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، والأجير والمستأجر إذا اختلفا في قدر الأجر. فعلى هذا إن تحالفا فسخ العقد، ووجب أجر المثل. وكذلك الحكم إن اختلفا في المسافة، فقال: جعلت لك الجعل على ردها من حلب فقال: بل على ردها من حمص. وإن اختلفا في عين العبد الذي جعل الجعل في رده، فقال: رددت العبد الذي شرطت لي الجعل فيه. قال: بل شرطت لك الجعل في العبد الذي لم ترده. فالقول قول المالك؛ لأنه أعلم بشرطه، ولأنه ادعى عليه شرطا في هذا العقد فأنكره، والأصل عدم الشرط.

Mas'alah: Does a person deserve a reward for returning a runaway slave without a prior agreement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2418)

(4532) فصل: أما رد العبد الآبق، فإنه يستحق الجعل برده وإن لم يشرط له. روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأصحاب الرأي. وقد روي عن أحمد أنه لم يكن يوجب ذلك. قال ابن منصور: سئل أحمد عن جعل الآبق؟ فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه لم يكن عنده فيه حديث صحيح. فظاهر هذا أنه لا جعل له فيه، وهو ظاهر قول الخرقي فإنه قال: "وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه" . ولم يذكر جعلا. وهذا قول النخعي، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنه عمل لغيره عملا من غير أن يشرط له عوضا، فلم يستحق شيئا، كما لو رد جمله الشارد. ووجه الرواية الأولى، ما روى عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل في جعل الآبق، إذا جاء به خارجا من الحرم، دينارا وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم في زمنهم مخالفا، فكان إجماعا. ولأن في شرط الجعل في ردهم حثا على رد الإباق، وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب، وردتهم عن دينهم، وتقوية أهل الحرب بهم، فينبغي أن يكون مشروعا لهذه المصلحة. وبهذا فارق رد الشارد، فإنه لا يفضي إلى ذلك. والرواية الأخرى أقرب إلى المصلحة؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والخبر المروي في هذا مرسل، وفيه مقال، ولم يثبت الإجماع فيه ولا القياس، فإنه لم يثبت اعتبار الشرع لهذه المصلحة المذكورة فيه، ولا تحققت أيضا، فإنه ليس الظاهر هربهم إلى دار الحرب إلا في المجلوب منها، إذا كانت قريبة، وهذا بعيد فيهم فأما على الرواية الأولى، فقد اختلفت الرواية في قدر الجعل، فروي عن أحمد أنه عشرة دراهم، أو دينار، إن رده من المصر، وإن رده من خارجه، ففيه روايتان

إحداهما يلزمه دينار، أو اثنا عشر درهما، للخبر المروي فيه، ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –. والثانية، له أربعون درهما إن رده من خارج المصر اختارها الخلال، وهو قول ابن مسعود، وشريح. فروى أبو عمرو الشيباني قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إني أصبت عبيدا إباقا. فقال: لك أجر وغنيمة. فقلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: من كل رأس أربعين درهما. وقال أبو إسحاق: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما. وهذا يدل على أنه مستفيض في العصر الأول. قال الخلال: حديث ابن مسعود أصح إسنادا. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: إذا وجده على مسيرة ثلاث، فله ثلاثة دنانير. وقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام، فله أربعون درهما، وإن كان من دون ذلك، يرضخ له على قدر المكان الذي تعني إليه ولا فرق عند إمامنا بين أن يزيد الجعل على قيمة العبد أو لا يزيد. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان قليل القيمة نقص الجعل من قيمته درهما، لئلا يفوت عليه العبد جميعه. ولنا عموم الدليل، ولأنه جعل يستحق في رد الآبق، فاستحقه وإن زاد على قيمته، كما لو جعله له صاحبه، ويستحقه إن مات سيده في تركته. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: إن كان الذي رده من ورثة المولى، سقط الجعل ولنا أن هذا عوض عن عمله، فلا يسقط بالموت، كالأجر في الإجارة، وكما لو كان من غير ورثة المولى. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كون من رده معروفا برد الإباق أو لم يكن. وبهذا قال أصحاب الرأي. وقال مالك: إن كان معروفا بذلك، استحق الجعل، وإلا فلا. ولنا الخبر، والأثر المذكور من غير تفريق، ولأنه رد آبقا، فاستحق الجعل، كالمعروف بردهم. [فصل أخذ الآبق لمن وجده]

Mas'alah: What is the ruling on the Imam offering a reward (ju'alah) for guidance that benefits the Muslims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4143)

[فصل للإمام ونائبه أن يبذلا جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين] (7464)

فصل: ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغرة يدخل منها. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه جعل في مصلحة، فجاز، كأجرة الدليل، وقد استأجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق. ويستحق الجعل بفعل ما جعل له الجعل فيه، سواء كان مسلما أو كافرا، من الجيش أو من غيره. فإن جعل له الجعل مما في يده وجب أن يكون معلوما؛ لأنها جعالة بعوض من مال معلوم، فوجب أن يكون معلوما، كالجعالة في رد الآبق، وإن كان الجعل من مال الكفار، جاز أن يكون مجهولا، جهالة لا تمنع التسليم، ولا تفضي إلى التنازع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه، وهو مجهول؛ لأن الغنيمة كلها مجهولة، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه، والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة. فإن جعل له جارية معينة إن دله على قلعة يفتحها، مثل أن جعل له بنت رجل عينه من أهل القلعة، لم يستحق شيئا حتى يفتح القلعة؛ لأن جعالة شيء منه اقتضت اشتراط فتحها، فإذا فتحت القلعة عنوة، سلمت إليه، إلا أن تكون قد أسلمت قبل الفتح، فإنها عصمت نفسها بإسلامها، فتعذر دفعها إليه، فتدفع إليه قيمتها. فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صالح أهل مكة عام الحديبية، على أن من جاءه مسلما رده إليهم، فجاءه نساء مسلمات، منعه الله من ردهن. ولو كان الجعل رجلا من أهل القلعة، فأسلم قبل الفتح، عصم أيضا نفسه، ولم يجز دفعه، وكان لصاحب الجعل قيمته. وإن كان

إسلام الجارية أو الرجل بعد أسرهم، سلما إليه إن كان مسلما، وإن كان كافرا، فله قيمتهما؛ لأن الكافر لا يبتدئ الملك على مسلم. وإن ماتا قبل الفتح أو بعده، فلا شيء له؛ لأنه علق حقه بشيء معين، وقد تلف بغير تفريط، فسقط حقه، كالوديعة. وفارق ما إذا أسلما، فإن تسليمهما ممكن، لكن منع الشرع منه. وإن كان الفتح صلحا، فاستثنى الإمام الجارية والرجل، وسلمهما صح، وإن وقع الصلح مطلقا، طلب الجعل من صاحب القلعة، وبذلت له قيمتهما، فإن سلما إلى الإمام، سلمهما إلى صاحبهما، وإن أبى، عرض على مشترطهما قيمتهما، فإن أخذها، أعطيها وتم الصلح، وإن أبى، فقال القاضي: يفسخ الصلح؛ لأنه حق قد تعذر إمضاء الصلح فيه، لأن صاحب الجعل سابق، ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح. ونحو هذا مذهب الشافعي. ولصاحب القلعة أن يحصنها مثلما كانت من غير زيادة، ويحتمل أن يمضي الصلح، وتدفع إلى صاحب الجعل قيمته؛ لأنه تعذر دفعه إليه مع بقائه، فدفعت إليه قيمته، كما لو أسلم الجعل قبل الفتح، أو أسلم بعده وصاحب الجعل كافر. وقولهم: إن حق صاحب الجعل سابق. قلنا: إلا أن المفسدة في فسخ

الصلح أعظم؛ لأن ضرره يعود على الجيش كله، وربما عاد على غيره من المسلمين، في كون هذه القلعة يتعذر فتحها بعد ذلك، ويبقى ضررها على المسلمين. ولا يجوز تحمل هذه المضرة لدفع ضرر يسير عن واحد، فإن ضرر صاحب الجعل إنما هو في فوات عين الجعل، وتفاوت ما بين عين الشيء وقيمته يسير، سيما وهو في حق شخص واحد، ومراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم، أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم أو من غيرهم، ولهذا قلنا في من وجد ماله قبل قسمه: فهو أحق به، فإن وجده بعد قسمه، لم يأخذه إلا بثمنه، لئلا يؤدي إلى الضرر بنقص القيمة، أو حرمان من وقع ذلك في سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for hitting a target and a penalty for missing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4397)

فصل: إذا قال رجل لآخر: ارم هذا السهم، فإن أصبت به، فلك درهم. صح، وكان جعالة؛ لأنه بذل مالا له في فعل له فيه غرض صحيح، ولم يكن هذا نضالا؛ لأن النضال يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعا، ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقا. وإن قال: إن أصبت به فلك درهم، وإن أخطأت فعليك درهم. لم يصح؛ لأنه قمار. وإن قال: ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك أكثر من خطئك، فلك درهم. صح؛ لأنه جعل الجعل في مقابلة الإصابة المعلومة، فإن أكثر العشرة أقله ستة، وليس ذلك بمجهول؛ لأنه بالأقل يستحق الجعل. وإن قال: إن كان صوابك أكثر، فلك بكل سهم أصبت به درهم. صح. وكذلك إن قال: ارم عشرة، ولك بكل سهم أصبت به منها درهم. أو قال: فلك بكل سهم زائد على النصف من المصيبات درهم. لأن الجعل معلوم بتقديره بالإصابة، فأشبه ما لو قال استق لي من هذا البئر، ولك بكل دلو تمرة. أو قال: من رد عبدا من عبيدي، فله بكل عبد درهم. وإن قال: وإن كان خطؤك أكثر، فعليك درهم. أو نحو هذا، لم يجز؛ لأنه قمار. وإن قال: ارم عشرة، فإن أخطأتها فعليك درهم. أو نحو هذا، لم يجز؛ لأن الجعل يكون في مقابلة عمل، ولم يوجد من القابل عمل يستحق به شيئا. ولو قال الرامي لأجنبي: إن أخطأت، فلك درهم. لم يصح؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to a reward (ju'l) for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=469)

ولا يستحق الجعل بغير شرط إلا في رد الآبق خاصة فإن له الجعل بالشرع دينارا أو أثنى عشر درهما وعنه إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما ولو كان الجعل لبناء أو خياطة فبلغه في أثناء العمل قاتمة بنية الجعل استحق منه بالقسط.

Mas'alah: Can the owner rescind a reward contract (ju'alah) and what is owed to the worker?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=469)

ويجوز فسخ الجعالة للمالك وعليه للعامل أجرة ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'alah) for guidance in military expeditions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1079)

قال: (ويجوز له أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء. ويجب أن يكون معلوما إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا) . أما كون الإمام يجوز له أن يبذل جعلا فيما ذكر فلأنه من مصالح المسلمين فجاز بذله كسائر المصالح. وأما كون الجعل يجب أن يكون معلوما إذا كان من مال المسلمين؛ فلأنه جعل فوجب أن يكون معلوما كالجعل في المسابقة ورد الضالة. وأما كونه يجوز أن يكون مجهولا إذا كان من مال الكفار ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلث والربع وسلب المقتول». وهو مجهول.

Mas'alah: What is the definition and basis of ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1700)

باب الجعالة والأصل فيها قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] . وروى أبو سعيد الخدري «أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم. فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك. فقال: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا. فجعلوا لهم قطيع شياه. فجعل رجل يقرأ بأم الكتاب ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألوا عنها النبي [1] صلى الله عليه وسلم. فقال: وما أدراك أنها رقية. خذوها واضربوا لي معكم بسهم» [2] متفق عليه. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها فجازت كالإجارة.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the reward in a ju lah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1700)

قال المصنف رحمه الله: (وهي أن يقول: من رد عبدي [3] أو لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط فله كذا: فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه. وإن فعله جماعة فهو بينهم. ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه سواء رده قبل بلوغ الجعل أو بعده) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي أن يقول: من رد عبدي أو لقطتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا؛ فبيان لمعنى الجعالة. وأما كون من فعل ذلك بعد بلوغه الجعل يستحقه؛ فلأن العقد استقر

بتمام العمل. فاستحق الجعل، كالربح في المضاربة. وأما كون الجعل بين الجماعة الفاعلين لذلك؛ فلأن ذلك مستحق بالعمل، وهو مشترك بين الجماعة. فكذلك ما يستحق به. (1) في هـ: للنبي. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5404) 5: 2166 كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (2201) 4: 1727 كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار. (3) في هـ: العبد.

وأما كون من فعل ذلك قبل بلوغه الجعل لا يستحقه؛ فلأن فعله وقع غير مأذون فيه. فلم يستحق الجعل، كما لو لم يبلغه. ولأن الجعل عوض عن مجموع فعله ورده، وقد وجد الفعل قبل الجعل. ولأنه بذل منافعه بغير عوض جعل له. فيكون عاملا في مال غيره بغير إذنه. فلم يستحق شيئا؛ لما يذكر في موضعه. وأما كونه لا يستحقه سواء رده قبل بلوغ الجعل أو بعده؛ فلما تقدم من أن الجعل بدل عن الفعل والرد، والفعل فائت في الرد قبل البلوغ كما هو فائت في الرد بعده.

Mas'alah: Is a ju lah valid with an unknown duration or unknown work?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1701)

قال: (وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول إذا كان العوض معلوما) . أما كون الجعالة تصح على مدة مجهولة، وعمل مجهول إذا كان العوض معلوما؛ فلأن الله تعالى قال: {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] ، ولم يذكر المدة ولا العمل. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فجاز مع الجهالة، كالمضاربة. وأما قول المصنف رحمه الله:

إذا كان العوض معلوما؛ فمشعر بأنه لا تصح الجعالة إذا كان العوض مجهولا وهو صحيح؛ لأنه يجب تسليم العوض، وذلك متعذر في المجهول.

Mas'alah: What is owed to the worker if the employer rescinds the ju lah after work has begun?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1702)

وأما كون الجاعل عليه أجرة عمل العامل إذا فسخها بعد الشروع؛ فلأنه إنما عمل بعوض، ولم يسلم له بسبب من جهة غيره. فوجب على الجاعل أجرة عمله، كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل.

Mas'alah: Whose word is taken if the parties dispute the existence or amount of the reward in ju lah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1702)

وأما كون القول قول الجاعل إذا اختلفا في أصل الجعل أو قدره؛ فلأنه منكر والأصل يعضده.

Mas'alah: What is the ruling on someone who works for another without a reward, except for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1702)

قال: (ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له. إلا في رد الآبق فإن له في الشرع دينارا أو اثني عشر درهما. وعنه: إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما) . أما كون من عمل لغيره عملا بغير جعل في غير رد الآبق لا شيء له؛ فلأنه بذل نفعه من غير جعل. أشبه ما لو نوى التبرع به.

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1702)

وعن أحمد: لا شيء لمن رده؛ لأنه عمل في ملك غيره عملا بغير إذنه. فلم يستحق شيئا، كما لو رد جمله.

Mas'alah: What is the wisdom behind the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1702)

ولأن في استحقاق الجعل في رد الآبق من غير شرط حثا على رده، وصيانة له عن الرجوع إلى دار الحرب، وارتداده عن دينه. فيجب أن يكون مشروعا لهذه المصلحة. وبهذا فارق الجمل الشارد فإنه لا يفضي إلى ذلك.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from within the city?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1702)

فعلى هذه إن رده من داخل المصر فله دينار أو اثني عشر درهما: أما الأول؛ فلأنه يروى عن ابن مسعود. وأما الثاني؛ فلأن الدينار مقدر في الشرع بذلك في كثير من المواضع. فليكن كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the second narration regarding the reward for returning a runaway slave from outside the city?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1703)

وثانيهما: أن له أربعين درهما؛ لما روى أبو عمرو الشيباني قال: «قلت لعبدالله بن مسعود: إني أصبت عبيدا أباقا فقال: لك أجر وغنيمة. فقلت: هذا الأجر فما الغنيمة؟ فقال: من كل رأس أربعين درهما» [2]. وقال أبو إسحاق: «أعطيت الجعل في زمن عمر أربعين درهما». وهذا يدل على أنه مستفيض بين أهل العصر الأول. واختار هذه الرواية الخلال، وقال: حديث عبدالله بن مسعود أصح إسنادا.

Mas'alah: Does a person who hears of a reward and completes the work deserve a portion?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=296)

ومن بلغه جعل عمل في أثنائه [6] فأتمه بنية الأخذ استحقه بقسطه.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'alah) for guidance during military campaigns?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=138)

ويجوز له أن يبذل جعلا لمن يديه على طريق أو قلعة أو ماء. ويجب أن يكون معلوما إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا، فإن جعل له جارية منهم فماتت قبل الفتح فلا شيء له، وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها، وإن أسلمت بعده سلمت إليه إلا أن يكون كافرا فله قيمتها، فإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها، فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح، ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها.

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=231)

باب الجعالة وهي أن يقول: من رد عبدي أو لقطتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه، وإن فعله جماعة فهو بينهم، ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه سواء أرده قبل بلوغ الجعل أو بعده، وتصح على مدة مجهولة وعمل [2] مجهول إذا كان العوض معلوما، وهي عقد جائز لكل واحد منهما فسخها، فمتى فسخها العامل لم يستحق شيئا، وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله، وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره فالقول قول الجاعل، ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له إلا في رد الآبق فإن له بالشرع دينارا أو اثني عشر درهما، وعنه إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته، وإن هرب

منه في طريقه. فإن مات السيد استحق ذلك في تركته. (1) في "م" : يحيى وهو جائز. (2) وعمل: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : وعوض والمعنى مضطرب في "م" فالمثبت أجود وأصح.

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts and returning runaway slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=903)

باب الجعالة ورد الآبق :

Mas'alah: What is the definition of ju'alah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=903)

الجعالة مشتقة من الجعل ، وهو عوضها .

Mas'alah: What is the description of a valid ju'alah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=903)

وصفتها : أن يقول الإنسان : من رد علي عبدي ، أو بهيمتي ، أو لقطتي ، أو بنى لي هذا الحائط فله كذا ، فمن عمله استحق الجعل ، سواء كان واحدا أو جماعة .

Mas'alah: What is the ruling on unspecified compensation in ju'alah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=903)

بل يشترط كون العوض خاصة معلومات . وإذا تعذر العوض فللعامل أجرة المثل .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ju'alah contract before and after starting work?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=903)

ويجوز لكل واحد منهما فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل ، فأما بعد الشروع فيجوز للعامل الفسخ ، ولا يجوز لصاحب العمل الرجوع إلا أن يضمن للعامل أجرة ما عمل .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work done without a prior ju'alah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=903)

ومن عمل لغيره عملا ، أو رد له دابة بغير شرط جعل ، فلا جعل له إلا في رد الآبق خاصة ، فإنه يستحق الجعل بالشرع ، وهو يقدر بدينار أو اثني عشر درهما ، سواء رده من المصر أو من خارج المصر .

Mas'alah: Is the reward for returning a runaway slave valid even if it exceeds the slave's value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=903)

ويستحق الجعل وإن كان أكثر من قيمة العبد ، ولا فرق بين أن يكون معروفا برد الإباق أو لم يكن .

Mas'alah: What happens when the worker and owner dispute the reward amount for returning lost property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=904)

فإن رد له ضالة واختلفا ، فقال العامل : جعلت لي كذا وكذا في ردها ، وأنكر رب المال ولا بينة ، فالقول قوله مع يمينه . وكذلك إن اختلفا في مقدار الجعل .

Mas'alah: What is the ruling on Ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=275)

باب الجعالة وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجعل، لما روى أبو سعيد «أن قوما لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا، حتى تجعلوا لنا شيئا، فجعلوا لهم قطعيا من الغنم، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: وما يدريكم أنها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم» [العدة شرح العمدة] صفة الإحياء وهو أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء، لما روى ابن عبد البر في كتابه عن سعيد وغيره من أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» رواه أبو داود وأحمد

في المسند، ومثله عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء أشبه ما لو جعلها للغنم حظيرة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'alah) for returning a lost item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1145)

مسألة: (وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل) . أما الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما فجائزة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا. والأصل فيه قول الله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف:72] . وعن أبي سعيد: ((أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1146)

تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيع شياه. فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم)) [1] رواه الجماعة إلا النسائي. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإن العمل قد يكون مجهولا؛ كرد الآبق والضالة ونحو ذلك فلا تنعقد الإجارة فيه والحاجة

داعية إلى ردهما وقد لا يوجد من يتبرع به فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل؛ لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة، ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة افتقرت إلى تقدير مدة. والعقود الجائزة كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها. ولأن الجائزة لكل واحد منهما تركها فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول عنده بخلاف اللازمة. إذا ثبت هذا فإذا قال: من رد علي ضالتي أو عبدي الآبق أو خاط لي هذا القميص أو بنى لي هذا الحائط فله كذا وكذا صح وكان عقدا جائزا، لكل واحد منهما الرجوع فيه قبل حصول العمل، لكن إن رجع الجاعل قبل التلبس بالعمل فلا شيء عليه، وإن رجع بعد التلبس به فعليه للعامل أجرة مثله؛ لأنه إنما عمل بعوض فلم يسلم له. وإن فسخ العامل قبل إتمام العمل فلا شيء له؛ لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه العوض، ويصير كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح. ولا بد أن يكون العوض معلوما، والفرق بينه وبين العمل من وجهين: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5404) 5: 2166 كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (2201) 4: 1727 كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار. وأخرجه أبو داود في سننه (3418) 3: 265 كتاب البيوع، باب في كسب الأطباء. وأخرجه الترمذي في جامعه (2063) 4: 398 كتاب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2156) 2: 729 كتاب التجارات، باب أجر الراقي. وأخرجه أحمد في مسنده (11006) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What are the differences between ju'alah and ijarah regarding ignorance of the work and reward in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1147)

أحدهما: أن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولا بأن لا يعلم موضع الضالة والآبق ولا حاجة إلى جهالة العوض. الثاني: أن العمل لا يصير لازما فلم يجب كونه معلوما والعوض يصير لازما بإتمام العمل فوجب كونه معلوما. قال صاحب المغني: ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه ومن رد ضالتي فله ثلثها فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز، وقال: إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة أو طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا؛ كجارية يعينها العامل فتخرج هاهنا مثله. وأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم لم تصح الجعالة وجها واحدا. وإن كان العمل معلوما مثل أن يقول: من رد عبدي من البصرة أو بنى لي هذا الحائط أو خاط قميصي هذا فله كذا صح؛ لأنه إذا صح مع الجهالة فمع العلم أولى. وإن علقه بمدة معلومة فقال: من رد علي عبدي من العراق في شهر فله دينار، أو من خاط قميصي في هذا اليوم فله درهم صح؛ لأن المدة إذا جازت مجهولة فمع التقدير أولى. فإن قيل: الصحيح من المذهب: أن مثل هذا لا يجوز في الإجارة فكيف أجزتموه في الجعالة؟ قلنا: الفرق بينهما من وجوه: أحدها: أن الجعالة يحتمل فيها الغرر وتجوز مع جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة. الثاني: أن الجعالة عقد جائز فلا يلزمه بالدخول فيها مع الغرر ضرر بخلاف الإجارة فإنها [1] عقد لازم فإذا دخل فيها مع الغرر لزمه ذلك. الثالث: أن الإجارة إذا قدرت بمدة لزمه العمل في جميعها ولا يلزمه العمل بعدها. (1) في الأصل: فإنه. وما أثبتناه من المغني 6: 352.

Mas'alah: How does a reward contract (ju'alah) differ from a lease contract (ijarah) in terms of duration and compensation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1148)

فإذا جمع بين تقدير المدة والعمل فربما عمله قبل المدة، فإن قلنا يلزمه العمل في بقية المدة فقد لزمه من العمل أكثر من المعقود عليه، وإن قلنا لا يلزمه فقد خلا بعض المدة من العمل، فإن انقضت المدة قبل عمله فألزمناه إتمام العمل فقد لزمه العمل في غير المدة المعقود عليها، وإن قلنا لا يلزمه العمل فما أتى بالمعقود عليه من العمل بخلاف مسألتنا فإن العمل الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيد بمدة إن أتى به استحق الجعل ولم يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها فلا شيء له. إذا ثبت هذا فإنما يستحق الجعل من عمل العمل بعد أن بلغه ذلك؛ لأنه عوض يستحق بعمل فلا يستحقه من لم يعمل [1] ؛ كالأجر في الإجارة. فصل والجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض، وما كان عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة وما لا فلا، وفي أن ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة مثل الغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه، وما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة مما لا يتعدى نفعه فاعله؛ كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الجعل عليه، فإن كان مما يتعدى؛ كالأذان والإقامة والحج ففيه وجهان كالروايتين في الإجارة. ويفارق الإجارة في أنه عقد جائز وهي لازمة وأنه لا يعتبر العلم بالمدة ولا بمقدار العمل ولا يعتبر وقوع العقد مع واحد معين. فعلى هذا متى شرط عوضا مجهولا؛ كقوله: إن رددت عبدي فلك ثوب أو فلك سلبه، أو شرط عوضا محرما؛ كالخمر والخنزير، أو غير مقدور عليه؛ كقوله: من رد عبدي فله ثلثه، أو من رد عبدي فله أحدهما فردهما إنسان استحق أجر المثل؛ لأنه عمل عملا بعوض لم يسلم له. فاستحق أجرا؛ كما في الإجارة. (1) في الأصل: يسلم. وما أثبتناه من المغني 6: 352.

Mas'alah: When does a finder of lost property become entitled to a reward for returning it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1151)

كالأجير إذا عمل بعد العقد، وسواء كان التقاطه لها بعد الجعل أو قبله؛ لما ذكرنا. ولا يستحق أخذ الجعل بردها؛ لأن الرد واجب عليه من غير عوض. فلم يجز أخذ العوض عن الواجب؛ كسائر الواجبات. وإنما يأخذه الملتقط في موضع يجوز له أخذه عوضا عن الالتقاط المباح. إذا ثبت هذا فإن ملتقطها قبل أن يبلغه الجعل لا يستحق شيئا، سواء ردها لعلة الجعل أو لغيره؛ لأنه إذا لم يستحقه مع قصده إياه وعمله من أجله فلأن لا يستحقه مع عدم ذلك أولى. وإنما ذكر الخرقي ردها لعلة الجعل؛ لينبه به على عدم استحقاقه فيما إذا ردها لغير علته [1] ، أو لأن الحاجة إنما تدعو إلى معرفة الحكم فيمن يريد الجعل، أما من تركه ولا يريده فلا يقع التنازع فيه غالبا.

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=255)

باب [1] الجعالة وهي أن يجعل شيئا معلوما، لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا، مدة مجهولة أو معلومة، كرد عبد، ولقطة، وخياطة، وبناء حائط. فمن فعله بعد علمه بقوله، استحقه، والجماعة يقتسمونه، وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه، وقبله يحرم، كمن وجد الضالة أو اللقطة، ثم علم بالجعل، قبل الرد أو بعده. ولكل فسخها: فمن العامل لا يستحق شيئا، ومن الجاعل بعد الشروع: للعامل أجرة عمله. ومع الاختلاف في أصله أو قدره، يقبل قول الجاعل. ومن رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملا بغير جعل -لم

يستحق عوضا، إلا دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق ويرجع بنفقته أيضا. والله أعلم. * * * (1) في الأصل: "كتاب" والمثبت من كل المراجع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1039)

باب الجعالة) بتثليث الجيم، قاله ابن مالك [1]، قال ابن فارس: (الجعل، والجعالة، والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله) [2]. (وهي) اصطلاحا: (أن يجعل) جائز التصرف (شيئا) متمولا (معلوما، لمن يعمل له عملا معلوما) ؛ كرد عبده من محل كذا، أو بناء حائط كذا، (أو) عملا (مجهولا مدة معلومة) ؛ كشهر كذا، (أو) مدة (مجهولة) . فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة، ويجوز الجمع بينهما هنا، بخلاف الإجارة، ولا تعيين العامل؛ للحاجة. ويقوم العمل مقام القبول؛ لأنه يدل عليه؛ كالوكالة. ودليلها: قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير) [يوسف: 72] ، وحديث اللديغ [3]. (1) إكمال الإعلام بتثليث الكلام (1/ 10) . (2) معجم مقاييس اللغة (1/ 460) . (3) رواه البخاري (2276) ، ومسلم (2201) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع

من الغنم ... الحديث.

Mas'alah: What types of work are eligible for a reward (ju'l) in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1040)

والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه؛ (كرد عبد، ولقطة) ، فإن كانت في يده فجعل له [1] مالكها جعلا ليردها؛ لم يبح له أخذه، (و) ك (خياطة [2]، وبناء حائط) ، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال، (

Mas'alah: When does a worker become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1040)

فمن فعله بعد علمه بقوله) ، أي: بقول صاحب العمل: من فعل كذا فله كذا؛ (استحقه) ؛ لأن العقد استقر بتمام العمل. (والجماعة) إذا عملوه (يقتسمونه) بالسوية؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه. (و) إن بلغه الجعل (في أثنائه) ، أي: أثناء العمل؛ (يأخذ قسط تمامه) ؛ لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه، فلم يستحق به عوضا، وإن لم يبلغه إلا بعد العمل؛ لم يستحق شيئا لذلك. (1) في (أ) و (ع) : لها. (2) في (ب) : خياطة ثوب.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1041)

(و) الجعالة عقد جائز، (لكل) منهما (فسخها) ؛ كالمضاربة. (ف) متى كان الفسخ (من العامل) قبل تمام العمل؛ فإنه (لا يستحق شيئا) ؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه. (و) إن كان الفسخ (من الجاعل بعد الشروع) في العمل؛ ف (للعامل أجرة) مثل (عمله) ؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له، وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل. وإن زاد أو نقص قبل الشروع في الجعل؛ جاز؛ لأنها عقد جائز. (

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over the reward (ju'l) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1041)

ومع الاختلاف في أصله)، أي: أصل الجعل، (أو قدره؛ يقبل قول الجاعل) ؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost item without a reward (ju'l) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1041)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave (abaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1041)

ومن رد لقطة، أو ضالة، أو عمل لغيره عملا بغير جعل) ولا إذن؛ (لم يستحق عوضا) ؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه؛ ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه، (إلا) في تخليص متاع غيره من هلكة، فله أجرة المثل؛ ترغيبا، وإلا (دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق) ، من المصر أو خارجه، روي عن عمر [1]، وعلي [2]، (1) رواه ابن أبي شيبة (2190) من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما»، وأعله ابن حزم بالانقطاع. ينظر: المحلى 7/ 40. (2) رواه ابن أبي شيبة (2191) ، والبيهقي (12124) من طريق الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في جعل الآبق دينار، قريبا أخذ أو بعيدا. قال البيهقي: (الحجاج بن أرطاة لا يحتج به) .

وابن مسعود [1]؛ لقول ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار: «إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا» [2].

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=279)

فصل ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجهولا كرد عبد ولقطة وبناء حائط وخياطة ثوب وأذان بمسجد ونحوها فمن فعله بعد عمله استحقه، ـــــــ كضيق،

وظاهره ليس لأحد إقامته (ما بقي متاعه فيه) أي الطريق الواسع (وإن طال) جزم به في الوجيز، وفي الإقناع وغيره إن أطال الجلوس أزيل لأنه يصير كالمالك، وإن سبق اثنان اقترعا (ولمن في أعلى ماء مباح) كماء مطر (أن يسقي ويحبسه) أي الماء (حتى يصل) الماء (إلى كعبيه ثم يرسله إلى من يليه ثم) يسقي (هو) أي الذي يلي الأعلى ويحبسه حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ثم يفعل هو (كذلك مرتبا) الأعلى فالأعلى (إن فضل شيء) إلى انتهاء الأراضي (وإلا) يفضل شيء عمن له السقي أولا (فلا شيء للباقي) بعده إذ لا شيء للثاني إلا ما فضل عن ما قبله فإن كان لأحدهم أعلى وأسفل سقى كل على حدته ومع استواء في قرب يقرع إن لم يكن قسم الماء على قدر الأرض. (ومن نزل عن وظيفة لا أهل لها) أي الوظيفة لم يتقرر غيره ثم إن قرر منزول له فهو أحق، (و) إن (لم يتقرر فهي لنازل) وللامام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=279)

فصل الجعالة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعلهن (ويجوز جعل شيء) أي مال (معلوم لمن يعمل) له (عملا ولو مجهولا) أو مدة ولو مجهولة، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة (كرد عبد و) رد (لقطة وبناء حائط وخياطة ثوب وأذان بمسجد ونحوها) أو من فعله من مديني فهو برئ من كذا لأن الجعالة جائزة (فمن فعله) أي العمل المجعول عليه ذلك العوض وكان فعله (بعد عمله) بالجعل (استحقه) أي الجعل لاستقراره بتمام العمل، وإن بلغه في أثنائه فله حصة تمامه إن أتمه بنية الجعل وبعده لم يستحقه وحرم

أخذه لأن عمله قبل بلوغه بالجعل غير

ولكل فسخ، فإن فسخ عامل بعد شروعه فلا شيء له، أو جاعل فلعامل أجرة عمله، وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره بلا جعل أو معد بلا إذنه فلا شيء له إلا في تحصيل متاع من بحر أو فلاة فله أجره مثله أو رد آبق دينارا أو اثنى عشر درهما فصل واللقطة على ثلاثة أقسام: ما لا تتبعه همة أوساط الناس كرغيف وشسع ونحوهما فيملك بأخذ مطلقا، ـــــــــ مأذون فيه فلا يستحق عنه عوضا لتبرعه به. (ولكل فسخ) الجعالة لأنها عقد جائز كالمضاربة (فإن فسخ عامل بعد شروعه) في عمل أو قبله (فلا شيء له) لما عمله لإسقاطه حق نفسه حيث لم يوف ما شرط عليه (أو) فسخ (جاعل) قبله فلا شيء له أيضا وبعده قبل إتمامه (ف) عليه (لعامل أجرة) مثل (عمله) بخلاف الإجارة فلا فسخ فيها وتقدم حكمها، (وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره) أي بلا إذنه كما تقدم أول الأجارة عملا (بلا جعل) ممن العمل له فلا شيء له (أو) عمل (معد) لأخذ الأجرة فإن كان بإذنه فله أجرة مثله كما تقدم و (بلا إذنه فلا شيء له) لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض (إلا في تحصيل) وعبارة غيره تخليص (متاع) غيره (من بحر) أو فم سبع (أو فلاة) ولو قنا (فله أجر مثله) ترغيبا له أنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه (أو) أي وإلا في (رد آبق) من قن ومدبر وأم ولد إن لم يكن الإمام فله ما قدره الشارع (دينارا أو اثنى عشر درهما) سواء رده من المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت يساوى المقدار أو لا ويرجع بنفقته أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'l) consisting of a slave girl from the enemy who dies or converts before the conquest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4828)

فإن جعل له جارية منهم، فماتت قبل الفتح، فلا شيء له، وإن أسلمت قبل الفتح، فله قيمتها، وإن أسلمت بعده، سلمت إليه، إلا أن يكون كافرا، فله قيمتها. ـــــــ بعوض من مال معلوم، فوجب أن يكون معلوما، كالجعالة في رد الآبق. فإن كان الجعل من مال الكفار، جاز أن يكون [مجهولا لا يمنع التسليم، ولا يفضى إلى التنازع] [1]؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– جعل للسرية الثلث، والربع مما غنموه، وهو مجهول؛ لأن الغنيمة كلها مجهولة، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه، والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering a reward for specific acts like scaling a fortress or capturing a prisoner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4836)

القسم الثالث، أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن –أو– هدم هذا السور –أو– نقب هذا النقب –أو– فعل كذا، فله كذا. أو: (1) في: باب غزوة ذى قرد وغيرها، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1432، 1439 – 1441. كما أخرجه أبو داود، في: باب في السرية ترد على أهل العسكر، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 73، 74. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 52، 53. (2) تقدم تخريجه في صفحة 87.

. . . . . ـــــــ من جاء بأسير فله كذا. فهذا جائز في قول أكثر أهل العلم، منهم الثورى. قال أحمد: إذا قال: من

جاء بعشر دواب –أو– بقر –أو– غنم، فله واحد. فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشئ أعطاه بقدره. قيل له: إذا [قال: من جاء] [1] بعلج، فله كذا وكذا. فجاء بعلج، يطيب له ما يعطى؟ قال: نعم. وكره مالك هذا القسم، ولم يره، وقال: قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا. وقال هو وأصحابه: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. وقال مالك: ولم يقل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من قتل قتيلا فله سلبه» [2]. إلا بعد أن برد القتال. ولنا، ما تقدم من حديث حبيب، وعبادة، وما شرطه عمر لجرير بن عبد الله، وقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «من قتل قتيلا فله سلبه». ولأن فيه تحريضا على القتال، فجاز، كاستحقاق الغنيمة، وزيادة السهم للفارس، واستحقاق السلب، وما ذكره يبطل بهذه المسائل. وقوله: إن النبى –صلى الله عليه وسلم– إنما جعل السلب للقاتل بعد أن برد القتال. قلنا: قوله ذلك ثابت الحكم فيما يأتى من الغزوات بعد قوله، فهو بالنسبة إليها كالمشروط في أول الغزاة. قال القاضى: لا يجوز هذا إلا إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، فإن لم تكن فيه فائدة، لم يجز؛ لأنه إنما يخرج على وجه المصلحة، فاعتبرت الحاجة فيه، كأجرة الحمال والحافظ. إذا ثبت هذا، فإن النفل لا يختص بنوع من المال. وذكر الخلال أنه (1) سقط من: الأصل. (2) يأتى تخريجه في حديث أبى قتادة المسألة رقم 1427.

. . . . . ـــــــ لا نفل في الدراهم والدنانير. وهو قول الأوزاعى؛ لأن القاتل لا يستحق شيئا منها، فكذلك غيره. ولنا، حديث حبيب بن مسلمة، وعبادة، فإن النبى –صلى الله عليه وسلم– جعل لهم الثلث والربع، وهو عام في كل ما غنموه، ولأنه نوع مال، فجاز النفل فيه، كسائر الأموال. وأما القاتل، فإنما نفل السلب، وليست الدراهم والدنانير من السلب، فلم يستحق غير ما جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for shooting an arrow as a ju'alah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7427)

فصل: إذا قال رجل لآخر: ارم هذا السهم، فإن أصبت به فلك

. . . . . ——— درهم. صح، وكان جعالة؛ لأنه بذل مالا في فعل له فيه غرض [1] صحيح، ولم يكن نضالا؛ لأن النضال يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعا، ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقا. وإن قال: إن أصبت به فلك درهم، وإن أخطأت فعليك درهم [2]. لم يصح، لأنه قمار. وإن قال: ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك أكثر من خطئك، فلك درهم. صح؛ لأنه جعل الجعل في مقابلة إصابة معلومة، فإن أكثر العشرة أقله ستة، وليس ذلك مجهولا؛ لأنه بالأقل يستحق الجعل. وإن قال: إن كان صوابك أكثر، فلك بكل سهم أصبت به درهم. صح. وكذلك إن قال: ارم عشرة ولك بكل سهم أصبت به منها درهم. أو قال: فلك بكل سهم زائد على النصف من المصيبات درهم [3]. لأن الجعل معلوم بتقديره بالإصابة، فأشبه ما لو قال: استق لي من هذا البئر، ولك بكل دلو تمرة. أو قال: من رد عبدا من عبيدي، فله بكل عبد درهم. وإن قال: إن كان خطؤك أكثر، فعليك درهم. أو نحو هذا، لم يجز؛ لأنه قمار. وإن قال: ارم عشرة، فإن أخطأتها فعليك درهم. أو نحو هذا، لم يجز؛ لأن الجعل يكون في مقابلة عمل، ولم يوجد من المقابل [4] عمل فيستحق به شيئا. وكذلك [5] لو قال الرامي لأجنبي: (1) في الأصل: «نفع». (2) سقط من: الأصل. (3) بعده في الأصل: «صح». (4) في تش، ر، م: «القابل». وفي ق: «القائل». (5) في م: «ولذلك».

وإن عرض مطر أو ظلمة، جاز تأخير الرمي. ـــــــــ إن أخطأت فلك درهم. لم يجز؛ لذلك.

Mas'alah: What is the chapter on Ju'alah (reward contract)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8064)

باب الجعالة ـــــــــ باب الجعالة [1]

Mas'alah: What is the definition and basis of ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8064)

الجعالة أن يجعل جعلا من رد آبق أو ضالة، أو بناء حائط، أو خياطة ثوب، وسائر ما تجوز الإجارة عليه. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا. والأصل في ذلك قول الله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [2]. وروى أبو سعيد، أن ناسا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتوا حيا من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينا هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا. فجعلوا لهم قطع شياه، فجعل رجل منهم يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء. فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسألوا النبي - صلى الله

عليه وسلم –، فقال: «وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي معكم بسهم». رواه البخاري [3]. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولا، كرد الضالة والآبق، فلا تنعقد الإجارة عليه، وقد (1) سقط هذا الباب من المطبوعة. (2) سورة يوسف 72. (3) تقدم تخريجه في 14/ 381.

Mas'alah: What is the formula for a valid ju'alah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8065)

وهي أن يقول: من رد عبدي، أو لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا. ـــــــ لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى بذل العوض فيه مع جهالة العمل؛ لأنها غير لازمة، بخلاف الإجارة، ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة، افتقرت إلى تقدير مدة، والعقود الجائزة كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها، لأن الجائزة [1] لكل واحد منهما تركها، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول، بخلاف اللازمة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and revocability of a ju'alah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8065)

2490 – مسألة: (وهي أن يقول: من رد عبدي، أو لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا) فإذا قال ذلك صح، وكان عقدا جائزا، لكل واحد منهما الرجوع فيه قبل حصول العمل. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Who is entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8066)

فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the reward after knowledge of the offer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8066)

2491 – مسألة: (فمن فعله بعد أن بلغه الجعل، استحقه) لما

Mas'alah: How is a reward divided among multiple people who perform the work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8067)

وإن فعله جماعة، فهو بينهم. ـــــــ ذكرنا من الآية وحديث أبي سعيد. ولأنه عوض يستحق بالعمل، فلا يستحقه من لم يعمل، كالأجرة في الإجارة.

Mas'alah: How is a reward divided among multiple people who perform the work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8067)

2492 – مسألة: (وإن فعله جماعة، فهو بينهم) وجملة ذلك، أنه يجوز أن يجعل الجعل لواحد بعينه، فيقول: إن رددت عبدي، فلك دينار. فلا يستحق الجعل من رده سواه. ويجوز أن يجعله لغير معين، فيقول: من رد عبدي فله دينار. فمن ردة استحق الجعل. ويجوز أن يجعل لواحد في رده شيئا معلوما، ولآخر أكثر منه أو أقل. ويجوز أن يجعل للمعين عوضا، ولسائر الناس عوضا آخر؛ لأنه يجوز أن يكون الأجر [1] في الإجارة مختلفا مع التساوي في العمل، فههنا أولى. فإن قال: من رد لقطتي فله دينار. فردها ثلاثة، فلهم الدينار بينهم أثلاثا؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا في العوض، كالأجر في الإجارة. فإن قيل: أليس لو قال: من دخل هذا النقب فله دينار. فدخله جماعة، استحق كل واحد منهم دينارا كاملا، فلم لا يكون ههنا كذلك؟ قلنا: لأن كل واحد من الداخلين دخل دخولا كاملا، كدخول المنفرد، فاستحق العوض كاملا، وههنا لم يرده واحد منهم كاملا، إنما اشتركوا فيه، فاشتركوا في عوضه. فنظير مسألة الدخول ما لو قال: من رد عبدا من عبيدي فله دينار. فرد كل واحد منهم عبدا. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ونظير مسألة الرد ما لو قال: من نقب السور فله دينار. فنقب ثلاثة نقبا واحدا، فإن جعل لواحد في ردها دينارا، ولآخر دينارين، ولثالث ثلاثة، فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له؛ لأنه عمل ثلث العمل، فاستحق ثلث المسمى. فإن جعل لواحد دينارا، ولآخرين عوضا مجهولا، فردوه معا، فلصاحب الدينار ثلثه، وللآخرين أجر عملهما. فإن جعل لواحد شيئا في ردها، فردها هو وآخران معه [1]، وقالوا: رددناها معاونة له. استحق جميع الجعل، ولا شيء لهما. وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض لأنفسنا. فلا شيء لهما، وله ثلث الجعل؛ لأنه عمل ثلث العمل، فاستحق ثلث الجعل، ولم يستحق الآخران شيئا؛ لأنهما

عملا من غير جعل. وهذا كله مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on partial performance in a reward contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8068)

فصل: وإن قال: من رد عبدي من بلد كذا فله دينار. فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد، استحق نصف الجعل؛ لأنه عمل نصف العمل. وكذلك لو قال: من رد عبدي فله دينار. فرد أحدهما، فله نصف الدينار؛ لأنه رد نصف العبدين. وإن رد العبد من غير البلد المسمى، فلا شيء له؛ لأنه لم يجعل في رده منه شيئا، فأشبه ما لو جعل في رد أحد عبديه شيئا (1) معينا فرد الآخر. ولو قال: من رد عبدي فله دينار. فرده إنسان إلى نصف الطريق، فهرب منه، لم يستحق شيئا؛ (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on performing the work before being informed of the reward?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8069)

ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه، سواء رده قبل بلوغ الجعل أو بعده. ـــــــ لأنه شرط المجعل برده، ولم يرده. وكذلك لو مات. كما لو استأجر لخياطة ثوب، فخاطه ولم يسلمه حتى تلف، لم يستحق أجرة. فإن قيل: فإن كان الجاعل قد قال: من وجد لقطتي فله دينار. فقد وجد الوجدان؟ قلنا: قرينة الحال تدل على اشتراط الرد إذ المقصود الرد لا الوجدان المجرد، وإنما اكتفى بذكر الوجدان؛ لأنه سبب الرد، فصار كأنه قال:

من وجد لقطتي فردها علي فله دينار.

Mas'alah: What is the ruling on performing the work before being informed of the reward?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8069)

2493 – مسألة: (وإن فعله قبل ذلك لم يستحقه، سواء رده قبل بلوغه الجعل أو بعده) إذا التقط لقطة قبل أن يبلغه الجعل، لم يستحق الجعل؛ لأنه التقطها بغير عوض، وعمل في مال غيره بغير جعل جعل [1] له، فلم يستحق شيئا، كما لو التقطها ولم يجعل ربها فيها شيئا. وفارق الملتقط بعد بلوغ الجعل، فإنه إنما بذل منافعه بعوض جعل له، فاستحقه، كالأجير إذ عمل بعد العقد. وسواء كان التقاطه لها بعد الجعل أو قبله؛ لما ذكرناه. ولا يستحق أخذ الجعل بردها؛ لأن الرد واجب عليه من غير عوض، فلم يجز أخذ العوض عن الواجب، كسائر الواجبات، وسواء ردها قبل العلم بالجعل أو بعده؛ لذلك، وإنما يأخذه الملتقط في موضع يجوز له أخذه عوضا عن الالتقاط المباح.

(1) سقط من: الأصل.

وتصح على مدة مجهولة، وعمل مجهول، إذا كان العوض معلوما. ـــــــ

Mas'alah: Is a reward contract valid with an unknown duration and unknown work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8070)

2494 – مسألة: (وتصح على مدة مجهولة، وعمل مجهول، إذا كان العوض معلوما) لأنها عقد جائر من الطرفين، فجاز أن يكون العمل فيها مجهولا والمدة مجهولة، كالشركة والوكالة، ولأن الجائزة لكل واحد منهما فسخها، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول عنده إذا كان العوض معلوما، ولأن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولا، وكذلك المدة؛ لكونه لا يعلم موضع الضالة والآبق، ولا حاجة إلى جهالة العوض، ولأن العمل لا يصير لازما، فلم يشترط كونه معلوما، والعوض يصير لازما بإتمام العمل، فاشترط العلم به. قال

ـــــــ شيخنا [1]: . . . . . .

ويحتمل أن تصح الجعالة مع الجهل بالعوض، إذا كانت جهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها. قال أحمد: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة أرؤس فله رأس. جاز. وقالوا: إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة، أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفار، كجارية يعينها [2] العامل. جاز. فيخرج ههنا مثله. فأما إن كانت الجعالة تمنع التسليم، لم تصح الجعالة، وجها واحدا. فعلى هذا، يستحق العامل أجر المثل؛ لأنه عمل عملا بعوض لم يسلم له، فاستحق أجر المثل، كما في الإجارة. (1) في: المغني 8/ 324. (2) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What types of work and compensation are permissible in a reward contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8072)

فصل: وكل ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة، جاز أن يكون عوضا في الجعالة، وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، كالغناء [1]، والزمر، وسائر المحرمات، لا يجوز أخذ الجعل عليه، وما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة مما لا يتعدى نفعه فاعل؛ كالصلاة والصيام، لا يجوز أخذ الجعل عليه، فأما ما يتعدى نفعه؛ كالأذان والحج، ففيه وجهان، كالروايتين في الإجارة. ويفارق الإجارة في أنها عقد جائز، وهي عقد لازم، وأنه لا يعتبر العلم بالمدة، ولا بمقدار العمل، ولا يعتبر وقوع العقد مع واحد معين، وقد ذكرناه. (1) في ر 2: «كالبغاء».

Mas'alah: Is a reward contract valid when the work and duration are known?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8073)

فصل: فإن كان العمل معلوما، مثل أن يقول: من رد عبدي من البصرة. أو: بنى لي هذا الحائط. أو: خاط قميصي هذا، فله كذا. صح؛ لأنه إذا صح مع الجهالة، فمع العلم أولى. وإن علقه بمدة معلومة، فقال: من رد عبدي من العراق في شهر فله دينار. أو: من خاط قميصي في هذا اليوم فله درهم. صح؛ لأن المدة إذا جازت مجهولة، فمع التقدير أولى. فإن قيل: مثل هذا لا يجوز في الإجارة، في الصحيح من المذهب، فكيف

جاز في الجعالة؟ قلنا: الفرق بينهما من وجوه؛ أحدها، أن الجعالة يحتمل فيها الغرر، وتجوز مع جهالة العمل. والمدة، بخلاف الإجارة. الثاني، أن الجعالة عقد جائز، فلا يلزم بالدخول فيها مع الغرر ضرر، بخلاف الإجارة، فإنها عقد لازم، فإذا دخل فيها مع الغرر، لزمه ذلك. الثالث، أن الإجارة إذا قدرت بمدة، لزمه العمل في جميعها، ولا يلزمه بعدها، فإذا جمع بين تقدير المدة والعمل فربما عمله قبل المدة، فإن قلنا: لا يلزمه. فقد خلا بعض المدة من العمل، وإن انقضت المدة قبل عمله، فألزمناه

وهي عقد جائز، لكل واحد منهما فسخها. فمتى فسخها العامل، لم يستحق شيئا، وإن فسخها الجاعل بعد الشروع، فعليه للعامل أجرة عمله. ـــــــ إتمام العمل [فقد لزمه العمل في غير المدة المعقود عليها. وإن قلنا: لا يلزمه العمل] [1]. فما أتى بالمعقود عليه من العمل، بخلاف مسألتنا، فإن العمل الذي يستحق به الجعل عمل مقيد بمدة، إن أتى به فيها استحق الجعل، ولم يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها، فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a reward contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8074)

2495 – مسألة: (وهي عقد جائز، لكل واحد منهما فسخها. فمتى فسخها العامل، لم يستحق شيئا، وإن فسخها الجاعل بعد الشروع، فعليه للعامل أجرة عمله) لا نعلم في ذلك خلافا. فمتى فسخها العامل قبل تمام العمل، لم يستحق شيئا؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه العوض، ويصير كعامل المضاربة إذا فسخها قبل ظهور الربح، وإن فسخها الجاعل قبل الشروع في العمل، فلا شيء عليه، وإن كان بعد

التلبس بالعمل، فعليه للعامل أجر مثله؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له. وإن زاد في الجعل أو نقص منه قبل الشروع في العمل، جاز؛ لأنه عقد جائز، فجازت الزيادة والنقصان قبل العمل، كالمضاربة. (1) سقط من: الأصل.

وإن اختلفا في أصل الجعل، أو قدره، فالقول قول الجاعل. ـــــــ

Mas'alah: Whose word is taken if the parties dispute over the reward or its amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8075)

2496 – مسألة: (وإن اختلفا في أصل الجعل، أو قدره، فالقول قول الجاعل) مع يمينه؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته. ويحتمل أن يتحالفا إذا اختلفا في قدر العوض، كالأجير والمستأجر إذا اختلفا في قدر الأجرة. فإذا تحالفا، فسخ العقد، ووجب أجر المثل. وكذلك الحكم إذا اختلفا في المسافة، فقال: جعلت لك الجعل على ردها من حلب. قال: بل على ردها من حمص. وإذا اختلفا في عين العبد الذي جعل الجعل في رده، فقال: رددت العبد الذي شرطت لي الجعل فيه. فأنكر الجاعل، وقال: بل شرطته في العبد الذي لم ترده. فالقول قول المالك؛ لأنه أعلم بشرطه، ولأنه ادعى عليه شرطا فأنكره، والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who works for another without a reward (ju'l)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8076)

ومن عمل لغيره عملا بغير جعل، فلا شيء له، إلا في رد الآبق، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person who works for another without a reward, except in the case of returning a runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8076)

2497 – مسألة: (ومن عمل لغيره عملا بغير جعل، فلا شيء له، إلا في رد الآبق) لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه عمل يستحق به العوض

. . . . . ــــــــ مع المعاوضة، فلا يستحق [1] مع عدمها، كالعمل في الإجارة. (1) بعده في ر 1: «الجعل».

فإن له بالشرع دينارا أو اثني عشر درهما. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) for returning a runaway slave (abaq)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8078)

2498 – مسألة: فأما رد الآبق، فإنه يستحق الجعل برده وإن لم يشرط له. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال شريح، وري بن عبد العزيز، ومالك، وأصحاب الرأي. وروي عن

وعنه، إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما. ـــــــ أحمد، أنه لم يكن يوجب ذلك. قال ابن منصور: سئل أحمد [1] عن جعل الآبق؟ فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه. لم يكن عنده فيه حديث صحيح. فظاهر هذا أنه لا جعل له فيه. وهو ظاهر قول الخرقي، فإنه قال: وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه. ولم يذكر جعلا. وهذا قول النخعي، والشافعي [2]، وابن المنذر؛ لأنه عمل لغيره عملا من غير أن يشرط له عوضا، فلم يستحق شيئا، كما لو رد جمله الشارد. ووجه الرواية الأولى، ما روى عمرو [3] بن دينار، وابن أبي مليكة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل في رد الآبق، إذا جاء به خارجا من الحرم، دينارا [4]. وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم في زمنهم مخالفا، فكان إجماعا. ولأن في شرط الجعل في ردهم حثا على رد الأباق [5] وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم وتقوية أهل الحرب بهم، فينبغي أن يكون مشروعا؛ لهذه المصلحة. (1) سقط من: الأصل. (2) في حاشية الأصل: «والليث والخرقي وأهل الظاهر ويروى عن الحكم». (3) في ر 2: «عمر». (4) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 540، 542، 543. (5) في الأصل: «الآبق».

Mas'alah: Is the reward for returning a runaway slave due from the deceased owner's estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8084)

2500 – مسألة: (وإن مات السيد، استحق ذلك في تركته) يعني الجعل. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: إن كان الذي رده من ورثة المولى، سقط الجعل. ولنا، أن هذا عوض عن عمله، فلا يسقط بالموت، كالأجر في الإجارة، وكما لو كان من غير ورثة المولى. أن اثبت هذا، فلا فرق بين كون من رده معروفا برد الأباق أو لم يكن. وبهذا قال أصحاب الرأي. وقال مالك. إذا كان معروفا، استحق الجعل، وإلا فلا. ولنا، الخبر، والأثر المذكور من غير تفريق، ولأنه رد آبقا، فاستحق الجعل، كالمعروف بردهم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=208)

باب الجعالة3 وهي جعل مال معلوم لمن يعمل4 له عملا مباحا5 ولو مجهولا كقوله: من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا. فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا. وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجرة المثل وإن فسخ. 3 بتثليث الجيم. نيل المآرب "1/465" . 4 في "ن" زيادة: "له" . 5 فلا يصح على عمل محرم كغناء وزمر ونحوهما كالإجارة. حاشية اللبدي "ص: 233" .

Mas'alah: What is the ruling if the worker cancels the reward contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=209)

العامل فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on working for someone with permission but without a set wage or reward?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=209)

ومن عمل لغيره عملا بإذنه من غير تقدير1 أجرة و2 جعالة فله أجرة المثل3.

Mas'alah: What is the ruling on working for someone without permission except in two cases?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=209)

وبغير إذنه فلا شيء له إلا في مسألتين: إحداهما: أن يخلص متاع غيره من مهلكه فله أجرة مثله. الثانية: أن يرد رقيقا آبقا لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهما. 1 "تقدير" لا توجد في "م" . وأدرجها في "ن" في الشرح. 2 في "ن" "أو" بدل الواو. 3 في "م" "مثله" .

Mas'alah: What is the ruling on agency with a fee (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2070)

وأما كون التوكيل يجوز بجعل ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جعلا [1] . ولأن تصرفه لغيره لا يلزمه فجاز

أخذ العوض عنه كرد الآبق . وظاهره أنه يستحق الجعل قبل قبض الثمن بالبيع . جزم به في المغني والشرح ما لم يشرطه عليه ويستحقه ببيعه نساء إن صح . وفي الفروع : هل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه الخلاف ، فإن كان الجعل مجهولا فسدت ، ويصح تصرفه بالإذن وله أجر مثله .

Mas'alah: What is the definition and basis of the reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2391)

باب الجعالة هي بتثليث الجيم ، كما أفاده ابن مالك ، يقال : جعلت له جعلا أوجبت . وقال ابن فارس : الجعل والجعالة والجعيلة : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله . وأصلها قوله تعالى : {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف : 72] وكان معلوما عندهم كالوسق ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يكن في شرعنا ما يخالفه . وحديث اللديغ شاهد بذلك . مع أن الحكمة تقتضيه والحاجة تدعو إليه فإنه قد لا يوجد متبرع [1] فاقتضت جواز ذلك .

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward contract (ju'alah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2391)

قال : (وهي أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة مجهولة أو معلومة كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط ، فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه ،

والجماعة يقتسمونه ، وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه ، وقبله يحرم ؛ كمن وجد الضالة أو اللقطة ثم علم بالجعل قبل الرد أو بعده) .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of Ju'alah on unknown work or duration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2391)

ش : أما كون الجعالة تصح على عمل ، معلوما كان أو مجهولا ، ومدة مجهولة كانت أو معلومة إذا كان العوض معلوما ؛ فلأن الله تعالى قال : {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف : 72] ولم يذكر العمل ولا المدة . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، فجاز مع الجهالة كالمضاربة . وأما قول المصنف : ((أن يجعل له شيئا معلوما)) فمشعر بأنه لا تصح الجعالة إذا كان العوض مجهولا وهو صحيح ، لأنه يجب تسليم العوض ، وذلك متعذر في المجهول . وأما قول المصنف : ((كرد عبد ولقطة إلى آخره)) ؛ فبيان لماهية الجعالة . وأما كون من فعل ذلك بعد علمه بالجعل يستحقه ، فلأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق الجعل كالربح في المضاربة . وأما كون الجعل بين الجماعة الفاعلين لذلك يقتسمونه ؛ فلأن ذلك مستحق بالعمل ، وهو مشترك بين الجماعة ، فكذلك ما يستحق به ، بخلاف ما لو قال : من دخل (1) ... في الأصل : متبرعا .

هذا النقب فله دينار ، فدخله جماعة استحق كل واحد منهم دينارا كاملا ، لأنه قد دخل كل منهم دخولا كاملا ، وهنا لم يرده واحد منهم كاملا ، ومثله من ثقب السور فله دينار ، فنقبه ثلاثة نقبا واحدا ، فلو جعل لواحد في رده دينارا ولآخر دينارين ولثالث ثلاثة ، فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له في رده ، فلو جعل لواحد دينارا ،

ولآخرين عوضا مجهولا فردوه ، فلصاحب الدينار ثلثه وللآخرين أجرة عملهما . فإن جعل له جعلا في رده ، فرده هو وآخران معه ، وقالا : رددناه معاونة له استحق جميع الجعل . وإن قالا : رددناه لنأخذ العوض فلا شيء لهما وله ثلث الجعل .

Mas'alah: What is the ruling if someone returns a slave from a different location than specified in Ju'alah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2392)

فرع : إذا قال : من رد عبدي من موضع كذا فرده من نصف الطريق ، أو قال : من رد عبدي فرد أحدهما فنصفه ، وإن رده من أبعد فله المسمى . ذكره في التلخيص .

Mas'alah: What is the ruling if the slave escapes or dies before being returned?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2392)

وإن رده من غير الموضع لم يستحق شيئا ، ذكره في المغني والشرح كهروبه منه في نصف الطريق أو موته .

Mas'alah: How is the reward calculated if the work is partially completed in Ju'alah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2392)

وأما كونه في أثناء العمل يأخذ قسط تمامه ؛ فلأنه عمل البعض استحق بقسطه ، كمن قال : من رد عبدي من بلد كذا فله دينار ، فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد ، استحق نصف الجعل ، لأنه عمل نصف العمل .

Mas'alah: What is the ruling if someone performs the work before knowing about the Ju'alah reward?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2392)

وأما كون من فعل ذلك قبل علمه بالجعل يحرم أخذه ؛ فلأن فعله وقع غير مأذون فيه فلم يستحقه . ولأنه بذل منافعه بغير عوض جعل له ، فيكون عاملا في مال غيره بغير إذنه ، وفارق الملتقط بعد بلوغ الجعل ، فإنما بذل منافعه بعوض جعل له استحقه ، كالأجير إذا عمل بعد العقد ، ولا يستحق أخذ الجعل بردها ، لأن الرد واجب عليه ، سواء رده قبل العلم بالجعل ، قبل الرد أو بعده ، لما سبق من أن الجعل بدل عن الفعل والرد .

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the owner offers a reward for returning lost property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2392)

فإن قال غير صاحب الضالة : من ردها فله دينار فهو ضامن له ، وإن أسنده إلى مالكها فلا .

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2392)

قال : (ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئا ، ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله ، ومع الاختلاف في أصله وقدره يقبل قول الجاعل) .

Mas'alah: What are the detailed rulings on rescinding a reward contract and disputes over its terms?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2392)

ش : أما كون كل واحد من الجاعل والمجعول له فسخها ؛ فلأن ذلك شأن كل عقد

جائز ، فإن فسخها العامل قبل تمام العمل لم يستحق شيئا ، لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المضاربة ، وإن فسخها الجاعل بعد الشروع ، فعليه للعامل أجرة مثله ، لأنه عمل بعوض فلم يسلم له ، ولو قيل : تقسط الأجرة ، لم يبعد ، وظاهره : أنه إذا فسخ قبل التلبس بالعمل لا شيء للعامل ، فإن زاد أو نقص في الجعل قبل الشروع جاز ؛ لأنه عقد جائز فجاز فيه كالمضاربة . وإن اختلفا في أصل الجعل وقدره يقبل قول الجاعل ؛ لأنه منكر ، والأصل براءة ذمته ، وكذا الحكم إذا اختلفا في المسافة ، وقيل : يتحالفان في قدره والمسافة كالأجير ، فإذا تحالفا فسخ العقد ووجب أجرة المثل ، لأنها عقد يجب المسمى في صحيحه ، فوجب أجرة المثل في فاسده كالإجارة . وقيل : في آبق المقدر شرعا ولا يستحق شيئا بلا شرط ، ذكره

القاضي . قال : (ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا إلا دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق ، ويرجع بنفقته أيضا) . ش : أما كون من رد لقطة إلى آخره إلا ما استثني لا يستحق عوضا ؛ فلأنه بذل منفعته من غير عوض ، فلم يستحقه ، ولئلا يلزم الإنسان مالم يلزمه ولم تطب نفسه به . وهذا إن لم يكن معدا لأخذ الأجرة ، فإن كان معدا لها وأذن له فله الأجرة ، لكن نص الإمام أحمد على أن من خلص متاعا لغيره يستحق أجرة مثله بخلاف اللقطة . إلا في رد الآبق فإنه يستحق الجعل بلا شرط . وهو قول مالك وأصحاب الرأي ؛ لئلا يلحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد . وأما الدينار ، فلأنه يروى عن ابن مسعود . وأما الاثنا عشر درهما ، فلأن الدينار مقدر في الشرع بذلك في كثير من المواضع ، فليكن كذلك هاهنا ، واختاره الأكثر ؛ لما روى ابن أبي مليكة وعمرو ابن دينار ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا)) [1] . وظاهره أنه يستحقه برده ، سواء كان من المصر أو خارجه ، وسواء كان الراد إماما (1) ... أخرجه البيهقي في اللقطة ، باب الجعالة 6/200 .

أو غيره ، وهو مقتضى كلام جماعة . ونقل حرب : لا يستحقه إمام ؛ لأنه ينبغي له رده على مالكه . ونقل ابن منصور : أن الإمام أحمد سئل عن جعل الآبق ؟ فقال : لا أدري قد تكلم الناس فيه . لم يكن عنده فيه حديث صحيح ، فظاهره أنه لا شيء في رده . واختاره الموفق تبعا لظاهر الخرقي . وعنه : إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما ، واختاره الخلال . قال أبو إسحاق : أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما . وهذا يدل على أنه مستفيض في العصر الأول . وعنه : إن رده من المصر فعشرة . قال الخلال : استقرت عليه الرواية . وجزم به في عيون المسائل ، وأن الرواية الصحيحة : من خارج المصر دينار أو عشرة دراهم . وفي الخصال لابن البنا ، وكتاب الروايتين :

أنه عشرة دراهم مطلقا . وبالغ القاضي في ذلك فقال : إن الرواية لا تختلف فيه . ونقل ابن هانئ عن الإمام أحمد فيمن عمر قناة دون قوم أنه يرجع عليهم . ذكره القاضي في التعليق ، وعلله بأن الآثار بمنزلة الأعيان فكما يرجع بالأعيان يرجع بها ، قاله الزركشي ، وهذا التعليل يقتضي الرجوع فيما عمله ، بأن يزيله ، كما يرجع في الأعيان ، لا أنه يرجع ببدل ذلك على مالك العين . وأما كون الراد يرجع بنفقة الآبق ، فلأنه مأذون له في الإنفاق شرعا لحرمة النفس ، بخلاف قضاء الدين بغير إذنه ، فإنه محل خلاف . وظاهره أنه يرجع ولو لم يستحق جعلا كرده من غير بلد سماه . هذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وغيره . قال في القواعد : وجزم به الأكثرون من غير خلاف . قال الزركشي : هذا المشهور . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يرجع ، لأنه أنفق بغير إذن سيده ، أشبه غير الآبق ، وخرج الموفق قولا بأنه لا يرجع . وقيل : لا يرجع إلا إذا أنفق بنية الرجوع .

Mas'alah: What is the ruling on reward-based contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

باب الجعالة ... 308

Mas'alah: What is the ruling on reward-based contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

باب الجعالة 4/308

Mas'alah: What does the author say about ju'alah, musabaqah, and ariyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=811)

قوله: (والجعالة) والمشابقة، والعارية.

Mas'alah: Why is a reward contract (ju'alah) more permissible than a lease for certain services?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

قوله: (وتجوز الجعالة) على ذلك؛ لأنها أوسع من الإجارة، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الإجارة؛ ولهذا جازات مع جهالة العمل والمدة، أو على رقية.

Mas'alah: What is the chapter heading for reward contracts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=919)

باب الجعالة 0 YLLLLLLLLLLYLLLLLLYLLLLL

، LLLLLLLLYLLLLLL 0 LLLLLLLLLL

Mas'alah: What is the definition and pillars of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=919)

"وهي جعل مالي معلوم" لمن يعمل له عملا مباخا باب الجعالة بتثليث الجيم. ذكره ابن مالك. مشتق من الجغل، بمعنى التسمية؛ لأن الجاعل يسمي النجعل للعامل، أو من الجغل، بمعنى الإيجاب، يقال: جعلت له كذا، أي: أوجبتك، ويسمى ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله: جعلا وجعالة وجعيلة. قاله ابن فارسي. ? ?,? ? واركانها أربعة: الضيغة، والعاقدان، والعمل، والعوض. ويدل لمشروعيتها قوله تعالى: (وول من جاء يوء حمل بعير وأنا يهم رعية» ويرشف: Y(2) . ع ب "و زيادة. قوله: (وهي جعل مالي معلوم) يعني: والجعالة شرعا: تسمية مال معلوم. فلا يصح: من رد عبدي، فله نصفه. ونحوه. فلا جعل، مصدر مضاف لمفعوله."

? s ?ي محج

Mas'alah: How does a reward contract (ju'alah) differ from a lease (ijarah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=920)

قوله: (لمن يعمل) متعلق ب (جعل) ، واللام للتعليق بعد سبلك مدخولها بمصدر. والمعنى: تسمية الجاعل مالا معلوما؛ لأجل العمل له عملا مباخا، بخلاف نحو زمر وزني؛ لأنها عق جائز، فجاز يكونه العمل والمدة مجهولين. واعلم أن الجعالة تخالف

الإجازة في بيئة أمور، منها: أنه لا يشترط في الجعالة العلم بالعمل ولا المدة. ومنها: أنه لا يشترط فيها تعيين العامل للخاجة. ومنها: انظر و دقائق آولي النهي» (/ ?) . (\) (Y) \ فتح وهاب المآرب ? ? " محش لا" ، كقوله: م. رد أقطت "، أو تت. ل. هذا الحائط، أ. أدر ولو مجهولا" ، كقوله: من رد لقطتي "، أو بنى لي هذا الحائط، او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا" . فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجغل "، استحقه كلله" ، وإن بلغه فى أن العمل فيها قائم مقام القبول؛ لأنه يدل عليه، كالوكالة. ومنها: أن العامل لا يلتزم العمل. ومنها:

Mas'alah: What are the distinguishing features of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=920)

انه يجوز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل. ومنها: أنها جائزة، بخلافي الإجازة في ذلك كله. ح ف وإيضاح. (1) قوله: (ولو مجهولا) أي: ولو كان العمل مجهولا، كمن خاط لي "هذا"

الثوب و نحوه، فله كذا. انتهي. الوالد. (Y)

Mas'alah: What are examples of permissible unknown work in ju'alah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=921)

قوله: (كقوله: من رد ... إلخ) مثال للعمل الشباح المجهول. أو: أقرضني زيد بجاهه ألقا، فله كذا. ويؤخذ من قوله: أو أقرضني زيد ... إلخ. أنه يصح أخذ النجعل على الجاه، وهو كذلك. ح ف وإيضاح. ((2)) قوله: (أو أذن بهذا المسجد شهرا) مثال للتجمع بين تقدير الشدة والعمل. (4) قوله: (فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجغل) يعني: أن من عمل العمل المسمى عليه النجعل بعد أن وضل إلى علمه "جعل النجعل قبل فعل الشجاعل عليه. ويؤخذ منه: أنه لا يشترط قبول العامل لفظا، وإن كان معينا، بل يكفي العمل، كالوكيل. حف وايضاح. (ه) قوله: (استحقه كله) جواب الشرط؛ لان العقد استقو بتمام العمل، فاستحق ما لجيل له، كالربح في الشضاربة. قال حفيد و المنتهى): لعله: إن فعله بنية الجعل. ومتى تلف النجعل بيد الجاعل كان للعامل مثله إن كان مثليا، وإلا" [?] في النسختين: «في». [(2)] في النسختين: (عمله) .

Mas'alah: What is the ruling if the offeror cancels ju'alah before completion of work?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=921)

وإن فسخ الجاعل "قبل تمام العمل، لزمه أجرة المثل" ، وإن فسخ

فقيمته. قال الشهاب والد صاحب «المنتهى): لو اختلف المالك والعامل، فقال: عملئه بعد أن بلغني النجغل. وقال المالك: بل قبله. فالظاهر أن القول قول العامل؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته، ولم أر من صرح بذلك. (1)

Mas'alah: What is the ruling if the worker learns of the ju'alah during or after the work?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=922)

قوله: (وإن بلغه في أثناء العمل، استحق جضة تمامه) أي: وإن بلغ العامل النجغل في أثناء العمل، استحق من النجعل جضة تمامه، أي: بقيط ما عمله بعد بلوغه. وتقيسم الجماعة العاملون بينهم. ع ب "وزيادة. (1) قوله: (وبعد فراغ العمل، لم يستحق شيئا) أي: ومن بلغه النجغل بعد تما العمل، لم يستحق شيئا من الجعل؛ لأنه متبرع بعمله، وخزم عليه أخذه، إلا إن تبرع له به ربه بعد إعلامه بالخال. انتهى. الوالد. ((2)) قوله: (وإن فسخ الجاعل ... إلخ) بعد شروع عاملي في عملي. (3) قوله: (الزقه أجرة المثل) جواب الشرط. أي: لزمه أجرة المثل قبل العمل لا بعده؛ لأنه عمل يعوض لم يسلم له. وإن فسخها قبل شروع في عملي، فلا شيء للعامل. وإن اختلف المالك والعامل في أصل لجعلي؛ بأن قال العامل: جعلت لي على هذا العمل كذا. وأنكر المالك، فقوله. أو اختلفا في قدره، أي: الجعل، كأن قال العامل: جعلت لي عشرة دراهم. فقول جاعلي: إنه تحمسة متلا؛ لأنه" منكـ ، والأصل براءة از مته عثمان "ا" [?] «دقائق اولي النهي» (/ ?) . [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<<> ? ه) .

فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب الجعالة ?.

Mas'alah: Is a judge allowed to take a fee (ju'l) if he has sufficient means?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

وعلم منه: أنه إن كان له ما يكفيه، ليس له أخذ الجعل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a contract without a specified fee in ju'alah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=380)

ويتجه: حيث لا عقد بجعل معلوم.

Mas'alah: What are the rulings on the reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=810)

باب الجعالة جعل مال معلوم كأجرة لا من مال محارب. ويتجه: أو بع ثوبي بكذا وما زاد فلك. لمن يعمل له عملا مباحا. ويتجه: لا عبثا كساع يقطع أياما في يوم وكرفع ثقيل ومشي على حبل [1]. ولو مجهولا مع الشخص أو مدة، ولو مجهولة كمن رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو أقرضني زيد بجاهه ألفا أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا، أو من فعله من مديني فهو بريء من كذا فمن بلغه قبل فعله استحقه به وفي أثنائه فحصة تمامه إن أتمه بنية الجعل، وبعده لم يستحقه وحرم أخذه وفي كلام ابن الجوزي

إقامة من يأخذ الجعل على إيصال القصص للولاية [2] حرام، وإن ردت [3] لقطتي فلك كذا لم يستحقه من ردها دونه والجماعة تقتسمه فمن نقب السور فله دينار، فنقبوه نقبا واحدا استحقوا دينارا وكل واحد نقبا فلكل واحد دينارا كمن دخل هذا النقب فله دينار، فدخله جماعة؛ استحق كل واحد دينارا [4] (1) الاتجاه ساقط من (ب) . (2) في (ب) : "للولاة" . (3) في (ب) : "رددت" . (4) من قوله: "كمن دخل ... واحد دينارا" ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the rulings on multiple claimants in a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=811)

ولو جعل لإنسان في رد آبق دينارا، أو لآخر دينارين، ولآخر ثلاثة فردوه فلكل ثلث ما جعل له ولواحد معلوما ولآخر مجهولا فلرب المعلوم نصفه؛ وللآخر أجر عمله. وإن رده من جوعل وآخران معه، وقالا معاونة إستحق كل الجعل وإن قالا لنأخذ العوض فلا شيء لهما وله ثلث الجعل ولو نادى غير صاحب الضالة من ردها فله دينار فالدينار على المنادي؛ لأنه كان ضمن العوض لا إن قال: قال فلان من ردها ويصح الجمع [1] بين تقدير مدة وعمل ولو قال من داوى لي هذا حتى يبرأ لم يصح مطلقا ومن رد عبدي فله كذا، وهو أقل من دينار أو اثني عشر درهما اللذين قدرهما الشارع لمن رد آبقا فله الجعل فقط عملا بالشرط خلافا له. ويستحق من رده من دون معينة القسط ومن أبعد المسمى فقط ومن رد أحد آبقين نصفه وبعد شروع عامل إن فسخ جاعل فعليه أجرة عمله وإن فسخ عامل فلا شيء له وإن اختلفا في أصل جعل فقول من ينفيه وفي قدره أو مسافة فقول جاعل وإن عمل ولو المعد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا إذن أو جعل فلا

شيء له إلا في تخليص مال غيره ولو قنا من بحر أو فلاة فأجر مثله ورد آبق من قن ومدبر وأم ولد إن لم يكن الإمام أو نائبه فما قدره الشارع سواء رده من داخل المصر أو خارجه ما لم يمت سيد مدبر أو أم ولد قبل وصول فيعتقا؛ فلا شيء له أو يهرب ويأخذ ما أنفق عليه أو على دابة في قوت ولو هرب أو لم يستأذن مالكا (1) قوله: "الجمع" ساقط من (ب) .

مع القدرة ولا يستخدمه بدل نفقته ويؤخذ جعل ونفقة من تركة ميت ما لم يتبرع وله ذبح مأكول خيف موته. ويتجه: يجب. وكذا بيع ما استنقذه خوف تلفه. ويتجه: وكذا نحو وديعة ورهن. ولا يضمن ما نقصه بذبح؛ لأنه متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف جاز فلو وقع حريق بدار، فهدمها غير ربها بلا إذن على النار خوف سريان أو هدم [1] قريبا منها خوف تعديها لم يضمن وكذا لو رأى السيل يقصد المؤجرة فهدم الحائط ليخرج السيل والآبق بيد آخذه أمانة ومن ادعاه فصدقه الآبق المكلف؛ أخذه فإن لم يجد سيده؛ دفعه لنائب إمام ولنائب بيعه لمصلحة وكذا واجده لضرورة فلو قال سيده بعد بيع كنت أعتقته عمل به وبطل بيع [2]. * * * (1) في (ب) : "أو هدما" . (2) في (ج) : "والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on giving a reward for beneficial work or guidance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1135)

ويجوز أن يجعل معلوما، ويجوز من مال الكفار مجهولا، لمن يعمل ما فيه غناء, أو يدل على طريق. . . . . ـــــــ * قوله: (يبعث العيون) جمع عين، وهو: الربيئة [1]

[2]. * قوله: (أو يدل. . . إلخ) ؛ أي: وإن لم يكن فيه عناء ومشقة، هذا إن كان عناء بالمهملة، ويجوز أن يكون بالغين المعجمة بمعنى النفع، كما فسره به المحشي [3]، فيكون من ذكر الخاص بعد العام. قال في الصحاح [4] في فصل الغين المعجمة من باب المعتل: "والغناء بالفتح النفع [5] وبالكسر: من السماع، والغنى مكسورا مقصورا: اليسار" ، انتهى. = وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (3/ 33) رقم (2597) . والترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الشعار (4/ 170) رقم (1682) . والحاكم في المستدرك، كتاب: الجهاد (2/ 107) . قال الحافظ ابن كثير في التفسير سورة غافر (4/ 86) : "وهذا إسناد صحيح" . (1) في "أ" : "الربئة" . (2) الربيئة: الطليعة الذي يرقب العدو من مكان عال لئلا يدهم قومه. المعجم الوسيط (1/ 321) مادة (ربأ) . (3) حاشية المنتهى (ق 115/ ب) . (4) الصحاح (6/ 2449) مادة (غنى) . (5) سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on racing as a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1653)

1 – فصل والمسابقة جعالة، لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل، ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1764)

4 – باب الجعالة: جعل معلوم –لا من مال محارب، فيصح مجهولا– لمن يعمل له عملا ولو مجهولا. . . . . ـــــــــ باب الجعالة * قوله: (فيصح مجهولا) ؛ أي: من مال محارب؛ أي: حربي، وليس المراد به قاطع الطريق كما هو المتعارف، غير أن المصنف تبع التنقيح [1] في التعبير به، حاشية [2]. * قوله: (لمن يعمل له عملا) انظر هذا القيد مع جعلهم من جملة صور الجعالة الصحيحة على ما في الإقناع [3] من رد لقطة فلان فله كذا، وقد يقال إنه لا يلزم من ضمان العوض تسميتها جعالة، والإقناع ليس فيه إلا التصريح بالضمان. وفي الحاشية [4] ما يقتضي أن قوله: (له) قيد على الصحيح من المذهب [5] ومحترزه شيئان؛ أحدهما: متفق على عدم صحته وهو ما إذا كان العمل للفاعل نفسه، كمن رد لقطة نفسه أو خاط قميص نفسه أو ركب دابة نفسه فله كذا، والثاني: (1) التنقيح ص (182) . (2) حاشية المنتهى (ق 181/ ب) . (3) الإقناع (3/ 36) . (4) حاشية المنتهى (ق 181/ ب) . (5) انظر: الإنصاف (16/ 162) ، شرح المصنف (5/ 590) .

Mas'alah: What are examples of valid reward contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1765)

أو مدة ولو مجهولة، كـ: "من رد لقطتي" ، أو: "بنى لي هذا الحائط" ، أو: "أقرضني زيد [1] بجاهه ألفا" ، أو: "أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا" ، أو: "من فعله من مديني، فهو برئ من كذا" . فمن بلغه قبل فعله استحقه به، وفي أثنائه فحصة تمامه إن أتمه. . .

. . . ـــــــــ ما إذا كان العمل [2] لأجنبي منها كمن رد لقطة فلان، فهذا قيل بأنه ينعقد جعالة ومقتضاه أنه لا يكون جعالة على التصحيح من المذهب وإن قلنا بأنه يضمن ما التزمه من الجعل [3]. * قوله: (بجاهه ألفا) الضمير عائد على (من) والمعنى: من كان جاهه سببا في إقراض زيد لي ألفا فله كذا. * قوله: (أو أذن بهذا المسجد شهرا) يؤخذ منه أن الجعالة تكون على [4] عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فيضم ذلك إلى ما ذكروه مما تفارق فيه الإجارة الجعالة [5]. (1) في "م" : "زيد" . (2) سقط من: "أ" . (3) انظر: الفروع (4/ 445) ، شرح المصنف (4/ 591) ، حاشية المنتهى (ق 181/ ب) . (4) سقط من: "أ" . (5) انظر: المغني (8/ 325) ، المبدع (5/ 269) . وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله– في كتابه إرشاد ذوي البصائر والألباب ص (137) فروقا بين الإجارة والجعالة فقال: "والفرق بين الإجارة والجعالة من وجوه: أحدها: أن الإجارة عقد لازم، والجعالة عقد جائز." ثانيها: أن الإجارة لابد أن يكون العمل معلوما كالعوض، والجعالة قد يكون معلوما كمن بنى لي هذا البيت فله كذا، وقد يكون مجهولا، كمن رد لقطتي فله كذا. =

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a slave when the amount is less than the legally specified value in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1766)

بنية الجعل، وبعده لم يستحقه وحرم أخذه. و: "من رد عبدي فله كذا" –وهو أقل من دينار أو اثني عشر درهما، اللذين قدرهما الشارع [1] – فقيل: يصح، وله برده الجعل فقط، وقيل: ". . . ما قدر الشارع" . ـــــــــ * قوله: (وهو أقل من دينار. . . إلخ)

فإن كان الجعل هو الأكثر استحقه قولا واحدا [2] وصرح به في الإقناع [3]. * قوله: (فقيل تصح) ؛ أي: التسمية. * قوله: (وقيل. . . إلخ) معناه: وقيل: لا تصح التسمية ويرجع إلى ما قدره الشارع وقطع به في الإقناع [4]، والعقد على القولين، صحيح [5]. = ثالثها: أن الإجارة تكون مع معين، والجعالة تكون مع معين وغير معين. رابعها: أن الجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز على أعمال القرب، كالأذان والإمامة وتعليم القرآن ونحوها، بخلاف الإجارة. خامسها: أن الجعالة لا يستحق العوض حتى يعمل جميع العمل، وأما الإجارة ففيها تفصيل يرجع إلى أنه إذا لم يكمل الأجير ما عليه، فإن كان بسببه ولا عذر له فلا شيء له، وإن كان التعذر من جهة المؤجر، فعليه جميع الأجرة، وإن كان بغير فعلهما، وجب من الأجرة بقدر ما استوفى "." (1) لما روى عمر بن دينار وابن أبي مليكة مرسلا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا. أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: البيوع والأقضية (6/ 540 – 2542 – 543) ، وهو منقطع، وانظر: السنن الكبرى (6/ 200) . (2) انظر: الفروع (4/ 456) ، الإنصاف (16/ 162 – 175) . (3) الإقناع (3/ 35) . (4) الإقناع (3/ 35) . (5) انظر: الفروع (4/ 456) ، الإنصاف (16/ 175) .

Mas'alah: How is the reward distributed when multiple people return a runaway slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1767)

ويستحق من رد من دون معينة القسط، ومن أبعد المسمى فقط، ومن رد أحد آبقين نصفه.

Mas'alah: What is the ruling if the offeror or worker cancels a reward contract after work has begun in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1767)

وبعد شروع [1] عامل إن فسخ جاعل فعليه أجرة عمله، وإن فسخ عامل فلا شيء له، ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل.

Mas'alah: Whose word is accepted if the employer and worker disagree about the existence of a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1767)

وإن اختلفا في أصل جعل، فقول من ينفيه. . . . . ـــــــــ * قوله: (فعليه أجرة عمله) هل المراد سواء علم العامل بالفسخ أم لا؛ لأن الجاعل غره؟ أو يقال: ما لم يعلم، قياسا على ما قالوه من بطلان تصرفات الوكيل الواقعة بين الفسخ والعلم به [2]؟. والظاهر أنه: إن علم بالفسخ في أثناء العمل أنه ليس له من الجعل إلا بقسطه، وإن لم يعلم إلا بعد تمام العمل استحقه كاملا، فليحرر! [3]. * قوله: (فلا شيء له) ؛ أي: في غير مسألة رد العبد، وإلا ففيها ما قدره الشارع. * قوله: (فقول من ينفيه) ؛ أي: سواء كان هو الجاعل أو العامل، أما الجاعل فظاهر، وأما العامل فيظهر تصويره على القول الثاني من استحقاق ما قدره الشارع [4]، فإذا قال الجاعل: جعلت لك درهمين في رد عبدي، فقال: لم تجعل لي شيئا، (1) في "م" : "مشروع" ، وهو خطأ. (2) انظر: الإنصاف (13/ 477 – 480) ، كشاف القناع (3/ 471) . (3) وهذا قياس ما

ذكروه فيما إذا بلغه الجعل في أثناء العمل، أنه يستحق حصة تمامه، وعللوا ذلك بأن عمله قبل بلوغ الجعل غير مأذون فيه، فلم يستحق عنه عوضا، فكذا ههنا، فإن عمله بعد علمه غير مأذون فيه، فلم يستحق عليه عوضا. وانظر: الإنصاف (16/ 163) ، كشاف القناع (4/ 203 – 204) . (4) انظر: الفروع (4/ 456) ، الإنصاف (16/ 172 – 175) .

Mas'alah: Whose word is accepted if the employer and worker disagree about the amount or distance of the reward?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1768)

وفي قدره أو مسافة فقول جاعل.

Mas'alah: When is a person entitled to compensation for work done without permission or a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1768)

وإن عمل ولو المعد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا إذن أو جعل، فلا شيء له، إلا في تخليص متاع غيره، ولو قنا من بحر أو فلاة فأجر مثله، ورد آبق من قن ومدبر وأم ولد –إن لم يكن الإمام– فما قدر الشارع، ما لم يمت سيد مدبر أو أم ولد قبل وصول فيعتقا، ولا شيء له، أو يهرب، ويأخذ ما أنفق عليه. . . . . ـــــــ فأستحق ما قدره الشارع، القول قول العامل، ويستحق ما قدره الشارع، وهو الدينار أو الاثنا عشر

درهما، فتدبر!. * قوله: (فقول جاعل) ؛ لأنه غارم، والقول قوله بيمينه. * قوله: (بلا إذن) متعلق بمدخول (لو) وهو (المعد) لا بـ (عمل) -كما يدل له ما في الإقناع [1] -. * قوله: (ما لم يمت سيد مدبر. . . إلخ) ؛ أي: وخرج من الثلث. والمعلق عتقه بصفة إذا وجدت كالمدبر فيما يظهر، والمكاتب إذا أدى أولى بالحكم من أم الولد، فليراجع!. * قوله: (فيعتقا) منصوب بـ "أن" مضمرة بعد فاء السببية في سياق النفي على حد قوله -تعالى-: {لا يقضى عليهم فيموتوا} [فاطر: 36] ولذا أسقط النون. * قوله: (ويأخذ ما أنفق عليه) ؛ أي: في كل من [2] المسائل الذي يستحق فيها (1) الإقناع (3/ 38) وعبارته: (ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له، وإن لم يكن معدا لأخذ الأجرة، فإن كان كالملاح والمكاري، والحجام، والقصار، والخياط، والدلال، ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، وأذن له، فله أجرة المثل "." (2) سقط من: "د" .

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward contract (ju'alah)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=254)

باب الجعالة (1) قوله: "لا يشترط فيه العلم" أي فلو قال الإمام أو نائبه مثلا: من فتح حصن كذا من بلاد الحرب، أو دل على طريقه، ونحو ذلك، فله ثلث غنيمتها أو ربعها ونحو ذلك، صح. وأما إن كان الجعل على ذلك من بيت المال فلا بد أن يكون معلوما.

(2) قوله: "مباحا" فلا يصح على عمل محرم، كغناء وزمر ونحوهما، [1/ 465]

كالإجارة. (3) قوله: "أو أذن بهذا المسجد شهرا" مفهوم المتن أن هذا مثال للعمل المجهول، ومفهوم الشارح أنه مثال للمدة المجهولة، وكلاهما غير سديد. وإنما هذا من العمل المشترط أن يكون فاعله مسلما، يعني أن هذا مما تخالف الجعالة الإجارة. وكذا يصح في الجعالة [فيه] الجمع بين تقدير المدة والعمل، كمن خاط لي هذا الثوب في يوم كذا، بخلاف الإجارة. (4) قوله: "فلا شيء له" ظاهره ولو كان العامل معدا للإجارة. وهو كذلك. (5) قوله: "من مهلكة" أي كما لو انكسرت سفينة، فوقع المتاع في البحر، فلمن خلصه من البحر أجرة مثله على رب المال. قال الشيخ في الخامس من الفتاوى المصرية: وإن وجد فرسا لرجل من المسلمين، مع أناس من العرب – أي البدو – فأخذ الفرس منهم، ثم إن الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشي جاز للآخذ بيعه، بل يجب في هذه الحالة أن يبيعه لصاحبه، وإن لم يكن وكله في البيع. وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها. ويحفظ الثمن. انتهى. نقله في الإقناع. وهل يجوز له أن يؤجره لمؤنته؟ الظاهر: نعم. فتأمل.

Mas'alah: What is the definition of ju'alah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2749)

باب الجعالة [1] بتثليث الجيم، قاله ابن مالك [2] قال ابن فارس: الجعل، والجعالة، والجعيلة، ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله [3] (وهي) اصطلاحا (أن يجعل) جائز التصرف (شيئا) متمولا (معلوما [4] لمن يعمل له عملا معلوما) كرد عبد من محل كذا [5] . (1) أي: باب بيان أحكام الجعالة، وما تفارق به الإجارة وغيرها. (2) وصاحب القاموس وغيرهما، وككتاب، وقفل، وسفينة، مشتقة من الجعل بمعنى التسمية، أو من

الجعل بمعنى الإيجاب. (3) وجعل له كذا على كذا. شارطه به عليه. (4) كأجرة بالرؤية، أو الوصف، لا من مال حربي، فيصح مجهولا، كثلث مال فلان الحربي، لمن يدل على قلعة ونحوها، ولو جعل عوضا مجهولا، كقوله: إن رددت عبدي فلك ثوبه أو سلبه، أو محرما كخمر، أو غير مقدور عليه كثلث الآبق، استحق في ذلك أجرة المثل. (5) ولا فرق بين أن يجعله لمعين، كأن يقول: إن رددت عبدي فلك كذا. فلا يستحقه سواه، أو غير معين، كأن يقول: من رد عبدي فله كذا. فيستحقه من رده، وقال الوزير: اتفقوا على أن راد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرط، وقال أبو حنيفة، وأحمد: وإن لم يشترط. وقال مالك: إن كان معروفا به.

Mas'alah: What is the ruling on combining ignorance of work and duration in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2750)

ويجوز الجمع بينهما هنا [6] بخلاف الإجارة [7]

Mas'alah: Is it necessary to specify the worker in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2750)

ولا تعيين العامل للحاجة [8]

Mas'alah: Does performance of the work constitute acceptance in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2750)

ويقوم العمل مقام القبول [9] . (1) أي أو أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما، كبناء حائط بالتنوين، صفته وقدره كذا. (2) أي أو أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا مجهولا، كخياطة ثوب لم يصفها، أو رد لقطة لم يعين موضعها. (3) فتصح الجعالة مع جهالة العمل. (4) كمن حرس زرعي فله كل يوم كذا، وكمن رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط، أو إذا أقرضني زيد بجاهه ألفا، أو أذن بهذا المسجد شهرا، فله كذا. (5) كما مثل، بل العلم بالجعل في غير مال حربي. (6) أي بين تقدير المدة، والعمل، لجوازها مع جهالة المدة والعمل للحاجة، كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم فله كذا، فإن أتى به فيه استحق الجعل، ولم يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها فلا شيء له. (7) فإن الجعالة تخالفها في أشياء، منها هذه المسألة، ومنها أن العامل لم يلتزم العمل، وأن العقد قد يقع لا مع معين، كـ "من فعل كذا فله كذا" . (8) والتزامه العمل. فيصح العقد في الجعالة أن يقول: من فعل كذا فله كذا. للحاجة إلى ذلك. (9) أي ويقوم العمل بعد القول في الجعالة إذا قال: من فعل كذا فله كذا. مقام القبول لها.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for reward contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2751)

ودليلها قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} [2] وحديث اللديغ [3]

Mas'alah: What types of work are valid for a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2751)

والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه (كرد عبد ولقطة) [4]

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for returning a found item already in one's possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2751)

فإن كانت في يده فجعل له مالكها جعلا ليردها لم يبح له أخذه [5] (و) كـ (خياطة، وبناء حائط) وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال [6] . (1) أي يدل على القبول في الجعالة، كما يدل العمل في الوكالة على قبول الوكالة. (2) أي ولمن دل على سارق صواع الملك، حمل بعير، وهذا جعل، فدلت الآية على جواز الجعالة. (3) أي ودليل جواز الجعالة حديث اللديغ، وهو في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي سعيد، أنهم نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه، فأتوهم وقالوا: هل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق ينفث عليه، ويقرأ {الحمد لله رب العالمين} فكأنما نشط من عقال، فأوفوهم جعلهم، وقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال «أصبتم اقتسموا واجعلوا لي معكم سهما» . (4) ودلالة على مسروق، ونحو ذلك للآية وغيرها. (5) لحصولها في يده وعمله من دون عقد، وعليه حفظ مال أخيه من دون جعل. (6) أي استحق الجعل كسائر الديون على المجاعل.

Mas'alah: How is the reward distributed when multiple people perform the work in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2752)

)

Mas'alah: What is the ruling if the worker learns of the reward after starting the work?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2752)

فمن فعله بعد علمه بقوله) أي بقول صاحب العمل: من فعل كذا فله كذا (استحقه) لأن العقد استقر بتمام العمل [1] (والجماعة) إذا عملوه (يقتسمونه) بالسوية [2] لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه [3] (و) إن بلغه الجعل (في أثنائه) أي أثناء العمل (يأخذ قسط تمامه) [4] لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه، فلم يستحق به عوضا [5]

Mas'alah: What is the ruling if the worker learns of the reward only after completing the work?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2752)

وإن لم يبلغه إلا بعد العمل لم يستحق شيئا لذلك [6] (و) الجعالة عقد جائز [7] .

(1) فاستحق ما جعل له، كالربح في المضاربة. (2) أي والجماعة إذا فعلت المجاعل عليه يقتسمون الجعل بينهم بالسوية، إذا شرعوا في العمل بعد القول، ما لم يكن الجعل لمعين. فله وحده. (3) أي في العوض، بخلاف ما لو قال: من دخل هذا النقب فله دينار. فدخل جماعة استحق كل واحد منهم دينارا. (4) أي قسط تمام العمل الذي سمي الجعل لمن عمله، إن أتمه بنية الجعل، لا ما عمله قبل بلوغ الجعل. (5) لأنه بذل منافعه متبرعا بها. (6) العمل، وفي المنتهى وشرحه: وحرم عليه أخذه إلا إن تبرع له به

ربه بعد إعلامه بالحال. (7) من الطرفين، قال الشارح: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on returning lost property without a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2754)

(أو قدره يقبل قول الجاعل) لأنه منكر [1] والأصل براءة ذمته [2] (ومن رد لقطة أو ضالة [3] أو عمل لغيره عملا بغير جعل) ولا إذن (لم يستحق عوضا) لأنه بذل منفعة من غير عوض، فلم يستحقه [4] ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه [5] (إلا) في تخليص متاع غيره من هلكة [6] فله أجرة المثل ترغيبا [7] . (1) أي ومع الاختلاف في قدر الجعل يقبل قول الجاعل، لأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف به. (2) أي والأصل براءة ذمة المجاعل من الزيادة التي يدعيها العامل، وكذا لو اختلفا في عين المجاعل عليه. (3) بغير جعل لم يستحق عوضا، قال الموفق: لا نعلم في هذا خلافا. (4) إلا أنه يستثنى من ذلك المعد نفسه للعمل، كالملاح، والحمال، والدلال، ونحوهم إذا عمل بإذن، فله أجرة المثل، لدلالة العرف على ذلك، ومن لم يعد لم يستحق عوضا، ولو أذن له إلا بشرط. (5) ولم تطب نفسه به، ولم يلزمه به الشرع. (6) كإخراجه من البحر، أو الحرق، أو وجده في مهلكة يذهب بتركه. (7) وإن لم يأذن له ربه، لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه، وكذا لو انكسرت السفينة، فخلص قوم الأموال من البحر، فتجب لهم الأجرة على الملاك، لأن فيه حثا وترغيبا في إنقاذ الأموال من الهلكة، وقال الشيخ: من استنفذ مال غيره من المهلكة ورده، استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره. وقال ابن القيم – فيمن عمل في مال غيره عملا بغير إذنه، ليتوصل بذلك العمل إلى حقه، أو فعله حفظا لمال

المالك، وإحرازا له من الضياع–: فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله، وقد نص عليه أحمد في عدة مواضع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1362)

باب الجعالة: جعل مال معلوم لا من مال محارب فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا ولو مجهولا أو مدة ولو مجهولة كمن رد لقطتي

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of ju'alah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1362)

باب الجعالة من الجعل بمعنى: التسمية، أو منه بمعنى: الإيجاب، وتطلق على المجعول.

Mas'alah: How does ju'alah differ from ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1362)

واعلم: أن الجعالة نوع إجازة؛ لوقوع العوض في نظير النفع، لكن تخالفها وتتميز عنها بأشياء: كون العامل لا يلتزم العمل، وكون العقد قد يقع لا مع معين، كمن فعل كذا،

فله كذا. ويجوز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the reward and work in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1362)

قوله: (جعل معلوم) أي: تسمية مال، فلو شرط مجهولا، كمن رد عبدي، فله نصفه. أو محرما، كالخمر، فله أجرة المثل. بخطه أيضا على قوله: (معلوم) أي: برؤية أو صفة، كأجرة. قوله: (محارب) أي: حربي. قوله: (فيصح مجهولا) أي: فيصح أن يجعل الإمام من مال حربي مجهولا، كثلث مال فلان الحربي لمن يدل على قلعة مثلا، وتقدم. قوله: (لمن يعمل له) أي: للجاعل، بخلاف مالو قال زيد مثلا لجماعة: من ركب منكم دابته مثلا، فله كذا. فلا يصح؛ لئلا يجتمع له أمران: العمل والجعل، كما تقدم نظيره في الإجارة. فتدبر. قوله: (عملا) أي: مباحا، لا نحو زمر. قوله: (مدة) أي: فيها. قوله: (ولو مجهولة) كمن حرس زرعي، فله كذا أو أذن بهذا المسجد، فله في كل شهر كذا. قوله: (كمن رد لقطتي)

Mas'alah: What are examples of valid and invalid ju'alah contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1363)

أو بنى لي هذا الحائط أو أقرضني زيد بجاهه ألفا. أو أذن بهذا المسجد شهرا. فله كذا. أو من فعله من مديني فهو بريء من كذا فمن بلغه قبل فعله استحقه به وفي أثنائه

فحصة تمامه إن أتمه بنية الجعل وبعده لم يستحقه وحرم أخذه ومن رد عبدي فله كذا وهو أقل من دينار أو من اثني عشر درهما

Mas'alah: What are the rulings on the reward (ju'l) in a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1363)

أي: أو لقطة فلان، لأنه ضامن له إذن، بخلاف مالو قال: قال فلان: من رد لقطتي، فله كذا.

Mas'alah: What are the rulings on the reward (ju'l) in a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1363)

قوله: (أو أقرضني زيد بجاهه ألفا) هذه الأمثلة الثلاثة أمثلة للعمل المجهول. وقوله: (أو أذن بهذا المسجد شهرا) يجوز أن يكون مثلا للمدة المجهولة إن جعلنا المعنى: له على كل شهر كذا. فتأمل. قوله: (استحقه به) لعله إن فعله بنية الجعل، كما في التي بعدها، ومتى تلف الجعل بيد الجاعل، كان للعامل مثله إن كان مثليا، وإلا فقيمته، والجماعة تقتسمه، فإن فاوت بينهم فجعل لواحد على رده مثلا دينارا، ولآخر دينارين، ولآخر ثلاثة، فردوه، فلكل واحد ثلث جعله، وإن رده اثنان منهم، فلكل منهما نصف جعله، وإن جعل لأحدهم دينارا وللآخرين عوضا مجهولا، فرده، فلصاحب الدينار ثلثه، وللآخرين أجرة عملهما. وإن جعل لواحد معين شيئا في رده، فرده هو وآخران معه

وقالا: رددناه معاونة له، استحق جميع الجعل ولا شيء لهما. وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض لأنفسنا، فلا شيء لهما، وله ثلث الجعل. قوله: (وهو أقل من دينار ... إلخ) علم منه: أنه

Mas'alah: What are the rulings on the reward (ju'l) in a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1364)

اللذين قدرهما الشارع فقيل: يصح وله برده الجعل فقط وقيل: لا وللراد ما قدره الشارع ويستحق من رده من دون معينة القسط ومن أبعد فله المسمى فقط ومن رد أحد آبقين نصفه وبعد شروع عامل إن فسخ جاعل فعليه أجرة عمله

Mas'alah: What are the rulings on the reward (ju'l) in a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1364)

قوله: (فقيل: يصح ... إلخ) هذا مما أطلق فيه المصنف الوجهين، وجزم في «الإقناع» بالثاني، وقطع به الحارثي وصاحب «المبدع». فتدبر. قوله: (وقيل: ما قدر الشارع) وبه جزم في «الإقناع».

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a slave from a different location than specified?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1364)

قوله: (ومن أبعد، المسمى) ومن غير البلد، المسمى، ومن غير طريقه، فلا شيء له، كما لو جعل له في رد أحد عبديه معينا، فرد الآخر. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه» قلت: بل ما قدره الشارع، وكذا التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on partial completion of work in a reward contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1364)

قوله: (نصفه) ظاهره: استوت قيمتهما أم اختلفت، وانظر: لأي شيء لم نحكم بعدم استحقاقه شيئا من الجعل؛ لأنه لم يتم العمل، ولعله لتعدد العقد بتعدد المعقود عليه. ومقتضى ذلك لو قال: من خاط لي هذين الثوبين، فله كذا، فخاط أحدهما، فله بقدره من الجعل، ومحل ذلك إذا لم يكن في اللفظ ما يدل على فعل الشيئين معا، كما لو قال: من ردهما كليهما، فله كذا، ولم أر من صرح بذلك، والله أعلم. قوله: (فعليه أجرة عمله) أي: قبل فسخ لا بعده.

Mas'alah: What are the rulings on rescission of a reward contract and disputes over its terms?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1365)

وإن فسخ عامل فلا شيء له ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل وإن اختلفا في أصل جعل فقول من ينفيه وفي قدره أو مسافته فقول جاعل وإن عمل ولو المعد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا إذن. أو جعل فلا شيء له إلا في تخليص متاع غيره. ولو قنا من بحر أو فلاة فأجرة مثله ورد آبق من قن ومدبر وأم ولد

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the reward offeror and the worker?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1365)

قوله: (وإن اختلفا) أي: الجاعل والعامل. قوله: (فقول من ينفيه) منهما، كما لو ادعى الجاعل شرطه دون ما قدر الشارع، فقال العامل: لم تشترط شيئا، أو عكسه. قوله: (وفي قدره) أي: أو عينه. قوله: (فقول جاعل) يعني: بيمينه. قوله: (ولو المعد لأخذ أجرة) كملاح، وجمال، وحجام، وخياط. قوله: (متاع غيره) ظاهره: أنه يجوز ذلك سواء عرف مالكه، أم لا، وسواء كان مما يجوز التقاطه، أم لا. فتأمل. قوله: (ولو قنا) أي: غير آبق، كما يعلم مما يأتي. قوله: (من بحر) كما لو انكسرت السفينة، فأخرج قوم متاعها من البحر، فتجب لهم الأجرة على الملاك؛ لأن فيه حثا وترغيبا في إنقاذ الأموال من الهلكة. قوله: (أو فلاة) أي: أو فم سبع. قوله: (فأجر مثله) ويرجع بنفقة واجبة، وأجر حمل متاع.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave before the master's death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1366)

قوله: (إن لم يكن الإمام) أي: فلا شيء له نصا، لانتصابه للمصالح، وله حق في بيت المال على ذلك. فتدبر. وهل هذا القيد مختص برد القن أم فيه وفي رد المتاع؟ ولعله أظهر. قوله: (فما قدر الشارع) أي: سواء رده من المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت، ولو كان الراد زوجا للرقيق أو من عيال المالك؛ للحث على حفظه خوفا من لحوقه بدار الحرب والسعي في الأرض بالفساد بخلاف غيره من الحيوان والمتاع. قوله: (قبل وصول) يعني: إيصالها إليه، أي: تسليمهما؛ لأن الجعل منوط بتسليم العمل. قوله: (ولا شيء له) دفع بهذه الجملة توهم استحقاق الراد بقدر رده قبل موت السيد، وإلا فعدم استحقاق الجعل كله علم من قوله: (مالم يمت ... إلخ) . قوله: (أو يهرب) وكذا لو مات. قوله: (ويأخذ ما أنفق عليه) والظاهر: أنه يقبل قوله في إنفاق بمعروف؛ لأنه أمين. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for arranging a loan using one's reputation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=771)

قال القاضي: إذا كان من يقترضن له غير معروف بالوفاء، لكونه تغرير المال المقرض وإضرار به، إما إن كان معروفا بالوفاء، فلا يكره، لكونه إعانة له وتفريجا لكربته ويجوز أخذ الجعل على اقتراضه له بجاهه، خلافا للأزجي لا على كفالته، ولا إثم على من سئل، فلم يقرض، وينبغي أن يعلم المقرض بحاله، ولا يغره [من نفسه، ولا يستقرض إلا [2]] ما يقدر أن يوفيه إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=989)

باب الجعالة – بتثليث الجيم – قاله ابن مالك، مشتقة من الجعل بمعنى التسمية أو الإيجاب ويسمى ما يطعاه على أمر يفعله جعلا وجعالة وجعيلة، قاله ابن فارس. قال في الإنصاف: الجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة وإنما تميز بكون الفاعل لم يلتزم الفعل ويكون العقد قد يقع منهما لا مع معين، ويجوز في الجعالة أن يجمع بين تقدير المدة والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ju'alah when the reward is offered to a specific person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=989)

قوله: لمن يعمل له. أي للجاعل متعلق بجعل، فلو قال من كرب دابته أو خاط قميصه فله، كذا لم تنعقد، وقيل إن كان لأجنبي كمن بني حائط فلان فله كذا انعقدت جعالة.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the reward if the worker learns of it after completing the work?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=989)

قوله: وبعده لم يستحقه. أي ومن بلغه تسمية الجعل بعد العمل لم يستحق الجعل ولا

شيئا منه، لأن عمله قبل بلوغه بذل لمنافعه تبرعا.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for medical treatment until recovery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=989)

فائدة: قال في الإنصاف: لو قال من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه، أو مرضه، أو رمده، فله كذا لم يصح مطلقا على الصحيح من المذهب انتهى.

Mas'alah: How is the reward shared when multiple people jointly perform the work in a ju'alah contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=989)

ولو اشترك جماعة في فعل ما جعل الجعل بإزائه اشتركوا في استحقاقه

Mas'alah: What are the detailed rulings on sharing the reward when multiple people perform the ju'alah work?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=990)

بخلاف، أما لو قال من دخل هذا النقب فله دينار، فلو دخله جماعة استحق كل واحد منهم دينار، لأنه قد دخل دخولا كاملا بخلاف العمل المجاعل عليه، لأن كل واحد لم

يعمله عملا كاملا ومن نحو ذلك لو قال من نقب السور فله دينار فنقب ثلاثة نقبا واحدا اشتركوا في الدينار، وإن نقب كل واحد منهم نقبا استحق كل واحد دينارا ولو جعل الإنسان على رد آبق دينارين ولآخر دينارين ولآخر ثلاثة [فرده الثلاثة [1]] ، فلكل ثلث ما جعل له ولو تلف الجعل كان له مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته وإن جاعل إنسانا على رده فرده هو وآخران معه، وقالا رددناه معاونة استحق جميع الجعل وإن قالا رددناه لنأخذ العوض، فلا شيء لهما وله ثلث ما جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a ju'alah contract when the reward is not specified?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=990)

قوله: وفقيل يصح. قدمه في الفروع، وهو ظاهر كلام غيره، لأنه رده على ذلك فلم يستحق غيره.

Mas'alah: Whose word is accepted when the ju'alah parties dispute the identity of the subject of the reward?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=990)

قوله: فقول جاعل. يعني بيمينه، وكذا لو اختلفا في عين العبد الذي جعل الجعل في رده، بأن قال الفاعل جعلته لمن رد عبدك فلانا، وقال الجاعل إنما جعلته لمن رد فلانا فقول المالك، لأنه منكر وهو أعلم بشرطه والأصل براءة ذمته.

Mas'alah: Does the finder of a runaway slave deserve a reward if the slave escapes before delivery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=991)

قوله: أو يهرب الرقيق قبل التسليم. فلا يستحق راده شيئا، لأن العمل لم يتم وكذا لو مات.

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب الجعالة... 915

Mas'alah: What are the rules of ju'alah (reward for work)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=63)

ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجهولا: كرد عبد، ولقطة، وبناء حائط، وخياطة ثوب، وأذان بمسجد ونحوها، فمن فعله بعد عمله استحقه، ولكل الفسخ، فإن فسخ عامل بعد شروع فلا شيء له، أو جاعل فلعامل أجرة عمله، وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا جعل أو معد بلا إذن، فلا شيء له، إلا في تحصيل متاع من بحر أو فلاة فله أجر مثله أو رد آبق فدينار أو اثنا عشر درهما. فصل

Mas'alah: What are the rulings on the reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=212)

باب الجعالة (*) [1] وهي: أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة، كرد عبد ولقطة، وخياطة، وبناء حائط، فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه [2]، والجماعة يقتسمونه، وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه. ولكل فسخها، فمن العامل لا يستحق شيئا، ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة (مثل) عمله، ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل. ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم ... يستحق عوضا، إلا دينارا أو أثنى عشر درهما عن رد الآبق، ويرجع بنفقته أيضا. ـــــــ (*) قال في الاختيارات: ومن استنقذ مال غيره من المهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص عليه [عن] أحمد وغيره، وإذا استنقذ فرسا للغير ومرض الفرس بحيث إنه لم يقدر على المشي، فيجوز، بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه، وإن لم يكن وكله في البيع، وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها. (1) الجعالة: بتثليث الجيم. (2) أي بقول صاحب العمل: من فعل كذا فله كذا، استحقه، لأن العقد استقر بتمام العمل.

Mas'alah: What are the rulings on the reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=475)

3 - (فصل) في الجعالة. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير) وحديث اللديغ ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا مباحا ولو كان العمل مجهولا

كرد عبد رد لقطة وبناء حائط ونحو ذلك , فمن فعله أي العمل المجعول على عمله الجعل بعد علمه بالجعل استحقه أي الجعل كله لأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له عليه كالريح في المضاربة , وان بلغه الجعل في أثناء العمل استحق حصة تمامه إن أتمه , وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا. وهى عقد جائز من الطرفين لكل من القاعدين [فسخها ف] إن حصل الفسخ من عامل ف [لا شيء له] لإسقاط حق نفسه حيث لم يوف بالشرط علية , وإن حصل من جاعل فعلية لعامل أجرة مثل عملة وإن اختلفا في جعل فقول من ينفيه , وفي قدره أو مسافة بأن قال

جاعل: جعلته لمن يرده من بريدين , وقال عامل من بريد فقول جاعل لأنه منكر والأصل براءة , وكل ما جاز أخذ العوض علية في الإجازة من الأعمال جاز أخذه علية في الجعالة وما لا فلا , كالغناء والزمر ونحوهما من المحرمات , ومن يختص فاعله أن يكون من أهل القرية مما لا يتعدى نفع فاعله كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ العوض عليه. وأما [ما] يتعدى نفعه كالأذان وتعليم نحو فقه فيجوز و [إن عمل] شخص غير معد لأخذ أجرة على عمله لغيره عملا [بلا جعل] ممن له [أو] عمل معد لاخذ أجرة لغيره عملا [بلا إذن] ممن عمله له فلا شيء له لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزم به ولم تطب به نفسه إلا في مسألتين إحداهما [تحصيل متاع] غيره [من بحر أو فلاة] أو فم سبع يظن هلاكه في تركه فله أجر مثله لانه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة , وفيه حث وترغيب على إنقاذ الأموال من الهلكة , والمسئلة الثانية ما أشار إليها بقوله وإلا في رد رقيق أبق من قن ومدبر وأم ولد إن لم يكن الراد الإمام فله ما قدره الشارع وهو [دينار أو اثنا عشر درهما] سواء رده سواء من خارج المصر أو من داخله قربت المسافة أو بعدت يساوي المقدار الذي قدره الشارع أو لا , أو كان الراد زوجا للرقيق أو ذا رحم في عيال المالك أو لا ما لم يمت

سيد مدبر وآم ولد قبل وصول فيعتقا ولا شي له.

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering a reward (ju'alah) for beneficial services in jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2893)

ويجوز أن يبذل الإمام أو الأمير جعلا لمن يعمل ما فيه غناء بفتح الغين والمد أي كفاية أو نفع كمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين كطريق سهل أو ما فيه مفازة أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها و يجعله لمن ينقب نقبا أو يصعد هذا المكان أو يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمة شيئا من الذي جاء به ونحوه لأنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا في الهجرة من دلهم على الطريق ولأنه من المصالح أشبه أجرة الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) being known when it comes from the treasury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2893)

ويجب أن يكون الجعل معلوما إن كان من بيت المال كالجعل §

في المسابقة والضالة وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) being unknown when it comes from the wealth of

the disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2894)

وإن كان الجعل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا لأنه صلى الله عليه وسلم جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا وللقاتل سلب المقتول §

Mas'alah: What is the ruling on the reward from the wealth of disbelievers for the contractor when a fortress is conquered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2895)

وهو أي الجعل من مال الكفار له أي للمجاعل إذا فتح الحصن له ذلك من غنيمته

Mas'alah: What is the ruling on paying a reward for using one's influence to obtain a loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3447)

ولو جعل إنسان له أي لآخر جعلا على اقتراضه له بجاهه جاز لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط لا أن جعل له جعلا §

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a reward after the work is completed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3459)

بعده أي بعد العمل ويصح فيهما لاستقرار الجعل والعوض إذن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward in a reward contract or competition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3542)

ويصح ضمان الجعل في الجعالة و الجعل في المسابقة و الجعل في المناضلة ولو قبل العمل لأنه أي الجعل يئول إلى اللزوم إذا عمل العمل لا ضمان العمل فيها أي في الجعالة والمسابقة والمناضلة لأنه لا يئول إلى اللزوم

Mas'alah: Can a witness appoint a substitute in a reward-based contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3840)

وقال الشيخ وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجعل على عمل في الذمة وكذا إن كان الجعل على شهادته بعينه انتهى

Mas'alah: Is it permissible to take a reward (ju'alah) for acts of worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3930)

ويصح أخذ جعالة على ذلك ك ما يجوز أخذه عليه بلا §

Mas'alah: What is the ruling on a reward for hitting a target with an arrow as ju'alah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4025)

وإن قال إنسان لآخر ارم هذا السهم و إن أصبت به فلك درهم صح جعالة لا نضالا §

Mas'alah: What is the ruling on a reward for having more hits than misses in archery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4026)

أو قال لآخر ارم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم صح جعالة

Mas'alah: What is the ruling on a reward per hit arrow in archery as ju'alah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4026)

أو قال ارم عشرة أسهم و لك بكل سهم أصبت به منها درهم أو لك بكل سهم زائد على النصف من الصيبات درهم صح جعالة

Mas'alah: What is the ruling on a reward for more hits than misses with a per-hit payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4026)

أو قال ارم عشرة أسهم ف إن كان صوابك أكثر من خطئك فلك بكل سهم أصبت به درهم صح ذلك وكان جعالة لأنه بذل مال على ما فيه غرض صحيح ويلزمه الجعل بالإصابة التي شرطها لا نضالا لأن النضال إنما يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعا ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقا

Mas'alah: What is the definition and basis of ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4316)

باب الجعالة بتثليث الجيم روي عن ابن مالك مشتقة من الجعل بمعنى التسمية لأن الجاعل يسمي الجعل لمن يعمل له العمل أو من الجعل بمعنى الإيجاب يقال جعلت له كذا أي أوجبت ويسمى ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله جعلا وجعالة وجعيلة قاله ابن فارس والأصل في مشروعيتها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث اللديغ وهي جعل شيء من المال معلوم كأجرة بالرؤية أو الوصف و لا يشترط أن يكون معلوما إن كان من مال حربي فيصح أن يجعل الإمام من مال حربي مجهولا كثلث مال فلان الحربي ونحوه لمن يدل على قلعة ونحوها وتقدم في الجهاد لمن يعمل له عملا مباحا متعلق بجعل ولو كان العمل المباح مجهولا كخياطة §

Mas'alah: What conditions invalidate a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4317)

ثوب لم يصفها ورد لقطة لم يعين موضعها لأن الجعالة له جائزة لكل منهما فسخها فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجه

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) for work over an unspecified period in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4317)

ولا بخلاف إجارة و يصح أيضا أن يجاعل على أن يعمل له مدة ولو مجهولة كمن حرس زرعي فله كل يوم كذا سواء جعله لمعين بأن يقول من تصح إجارته وهو جائز التصرف لزيد مثلا إن رددت لقطتي فلك كذا ف يستحقه إن ردها و لا يستحق من ردها سواه أي سوى المخاطب بذلك لأن ربها لم يجاعله على ردها وإن كانت بيد إنسان فجعل له مالكها جعلا ليردها لم يبح له أخذه ذكره في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) made to an unspecified person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4317)

أو جعله ل غير معين بأن يقول من رد لقطتي أو وجدها فله كذا أو من بني لي هذا الحائط أو من رد عبدي الآبق فله كذا فيصح العقد مع كونه تعليقا لأنه في معنى المعاوضة لا تعليقا محضا

Mas'alah: When does the worker become entitled to the reward (ju'l) in a ju'alah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4317)

ويستحق العامل الجعل بالرد أي بعمل ما جوعل عليه كرد اللقطة أو العبد وبناء الحائط ونحوه ولو كان المسمى في رد الآبق أكثر من دينار أو أكثر من اثني عشر درهما فضة لأنه قد استقر على الجاعل بالفعل وإن لم يكن المسمى أكثر من دينار أو اثني عشر درهما فله أي العامل في رد العبد الآبق ما قدره الشارع دينارا أو اثني عشر درهما وتلغى التسمية قطع به الحارثي وصاحب المبدع لأن من أوجب عليه الشارع شيئا مقدرا من المال عند وجود §

سببه استقر عليه كاملا بوجود سببه كأداء ربع مال الكتابة للمكاتب عند أدائه مال كتابته وقدم في الفروع أنه لا يستحق إلا المسمى قال في التنقيح وشرح المنتهى وهو ظاهر كلام غيره وأطلق الوجهين في المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the reward (ju'l) after completing the work in a ju'alah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4318)

فمن فعله أي العمل المسمى عليه الجعل بعد أن بلغه الجعل استحقه كدين أي كسائر الدي

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the reward if the worker learns of it during the work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4318)

ون عن المجاعل لأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له كالربح في المضاربة و من بلغه الجعل في أثنائه أي أثناء العمل الذي سمي الجعل لمن عمله يستحق من الجعل حصة تمامه أي العمل إن أتمه بنية الجعل لأن عمله قبل بلوغ الجعل وقع غير مأذون فيه فلم يستحق عنه عوضا لأنه بذل منافعه متبرعا بها ويأتي من فعله قبل أن يبلغه الجعل مثلا

Mas'alah: How is the reward divided when a group performs the specified work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4318)

والجماعة إن فعلت المجاعل عليه تقتسمه أي الجعل لأنهم اشتركوا في العمل الذي به استحق الجعل بخلاف ما لو قال من دخل هذا الثقب فله دينار فدخله جماعة استحق كل واحد منهم دينارا لأنه دخل دخولا كاملا بخلاف رد اللقطة ونحوه فإنه لم يردها واحد منهم ردا كاملا ومن نحو ذلك لو قال من نقب السور فله دينار فنقبه ثلاثة نقبا واحدا اشتركوا في الدينار وإن نقب كل واحد نقبا استحق كل واحد دينارا

Mas'alah: Does the worker have the right to detain the returned item for the reward?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4318)

وإذا رد العامل اللقطة أو العبد ونحوهما لم يكن له الحبس أي حبس المردود على الجعل فإن حبسه عليه وتلف ضمنه وإن تلف الجعل بيد المجاعل كان له أي العامل مثله إن كان مثليا § وإلا بأن لم يكن مثليا فقيمته إذا رد

Mas'alah: What is the ruling when the reward offeror differentiates the reward amounts among workers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4319)

فإن فاوت بينهم أي بين الجماعة العاملين فجعل ل واحد على رده دينارا و جعل الآخر دينارين اثنين و جعل لآخر ثلاثة دنانير جاز على ما تراضوا عليه فإن رده واحد استحق جعله وإن رده الثلاثة فلكل واحد ثلث جعله وإن رده اثنان منهم فلكل منهما نصف جعله وإن جعل لأحدهم دينارا دينارا وللآخرين عوضا مجهولا فردوه فلصاحب الدينار ثلثه وللآخرين أجرة عملهما

Mas'alah: What is the ruling when a specific person is offered a reward and others assist him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4319)

وإن جعل رب العبد الآبق مثلا لواحد معين كزيد شيئا في رده فرده زيد هو وآخران معه وقالا رددناه معاونة له أي لزيد مثلا استحق زيد جميع الجعل ولا شيء لهما لأنهما

تبرعا بعملهما وإن قالا رددناه لنأخذ العوض لأنفسنا فلا شيء لهما لأنهما عملا من غير جعل وله أي زيد ثلث الجعل لأنه عمل ثلث العمل

Mas'alah: What is the ruling when someone other than the owner announces a reward for returning a lost item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4319)

وإن نادى غير صاحب الضالة فقال من ردها فله دينار فردها رجل أو امرأة فالدينار على المنادي لأنه ضمن أي التزم العوض ولا شيء على ربها لأنه لم يلتزمه

Mas'alah: What is the ruling when the announcer attributes the reward offer to someone else without their authorization?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4319)

وإن قال المنادي غير رب الضالة في النداء قال فلان من رد ضالتي فله دينار دينار ولم يكن ربها قال ذلك فردها رجل لم يضمن المنادي لأنه لم يلتزم العوض والراد مقصر بعدم الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway from a distance less than the specified location in a reward contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4319)

وإن رده أي العبد ونحوه من دون المسافة المعينة كأن قال رب آبق من رد عبدي من بلد كذا فله كذا فرده إنسان من بعض §

طريقه أي طريق البلد المسمى ف إنه يستحق بالقسط من الجعل المسمى فإن كان المحل الذي رد منه نصف المسافة استحق نصف المسمى وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه و إن رده من موضع أبعد منها أي من البلدة المسماة له المسمى فقط لأنه لم يجعل للزائد على المسافة عوضا فلم يستحق الراد في مقابلته شيئا

Mas'alah: What is the ruling when the worker returns the runaway from a different location than specified in the reward contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4320)

وإن رده العامل من غير البلد المسمى المسمى ومن غير طريقه فلا شيء له لأن ربه لم يجعل على رده من غير البلد الذي عينه عوضا فالراد متبرع بعمله كما لو جعل رب آبقين له في رد أحد عبديه كسالم شيئا معينا فرد العبد الآخر فلا يستحق المعين قلت بل ما قدره الشارع وكذا التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling when the owner offers a reward for returning two runaway slaves and only one is returned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4320)

وإن قال رب آبقين من رد عبدي فله كذا فرد أحدهما فله نصف الجعالة لأنه رد نصفها ويأتي لو هرب قبل تسليمه لم يستحق شيئا

Mas'alah: What is the ruling if someone performs the work before hearing about the reward?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4320)

ومن فعله أي العمل المجاعل عليه قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه أي الجعل ولا شيئا منه لأنه متبرع بعمله وحرم عليه أخذه أي الجعل لأنه من أكل المال بالباطل وسواء رده قبل بلوغ الجعل أو بعده إذ الجعل في مقابلة العمل لا التسليم أي سلم المردود ونحوه

Mas'alah: Is it valid to combine a specified time and work in a reward contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4320)

ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل كأن يقول من خاط لي هذا الثوب في يوم فله كذا فإن أتى به فيها استحق الجعل ولم يلزمه شيء آخر وإن لم يف به فيها فلا يلزمه شيء له قاله في الشرح §

Mas'alah: How does a reward contract differ from a lease contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4321)

بخلاف الإجارة فالجعالة وإن كانت نوع إجارة لكن تخالفها في أشياء منها هذه المسألة

Mas'alah: What can be given as compensation in a reward contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4321)

وكل ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة فيصح أن يجعل لعامل نفقته وكسوته كاستئجاره بذلك مفردا أو مع دراهم مسماة

Mas'alah: What is the ruling on an unknown reward from a war enemy's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4321)

وتزيد الجعالة بجعل مجهول من مال حربي وتقدم

Mas'alah: What types of work are permissible for compensation in a reward contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4321)

وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه أي العوض عليه في الجعالة

Mas'alah: What prohibited acts cannot be compensated in a reward contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4321)

وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة كالغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه لقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان والعدوان

Mas'alah: What acts of worship cannot be compensated in a reward contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4321)

وما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة بأن اشترط إسلام فاعله مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الجعل عليه كما تقدم في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling if the reward for a task is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4321)

وإن جعل لمن عمل له عملا عوضا مجهولا كقوله من رد §

Mas'alah: What is the ruling if the reward for a task is unknown or forbidden?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4322)

عبدي الآبق فله نصفه أو من رد ضالتي فله ثلثها أو فله ثوب ونحوه من المجهولات أو جعل له عوضا محرما كالخمر فله في ذلك كله أجرة المثل لأنه عمل بعوض لم يسلم له

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for healing a patient until recovery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4322)

وإن قال من داوى لي هذا الجريح حتى يبرأ من جرحه أو داوى هذا المريض حتى يبرأ من مرضه أو داوى هذا الأرمد حتى يبرأ من رمده فله كذا لم يصح العقد فيها مطلقا صححه في الإنصاف وغيره

Mas'alah: Is the reward contract (ju'alah) a binding or revocable contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4322)

وهي أي الجعالة عقد جائز من الطرفين قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافا لكل واحد منهما أي من الجاعل والمجعول له المعين فسخها متى شاء كسائر العقود الجائزة

Mas'alah: Can the employer increase or decrease the reward before work begins in a ju'alah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4322)

وإن زاد الجاعل أو نقص من الجعل قبل الشروع في العمل جاز وعمل به لأنها عقد جائز فجاز فيه ذلك كالمضاربة

Mas'alah: Whose word is taken if the parties dispute the existence of a reward in ju'alah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4322)

وإن اختلفا في أصل الجعل أي التسمية بأن أنكرها أحدهما فقول من ينفيه لأن الأصل عدمه

Mas'alah: Whose word is taken if the parties dispute the amount of reward or distance in ju'alah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4322)

و إن اختلفا في قدره أي الجعل أو اختلفا في قدر المسافة بأن قال الجاعل جعلت ذلك لمن رده من عشرة أميال فقال §

Mas'alah: Whose word is taken if the worker claims a shorter distance than the employer in ju'alah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4323)

العامل بل من ستة أميال مثلا فقول جاعل لأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف

به والأصل براءته منه

Mas'alah: What is the ruling for someone who works for another without a reward contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4323)

ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به إن لم يكن العامل معدا لأخذ الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on wages for those who salvage goods from a broken ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4323)

وكذا لو انكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر فتجب لهم الأجرة على الملاك لأن فيه حثا وترغيبا في إنقاذ الأموال من الهلكة فإن الغواص إذا علم أن له الأجرة غرر بنفسه وبادر إلى التخليص بخلاف ما إذا علم أنه لا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward if the runaway slave escapes or dies before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4326)

لكن لا جعل له إذا هرب الآبق منه قبل تسليمه لسيده أو مات الآبق قبل تسليمه لأنه لم

يتم العمل

Mas'alah: What is the ruling on a worker's compensation in a ju'alah contract if he is negligent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4451)

ويؤيده ما ذكره بقوله وفي الأحكام السلطانية في العامل يستحق ما جعل له إن كان الجعل معلوما فإن قصر العامل فترك بعض العمل لم يستحق ما قابله أي ما قابل بعض العمل المتروك المتروك وإن كان العمل قد وجد لكن بجناية أي مع جناية منه أي العامل استحقه أي الجعل لوجود العمل ولا يستحق الزيادة على الجعل وإن كان عمله يساوي أكثر مما جعل له لأن الجاعل لم يلتزمها يلتزمها

Mas'alah: What is the ruling if the reward (ju'l) is unknown in a ju'alah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4451)

وإن كان الجعل مجهولا ولم يكن من مال كفار فالجعالة فاسدة وللعامل أجرة مثله كما تقدم في الجعالة

Mas'alah: What is the ruling if the reward is set in the register and multiple workers act on it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4451)

فإن كان أي الجعل مقدرا في الديوان وعمل به أي بذلك المقدر جماعة من العمال فهو أجرة المثل يستحقه ذلك العامل الذي لم يسم له شيء لأن الظاهر موافقته للواقع

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for acts of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=477)

[وتجوز الجعالة] على ذلك، لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل، والمدة، وعلى رقية. نص عليه، لحديث أبي سعيد: في رقية اللديغ على قطيع من الغنم - وفيه: -.. فقدموا على رسول

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking compensation for ruqyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=478)

الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له ذلك فقال: "وما يدريكم أنها رقية؟ ثم قال: أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما" ، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الجماعة إلا النسائي.

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (Ju'alah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=525)

باب الجعالة مدخل باب الجعالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of a reward contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=525)

[وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا كقوله: من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا] قال في الشرح: ولا نعلم فيه مخالفا لقوله: {ولمن جاء به حمل بعير} 1 وحديث أبي سعيد في رقية اللديغ على قطيع من الغنم متفق عليه انتهى. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها. ولا تجوز الإجارة عليه للجهالة، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل.

Mas'alah: When does a worker become entitled to the full reward in a reward contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=525)

[فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله] لما تقدم، لاستقراره بتمام العمل، كالربح في المضاربة.

Mas'alah: What is the worker's entitlement if he learns of the reward during the work?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=525)

[وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه] لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه، فلا يستحق عنه عوضا لتبرعه به.

Mas'alah: What is the ruling if the worker completes the work before learning of the reward?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=525)

[وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا] لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the offeror cancels the reward contract before completion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=525)

[وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه] للعامل

Mas'alah: Can the employer increase or decrease the reward before work begins?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=526)

وإن زاد جاعل في جعل، أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به لأنه عقد جائز كالمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on receiving compensation for rescuing another's property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=526)

[فله أجرة مثله] لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=308)

اجر الجعل في الآبق

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'alah) for guidance or assistance in war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1477)

صعود حصن، (أو يدل على طريق) سهل، (أو) على (قلعة) لتفتح، (أو) على (ماء) مفازة (ونحوه) كدلالة على مال يأخذه المسلمون، أو عدو يغيرون عليه، أو ثغرة يدخل منها إليه لأنه - صلى الله عليه وسلم - «قد استأجر هو وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق» و «جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه» وهو مجهول، لأن الغنيمة كلها مجهولة، ويستحقه مجهول له بفعل ما جوعل عليه، (بشرط أن لا يجاوز) جعل مجهول من مال كفار (ثلث الغنيمة بعد الخمس) ، لأنه لم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - جعل أكثر منه (و) يجوز (أن يعطي) الأمير (ذلك بلا شرط) لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين، لأنه ترغيب في الجهاد.

Mas'alah: What happens if a specific slave girl offered as a reward dies before the fortress is conquered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1477)

)

Mas'alah: What is the ruling if a specific slave girl offered as a reward dies before the fortress is conquered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1477)

ولو جعل) الأمير (له) ، أي: لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين (جارية) معينة على فتح الحصن (منهم) ، أي: من الكفار بالحصن (فماتت) قبل فتح الحصن، (فلا شيء له) ، لأن حقه تعلق بعينها وقد تلفت بغير تفريط، فسقط حقه منها كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if the slave girl offered as a reward embraces Islam and the recipient is Muslim or a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1477)

وإن أسلمت) الجارية التي جعلت له منهم (وهي أمة أخذها) إذا كان مسلما لأنه أمكن الوفاء له بشرطه فوجب، وسواء أسلمت قبل الفتح أو بعده (كحرة) جعلت له ف (أسلمت بعد فتح) لاسترقاقها بالاستيلاء فلم تسلم إلا وهي أمة، وكذا حكم رجل من الحصن جوعل عليه، (إلا أن يكون) المجعول له الجارية (كافرا، ف) له (قيمتها) إذا أسلمت، لتعذر تسليمها إليه لإسلامها (كحرة) جعلت له و (أسلمت قبل فتح) لأنها عصمت نفسها بإسلامها، فتعذر رد فعلها إليه، فاستحقت القيمة، كما لو أتلف مال غيره الذي لا مثل له، وإنما لم تجب له القيمة إذا ماتت وتجب إذا أسلمت، لإمكان تسليمها

مع الإسلام، لكن منع منه الشرع بخلاف موتها.

Mas'alah: What is the ruling on a reward per hit in archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2286)

(أو) قال: ارم عشرة، فإن كان صوابك أكثر (فلك بكل سهم أصبت به درهم) ؛ صح، وكذلك إن قال: ارم عشرة فلك بكل سهم أصبت به منها درهم، أو قال فلك بكل سهم زائدا على النصف من المصيبات درهم؛ صح؛ لأن الجعل معلوم بتقديره بالإصابة، فأشبه ما لو قال: استق لي من هذا البئر، ولك بكل دلو تمرة، أو قال: من رد عبدا من عبيدي فله بكل عبد درهم.

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (Ju'alah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2518)

[باب الجعالة]

Mas'alah: What is the definition and basis of Ju'alah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2518)

الجعالة: – بتثليث الجيم – كما أفاده ابن مالك، يقال جعلت له جعلا أوجبت. وقال ابن فارس: الجعل والجعالة والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] وكان معلوما عندهم كالوسق، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يكن في شرعنا ما يخالفه. وحديث اللديغ شاهد بذلك، مع أن الحكمة تقتضيه، والحاجة داعية إليه؛ فإنه قد لا يوجد من يتبرع بالعمل، فاقتضت جواز ذلك. وشرعا (جعل) – أي: تسميته – (مال معلوم كأجرة) بالرؤية والوصف، و (لا) يشترط أن يكون معلوما إن كان (من مال محارب) – أي: حربي – فيصح مجهولا كما تقدم في الجهاد.)

Mas'alah: What is the ruling on Ju'alah with a known or unknown amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2518)

ويتجه) صحة الجعالة بقدر معلوم أو مجهول؛ كقول شخص لآخر: (بع ثوبي بكذا) درهم (فما زاد) عما عينته لك من الثمن فهو (لك) ، وهذا؟

الاتجاه مبني على احتمال مرجوح.

Mas'alah: What is the ruling on Ju'alah with an unknown compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2519)

قال في "المغني" : ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم؛ نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها. فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس جاز، وقالوا: إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفار؛ جاز أن يكون مجهولا كجارية يعينها العامل؛ فيخرج ها هنا مثله، فأما إذا كانت الجهالة تمنع من التسليم؛ لم تصح الجعالة وجها واحدا،

Mas'alah: What type of work is permissible for Ju'alah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2519)

(لمن يعمل) متعلق بجعل له – أي: الجاعل – (عملا مباحا) لا محرما كمزمار وغناء.

Mas'alah: What is the ruling on Ju'alah for futile or harmful work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2519)

(ويتجه لا) تصح الجعالة لمن يعمل عملا (عبثا) ؛ لأنه لا فائدة فيه؛ (كساع يقطع أياما في يوم) واحد، ومثله في عدم الصحة تكليف فوق الطاقة (كرفع ثقيل) من حجر أو غيره (ومشي على حبل) ؛ لأنه مخاطرة لم يأذن فيه الشارع؛ فلا تنعقد الجعالة على شيء من ذلك؛ لاشتراط الإباحة، وهذه الأشياء إما أن يخشى فاعلها الضرر في بدنه أو لا، فإن خشي الضرر فحرام، وإلا فمكروه، وعلى كل يكون غير مباح، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on Ju'alah for unknown work with a known reward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2519)

(ولو) كان العمل (مجهولا) إذا كان العوض معلوما؛ كخياطة ثوب لم يصفها، ورد لقطة لم يعين موضعها؛ لأن الجعالة جائزة لكل منهما فسخ، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول، بخلاف الإجارة (مع شخص) جائز التصرف، أو لمن يعمل له (مدة، ولو) كانت المدة (مجهولة) ؛ كمن حرس زرعي فله كل يوم كذا. قال في "الشرح" :

ويصح الجعل على مدة مجهولة، وعلى مجهول إذا كان العوض معلوما؛ لأنها عقد جائز من الطرفين، فجاز أن يكون العمل فيها مجهولا؛ والمدة مجهولة؛ كالشركة والوكالة؛ ولأن الجائرة لكل منهما فسخها، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول عنده إذا كان العوض معلوما؛ ولأن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولا، وكذلك المدة؛ لكونه لا يعلم موضع الضالة والآبق، ولا حاجة إلى جهالة العوض؛ ولأن العمل لا يصير لازما؛ فلم يشترط كونه معلوما، والعوض يصير لازما بإتمام العمل، فاشترط العلم به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract offered to an unspecified person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2520)

ولو جعله لغير معين؛ (ك) أن يقول: (من بنى لي هذا الحائط) فله كذا، أو من رد عبدي الآبق، أو إن (أقرضني زيد بجاهه ألفا) فله كذا؛ لأن الجعالة في مقابلة ما بذله من جاهه

من غير تعلق له بالقرض، (أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا، ومن فعله من مديني) – أي: ممن لي عليه دين – (فهو بريء من كذا) ؛ فيصح العقد مع كونه تعليقا؛ لأنه في معنى المعاوضة، لا تعليقا محضا.

Mas'alah: When does a worker become entitled to the reward in a reward contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2520)

(فمن بلغه) الجعل (قبل فعله) العمل المجعول عليه ذلك العوض؛ (استحقه) – أي: الجعل (به) أي: العمل بعد –؛ لاستقراره بتمام العمل كالربح في المضاربة، فإن تلف فله مثل مثلي، وقيمة غيره، ولا يحبس العامل العين حتى يأخذه (و) من بلغه الجعل (في أثنائه) – أي: العمل – فله من الجعل (حصة تمامه) ؛ أي: فإنه يستحق من الجعل بقسط ما بقي من العمل فقط؛ لأن عمله قبل بلوغه الجعل وقع غير مأذون فيه، فلم يستحق عنه عوضا؛ لبذله منافعه متبرعا بها، ومحل ذلك (إن أتمه) – أي: العمل – (بنية الجعل، و) لهذا لو لم يبلغه الجعل إلا (بعده) – أي: بعد تمام العمل – (لم يستحقه) – أي: الجعل – ولا شيئا منه لما سبق، (وحرم) عليه (أخذه) – أي: الجعل – لأنه من أكل المال بالباطل، إلا إن تبرع له ربه به بعد إعلامه بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for delivering petitions to rulers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2520)

(وفي كلام ابن الجوزي) في المنتظم: يجب على الولاة إيصال قصص أهل

الحوائج، (فإقامة من يأخذ الجعل على إيصال القصص للولاة حرام) ؛ لأنه من أكل المال بالباطل قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال، ولعله ظاهر كلام ابن الجوزي إن وجب عليه حرم، وإلا فلا.

Mas'alah: Who is entitled to the reward when a specific person is addressed in a reward contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2521)

(و) إن قال جائز التصرف لزيد مثلا: (إن رددت لقطتي فلك ذلك) فيستحقه إن ردها هو، و (لم يستحقه من ردها دونه) – أي: دون زيد – المقول له ذلك؛ لأن ربها لم يجاعله على رده، وإن كانت بيد إنسان فجعل له مالكها جعلا ليردها؛ لم يبح له أخذه. ذكره في "المبدع" .

Mas'alah: How is the reward divided among a group who jointly perform the work in a reward contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2521)

(والجماعة) إن فعلت المجاعل عليه (تقتسمه) – أي: الجعل –؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي به استحق الجعل، فلو قال قائل: (من نقب السور فله دينار، فنقبوه) ؛ أي:

نقبه ثلاثة (نقبا واحدا استحقوا دينارا) واحدا بينهم أثلاثا؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا في العوض كالأجر في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling when each person in a group performs a separate complete act for a reward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2521)

(و) إن نقب (كل واحد نقبا فكل واحد دينارا) كما لو قال: (من دخل هذا النقب فله دينار، فدخله جماعة؛ استحق كل واحد) منهم (دينارا) ؛ لأن كل واحد من الداخلين دخل دخولا كاملا كدخول المنفرد، فاستحق العوض كاملا.

Mas'alah: How is the reward divided when different amounts are offered to multiple people for the same task?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2521)

و (لو) فاوت بين الجماعة العاملين، (فجعل لإنسان في رد آبق) على رده (دينارا، أو) جعل (لآخر دينارين، أو) جعل (لآخر ثلاثة) دنانير؛ فإن رده واحد استحق جعله، وإن (رده) ؛ أي: رد الآبق الثلاثة (فلكل) واحد منهم (ثلث ما جعل له) ؛ لأنه عمل ثلث العمل، فاستحق ثلث المسمى، وإن رده اثنان منهم فلكل واحد منهما نصف جعله؛ لأنه عمل نصف العمل، فاستحق نصف المسمى،

Mas'alah: What is the ruling when one person is offered a known reward and another an unknown reward for the same task?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2521)

(و) إن جعل (لواحد) عوضا (معلوما) كدينار مثلا، وجعل لآخر عوضا (مجهولا) فرداه معا؛ (فلرب المعلوم نصفه؛ وللآخر أجر عمله. وإن) جعل رب العبد الآبق مثلا لواحد معين كزيد شيئا، (فرده من جوعل)

وهو زيد في المثال – هو (وآخران معه، وقالا) – أي: الآخران: رددناه معاونة لزيد؛ (استحق) زيد (كل الجعل) ، ولا شيء لهما؛ لأنهما تبرعا بعملهما.

Mas'alah: What is the ruling when two people help return a runaway slave intending to take the reward for themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2522)

(وإن قالا) رددناه (لنأخذ العوض منه) لأنفسنا؛ (فلا شيء لهما) ؛ لأنهما عملا من غير جعل، (وله ثلث الجعل) ؛ لأنه عمل ثلث العمل، فاستحق ثلث الجعل، قال الموفق: ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Who is liable for the reward when someone other than the owner announces a reward for returning a lost item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2522)

(ولو نادى غير صاحب الضالة) ، فقال: (من ردها فله دينار) فردها إنسان (فالدينار على المنادي؛ لأنه كان ضمن العوض) فالتزم به، ولا شيء على ربها؛ لأنه لم يلتزمه،

Mas'alah: Is it valid to combine a time limit and a specific task in a ju'alah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2522)

(ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل) في الجعالة؛ كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم فله كذا، فإن أتى به فيها استحق الجعل، ولم يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها؛ فلا شيء له.

Mas'alah: Is a contract valid for healing a patient until recovery in ju'alah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2522)

(ولو قال من داوى لي هذا) الجريح (حتى يبرأ) من جرحه، أو داوى هذا المريض حتى يبرأ من مرضه، أو داوى هذا الأرمد حتى يبرأ من رمده فله كذا؛ (لم يصح) العقد فيها (مطلقا) – أي: لا إجارة ولا جعالة – صححه في "الإنصاف" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave when the amount exceeds the prescribed limit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2522)

(و) إن قال رب آبق (من رد عبدي فله كذا، وهو) – أي: المسمى أكثر من دينار أو أكثر من اثني عشر درهما، فرده إنسان؛ استحق الجعل بعمل ما جوعل عليه؛ كرد اللقطة وبناء الحائط؛ لأنه قد استقر على الجاعل بالعمل، وإن كان المسمى (أقل من دينار أو) أقل من (اثني عشر درهما) فضة (اللذين قدرهما الشارع لمن رد آبقا) – أي: الراد (فله) برد الآبق (الجعل فقط عملا بالشرط) ، قدم في "الفروع" أنه لا يستحق إلا المسمى. قال في "التنقيح"

وشرح المنتهى ": وهو ظاهر كلام غيره، ووجهه أنه رده على ذلك فلم يستحق غيره، (خلافا له) – أي: للإقناع" فإنه قال: وإن لم يكن – أي: المسمى – أكثر من دينار أو اثني عشر درهما؛ فله في العبد ما قدره الشارع انتهى. (ويستحق من) سمي له جعل على رد آبق و (رده من دون مسافة معينة القسط) من الجعل المسمى، فإن كان المحل الذي رده منه نصف المسافة استحق نصف المسمى، وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه، وإن رده من موضع (أبعد) من البلدة المسماة فله (المسمى فقط) ؛ لأنه لم يجعل للزائد على المسافة عوضا، فلم يستحق في مقابلته شيئا، وإن رده من غير البلد المسمى، ومن غير طريقه؛ فلا شيء له؛ لأن ربه لم يجعل على رده من غير البلد الذي عينه عوضا؛ فالراد من غيره متبرع بعمله. كما لو جعل رب آبقين في رد أحد عبديه كسالم شيئا معينا فرد العبد الآخر؛ فلا يستحق الجعل المعين. قاله في "المغني" و "الشرح" ومشى

عليه في الإقناع وخالفهم شارحه، فقال: قلت: بل ما قدره الشارع، وكذا التي قبلها، كذا قال. (و) يستحق (من رد أحد آبقين) جوعل على ردهما (نصفه) – أي: نصف الجعل – عن ردهما؛ لأنه رد نصفهما، وظاهره سواء استوت قيمتهما أم اختلفت، وكذا لو قال: من خاط لي هذين الثوبين فله كذا، فخاط أحدهما فله بقدره من الجعل، ومحل ذلك إذا لم يكن في اللفظ ما يدل على فعل الشيئين معا؛ كما لو قال: من ردهما كليهما فله كذا. (وبعد شروع عامل) في العمل (إن فسخ جاعل فعليه) لعامل (أجرة) مثل (عمله) ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، فكان له أجرة عمله، وما عمله بعد الفسخ لا أجرة له عليه؛ لأنه عمل غير مأذون فيه. وإن زاد الجاعل أو نقص من الجعل قبل الشروع في العمل؛ جاز وعمل به؛ لأنه عقد جائز فجاز فيه ذلك؛ كالمضاربة.

(وإن فسخ عامل) قبل تمام عمله (فلا شيء له) ؛ لإسقاط حق نفسه حيث لم يوف ما شرطه عليه. (وإن اختلفا في أصل الجعالة) – أي: التسمية – بأن أنكره أحدهما؛ فالقول (قول من ينفيه) منهما؛ لأن الأصل عدمه. وإن اختلفا (في قدره) – أي: الجعل – (أو) اختلفا في قدر (المسافة) بأن قال الجاعل: جعلت ذلك لمن رده من عشرة أميال، فقال العامل: بل من ستة أميال، أو اختلفا في عين العبد الذي جعل فيه الجعل في رده، فقال: رددت العبد الذي جعلت إلي الجعل فيه، فأنكر الجاعل، وقال: بل شرطته في العبد الذي لم ترده؛ فالقول (قول جاعل) ؛ لأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف، والأصل براءته. (وإن عمل) شخص (ولو المعد لأخذ أجرة) على عمله كالملاح والمكارى والحجام والقصار، والخياط والدلال والنقاد، والكيال والوزان وشبههم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، وأذن له المعمول له في العمل؛ فله أجرة المثل؛ لدلالة العرف على ذلك. وإن لم يكن معدا لأخذ الأجرة، وعمل (لغيره عملا بلا إذن أو بلا جعل) ممن عمل له؛ (فلا شيء له) ؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم

يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه، ولم تطب نفسه به (إلا في تخليص مال غيره ولو) كان مال غيره (قنا من بحر) أو فم سبع (أو فلاة) يظن هلاكه في تركه؛ فله (أجر مثله) ، وإن لم يأذن له ربه؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه، بخلاف اللقطة. وكذا لو انكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر فتجب لهم الأجرة على الملاك؛ لأن فيه حثا وترغيبا في إنقاذ الأموال من المهلكة؛ فإن الغواص إذا علم أن له الأجرة غرر بنفسه، وبادر إلى التخليص، بخلاف ما إذا علم أن لا شيء له، وإلا في (رد آبق من قن ومدبر وأم ولد إن لم يكن) الراد (الإمام) ، فإن كان الإمام الراد (أو نائبه) ؛ فلا شيء له؛ لانتصابه للمصالح، وله حق في بيت المال على ذلك، ولذلك لم يكن له الأكل

Mas'alah: Can a mufti who is obligated to give fatwa take a fee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4215)

(لا من تعين أن يفتي وله كفاية) فليس له أخذ الجعل على الإفتاء، فإن لم يتعين بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه، أو لم تكن له كفاية؛ جاز.

Mas'alah: What are the conditions for offering a reward from the wealth of the disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1902)

(ويجوز) إن كان (من مال الكفار) : ان يكون (مجهولاً لمن يعمل ما) اي: شيئا (فيه غناء) اي: مصلحة للمسلمين، كنقب سور، وصعود حصن، ونحو ذلك، (او يدل على طريق) سهل، (أو قلعة) يفتحها، (أو ماء) في مفازة، (ونحوه) أي: ونحو ذلك مما فيه

نفع للمسلمين "كدلالة على مال يأخذه المسلمون، او عدو يغير عليه، او ثغرة يدخل منها إلى العدو. ويدل لصحة ذلك: أنه جعل في مصلحة. فجاز دفعه؛ كأجرة الدليل." و "قد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق" . ويستحق المجعول له الجعل بفعل ما جعل له عليه. لكن (بشرط: أن لا يجاوز) الجعل المجهول الذي من مال الكفار (ثلث الغنيمة بعد الخمس) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه" (1) . وهو مجهول؛ لأن الغنيمة كلها مجهولة. ولأنه مما تدعو الحاجة إليه. والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of agency with a reward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2500)

ويدل لصحة الوكالة بالجعل أن النبي عيبه كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جعلا. ولأن التوكيل تصرف لغيره فلا يلزمه فعله. فجاز أخذ الجعل عليه؛ كرد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fixed wage to a share-based reward contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2567)

وإن جعل له مع ذلك دراهم معلومة لم يجز. نص عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ju'alah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3034)

[باب: الجعالة] هذا (باب) يذكر (1) فيه مسائل من أحكام الجعالة. بتثليث الجيم عن ابن مالك.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of ju'alah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3034)

وهي مشتقة من الجعل بمعنى التسمية. ومنه قوله تعالى {وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا} [الزخرف: 19] . أى: سمو هم. ولأن الجاعل يسمي الجعل لمن يعمل له العمل بذكره له.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of Ju'alah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3034)

وقيل: من الجعل بمعنى الآيجاب، يقال: جعلت له كذا، أى: أوجبت. ويسمى ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله جعلا وجعالة وجعيلة. قاله ابن فارس. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير) [يوسف: 72] .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the snake-bitten man for Ju'alah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3034)

وحديث اللديغ (2) شاهد بذلك (3) . ? (1) فى ب: تذكر. (2) في ب: اللذيع (3) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينماهم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أوراق فقالوا: إنكم لم تعرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرأ بأم القرأن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (5404) 5: 2166 كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the wisdom and need behind the permissibility of Ju'alah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3035)

مع أن الحكمة تقضيه والحاجة تدعو إليه. فإن قد لا يوجد من يتبرع بالعمل فاقتضت جواز ذلك.

Mas'alah: What is the legal definition of Ju'alah and its conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3035)

ثم (الجعالة) شرعا: (جعل) أى: تسمية مال (معلوم) إن كان من مسلم 0 (لا) إن كان (من مال محارب) فإنه لا يشرط فيه العلم. (يصح مجهولا لمن) متعلق بجعل (يعمل له) أى: للجاعل (عملا ولو.) كان العمل (مجهولا) ، كمن خاط لي ثوبا فله كذا. (أو) لمن

يعمل له (مدة ولو مجهولة) "كمن حرس زرعي (1) فله في كل يوم كذا."

Mas'alah: What are examples of valid reward contracts for known work or known duration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3035)

ومثاله في العمل المعلوم والمدة المعلومة، (كمن رد لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط، أو من (أقر ضني زيد بجاهه ألفا، أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا، أو من فعله من مديني) أى: ممن لي عليهم الدين (فهو بريء من كذ) .

Mas'alah: How does a reward contract relate to a lease contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3035)

قال في "الإنصاف" : فائدة: الجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة. وإنما تميز بكون الفاعل لم يلتزم الفعل، وبكون العقد قد يقع مبهما لا مع معين.

Mas'alah: Is it permissible to combine a specified duration and specified work in a reward contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3035)

ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة ؤالعمل، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Why is a conditional reward contract valid as a form of compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3035)

أما كون ذلك يصح مع كونه تعليقا؛ فلأنه في معنى المعاوضة لا تعليقا محضا.

Mas'alah: Is a ju'alah valid if the reward is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3036)

وقيل: بصحتها مع جهالة الجعل إن لم يمنع التسليم، كقوله: من رد ضالتي فله ثلثها. بخلاف قوله فله شيء. أخذا من قول الإمام قي الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس.

Mas'alah: What happens if the unknown reward prevents delivery in a ju'alah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3036)

فعلى هذا لو كانت الجهالة تمنع من التسليم لم تصح الجعالة وجها واحدا. وحينئذ فيستحق العامل أجرة المثل، لأنه عمل بعوض لم يسلم له. فاستحق أجر المثل، كالإجارة.

Mas'alah: Is a ju'alah valid for using one's influence to secure a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3036)

وأما كون الجعالة تصح في: من أقر ضني زيد بجاهه ألفا فله كذا، فلأنه في مقابلة ما بذله من جاهه، من غير تعلق له بالمقرض.

Mas'alah: What is the condition that the work must benefit the offeror in a ju'alah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3036)

وأما كونه يشترط أن يكون العمل للجاعل، فلأن النفيع الواقع لفاعله لا تنعقد الجعالة عليه، لأجتماع الأمرين له. ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه. فلو قال: من ركب دابته أو خاط قميصه فله كذا لم ينعقد ذلك جعالة. والله أعلم.

Mas'alah: Is a ju'alah valid if the work benefits a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3036)

وقيل: إن كان لأجنبي، كمن بنى حائط فلان فله كذا أنعقدت جعالة.

Mas'alah: When does a person become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3036)

إذا تقرر هذا (فمن بلغه) الجعل على ذلك الفعل الذي ليس نفعه لفاعله ولا لأجنبي (قبل فعله: استحقه به) أى: بفعله إياه؛ لأن العقد استقر بتمام العمل. فاستحق ما جعل له؛ كالربح في المضاربة.

Mas'alah: What is the entitlement if one learns of the reward during the work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3036)

(و) من بلغه الجعل (في أثنائه) أى: العمل: (فحصة تمامه) أى: فأنه يستحق من الجعل بقسط ما بقي من العمل فقط، لأن عمله قبل بلوغه الجعل وقع غير ماذون فيه. فلم يستحق عنه عوضا؛ لأنه بذل منافعه متبرعا بها.

Mas'alah: What is the condition for entitlement when the reward is learned during the work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3036)

ومحل ذلك: (أن أتمه بنية الجعل. ؟ (1) في أوب: معلوما.

Mas'alah: What is the ruling if one learns of the reward only after completing the work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3037)

و) لهذا لو لم يبلغه الجعل إلا (بعده) أى: بعد تمام العمل: (لم يستحقه) أى: الجعل والأشياء منه، لأنه لم يبلغه إلا بعد تمام العمل، (وحرم) عليه (أخذه) . نقل حرب: في اللقطة: أن وجد ما سمع النداء فلا باس أن يا خذ منه وإلا ردها ولا جعل. انتهى.

Mas'alah: How is the reward distributed among multiple participants in a ju'alah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3037)

وعلم مما تقدم أن لو اشترك جماعة في العمل الذي يستحق به الجعل اشتركوا في استحقاق الجعل. بخلاف ما لو قال: من دخل النقب فله دينار فدخله جماعة استحق

كل واحد منهم دينارا، لأنه قد دخل دخولا كاملا. بخلاف رد اللقطة ونحوها فإنه لم يردها وأحد منهم ردا كاملا. ومن نحو ذلك لو قال: من نقب (1) السور فله دينار. فنقبه ثلاثة نقبا واحدا اشتركوا في الدينار، وإن نقب كل واحد نقبا استحق كل واحد دينارا. ولو جعل لإنسان في رد آبق دينارا ولآخر ديناران ولآخر ثلاثة دنانير فرده الثلاثة. فلكل وأحد منهم ثلث ما جعل له في رده. فلو جعل لواحد دينارا ولأخرين عوضا مجهولا. فردوه: فلصاحب الدينار ثلث الدينار، وللأخرين أجرة عملهما. وإن جعل لإنسان جعلا فرده هو وآخران معه وقالا: رددناه معاونة له: استحق جميع الجعل. وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض فلا شيء لهما وله ثلث الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for medical treatment until recovery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3037)

فائدة: قال في "الإنصاف" : لو قال: من داوى له هذا حتى يبرأ من جرحه أو رمده فله كذا: لم يصح مطلقا، على الصحيح من المذهب، قدمه في "الرعايتين" و "الحا وي الصغير" و "الفائق" وغيرهم، واختاره القاضي. ? (1) في أ: ثقب.

وقيل: يصح جعالة. اختإره ابن أبي موسى والمصنف. نقله الزركشي في الإجارة. وقيل: يصح إجارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the reward offered for returning a runaway slave is less than the amount prescribed by the Lawgiver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3038)

(و) إن قال إنسان: (من رد عبدي فله كذا. وهو) أى: الجعل المسمى (أقل من دينار، أو) أقل من (اثني محشر درهما) من فضة، (اللذين قدرهما الشارع) في رد الآبق: (فقيل: يصح) ذلك، (وله) أى: للذي يرد (برده) أى: الآبق (الجعل فقط) . قدم ذلك في "الفروع" . وهو ظاهر كلام غيره. ووجهه: أو رده على ذلك فلم يستحق غيره. (وقيل): لا تصح التسمية. ولمن (1) يرده (ما قدر الشارع) له. قطع به الحا رثي. ووجهه: أن من أوجب عليه الشارع شيئا مقدارا من المالط عند وجود سبب: استقر عليه كاملا بوجود سببه؛ كدفع ربع مال الكتابة عند اداء مالها كاملا للمكاتب. وما ذكرت من كون الشارع قدر في رد الابق دينارا أو اثني عشر درهما هو الصحيح. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب. قال في "الرعاية" و "شرح الحارثي" وغيرهما: وسواء كان يساويها أو لا. انتهى. قال في "الفروع" : ويستحق برد آبق مطلقا؛ لئلا يلحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد دينارا أو اثني عشر درهما. وعنه: أربعين درهما من خارج المصر. وعنه: ومنه عشرة. استقرت عليه الرواية. قاله الخلالط وجزم به في "عيون" ? (1) في أ: لمن.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3039)

ونقل ابن منصور: سئل أحمد عن جعل الآبق؛ فقال: لا أدري قد تكلم الناس فيه. لم يكن عنده فيه حديث صحيح.

Mas'alah: What is the implication of Imam Ahmad's statement regarding the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3039)

قال في "المغني" : فظاهر هذا أن لا جعل فيه. وهو ظاهر قول الخرقي .. فإنه قال: وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه ولم يذكر جعلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for someone who returns a runaway slave without a prior reward offer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3039)

قال في "الإنصاف" : وعنه: لا شيء لراده من غير جعالة. اختاره المصنف. انتهى.

Mas'alah: What is the reported value of the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3039)

والقول بتقدير الدينار أو اثني عشر درهما يروى عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما.

Mas'alah: What is the prophetic precedent for the reward of returning a runaway slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3039)

وروى عمرو بن دينار وابن أبي مليكة مرسلا "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجا من (1) الحرم دينارا" (2) .

Mas'alah: How is the reward calculated for returning a runaway slave from a distance less than specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3039)

(ويستحق من رد) آبقا (من دون معينة) أى: من دون مسافة عينها الجاعل في الجعالة (القسط) من الجعل المسمى. فإن كان المحل الذي رده منه نصف المسافة استحق نصف المسمى وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from a distance greater than specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3039)

(و) إن رده (من أبعد) من المسافة فله (المسمى فقط) ؛ لأنه لم يجعل للزائد على المسافة عوضا. فلم يستحق الراد في مقابله شيئا.

Mas'alah: What is the reward for returning one of two runaway slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3039)

(و) يستحق (من رد أحد آبقين نصفه) أى: نصف الجعل عن ردهما؛ لأنه رد نصفهما.

Mas'alah: Does a finder of a runaway slave deserve the reward if the slave escapes before delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3039)

ولا يستحق واجد آبق بهربه قبل تسليمه شيئا؛ لأنه شرط الجعل برده ولم ? (1) في أ: عن. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (21932) 4: 446 كتاب البيوع والأقضية، جعل الآبق

يرده. وكذا لو مات؛ كما لو (1) استأجره لخياطة ثوب فخاطه ولم يسلمه حتى تلف. فإن كان الجاعل قال: من وجد لقطتي فله دينار فقد وجد الوجدان. قلنا: قرينة الحال تدل على اشتراط الرد، والمقصود هو الرد لا الوجدان المجرد. وأنما اكتفى بذكر الوجدان؛ لأنه سبب الرد. فصار كأن قال: من وجد لقطتي فردها علي. قاله في "المغنى" .

Mas'alah: What is the nature of the reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3040)

والجعالة: عقد جائز من الطرفين. لكل من الجاعل والمجعول له المعين فسخها.

Mas'alah: What is the ruling if the offeror cancels the reward contract after the worker has started?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3040)

(وبعد شروع عامل) في العمل: (إن فسخ جاعل فعليه) للعامل (أجرة) مثل (عمله) ؛ لأنه عمل بعوض ولم يسلم له. فكان له أجرة مثله. وعلم مما تقدم أنه إذا عمل شيئا بعد الفسخ أنه لا أجرة له؛ لأنه عمل غير مأذون فيه.

Mas'alah: Can the offeror increase or decrease the reward before the worker starts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3040)

ومتى زاد الجاعل أو نقص في الجعل قبل الشروع في العمل جاز وعمل به بعده؛ لأنه عقد جائز. فجاز فيه ذلك؛ كالمضاربة.

Mas'alah: Is it valid to combine a specified time and work in a reward contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3040)

(ويصح) في جعالة (الجمع بين تقدير مدة وعمل) ؛ كمن بنى لي هذا الحائط في يوم فله كذا؛ لأنه عقد يصح مع جهالة المدة والعمل، للحاجة إلى ذلك؛ لأن الجعل قد يكون على رد شيء لا يدرى محله ولا متى يقدر عليه. فكونها تصح مع تقدير المدة والعمل من باب أولى.

Mas'alah: Whose word is taken if they dispute the amount of the reward or the distance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3040)

(و) إن اختلفا (في قدره) أى: الجعل (أو) في قدر (مسافة) ؛ كما لو قال الراد للآبق لسيده: جعلت في رده عشرين درهما. فقال: بل خمسة عشر. ? (1) ساقط من أ

Mas'alah: Whose word is taken if they dispute the distance for returning a runaway slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3041)

أو قال: جعلت هذا الجعل لمن يرده من بريد. فقال: إنما جعلته لمن يرده من بريدين: (فقول جاعل) فيهما؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته مما لم يعترف وقيل: يتحالفان فيهما كالأجير، ويجب أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave with a legally prescribed reward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3041)

وقيل: في آبق المقدر شرعا.

Mas'alah: What is the ruling when the reward offerer and worker disagree on the identity of the slave subject to the reward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3041)

وكذا لو اختلفا في عين العبد الذي جعل الجعل في رده، بأن قال العامل: جعلت لمن رد عبدك فلانا دينارين وقد رددته. فقال المالك: إنما جعلتهما لمن رد عبدي الآخر: فالقول قوله؛ لأنه أعلم بشرطه. ولأنه منكر والأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who works for another without permission or a reward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3041)

(وإن عمل) إنسان (ولو المعد لأخذ أجرة) على عمله (لغيره عملا بلا إذن أو) بلا (جعل) ممن عمل له العمل: (فلاشيء له) ؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض. فلم

يستحقه. ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for salvaging goods from a shipwreck?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3042)

وكذلك لو أنكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر فأنه تجب لهم الأجرة على الملاك (1) . ذكره في "المغني" ؛ لأن فيه حثا وترغيبا في إنقاذ الأموال من الهلكه. فإن الغواص إذا علم أنه يستحق الأجر ة غرر بنفسه وبادر إلى التخليص (2) . بخلاف ما إذا علم أن لا شيء له فهو في معنى رد الآبق.

Mas'alah: Does the finder of a runaway slave recover expenses even if not entitled to a reward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3043)

قال في "الفروع" : ويرجع بنفقته ولو لم يستحق جعلا؛ كرده من غير بلد سماه، أو هربه منه. لص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the reward (ju'l) in ju'alah, racing, and archery?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

ويصح ضمان الجعل في الجعالة، وفي المسابقة والمناضلة، وقال أصحاب الشافعي: لا يصح في أحد الوجهين، لأنه لا يؤول إلى اللزوم، أشبه مال الكتابة.

Mas'alah: What evidence is cited for the validity of guaranteeing the reward in ju'alah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

ولنا: قوله: {ولمن جاء به حمل بعير} 1.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for a reward in a ju'alah contract before work?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=518)

ولا يجوز أخذ الرهن في الجعل في الجعالة قبل العمل.

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (ju'alah)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=605)

باب الجعالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=605)

وهي أن يبذل جعلا على رد آبق أو ضالة أو بناء حائط أو خياطة ثوب، ولا نعلم فيها مخالفا، لقوله: {ولمن جاء به حمل بعير} ، 1 وحديث الرقية، لأن الحاجة تدعو إليه، لأن العمل قد يكون مجهولا كرد الضالة، فلا تجوز الإجارة عليه فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل، وهي أن يقول: من رد عبدي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا،

فإذا قاله صح وكان لكل منهما الرجوع قبل العمل.

Mas'alah: Who is entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=605)

فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه، لما ذكرنا من الآية والحديث، وإن فعله جماعة فهو بينهم.

Mas'alah: What is the ruling if a person partially completes the task in a ju'alah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=605)

فإن قال: من رد عبدي من موضع كذا فله دينار، فرده إنسان من نصف الطريق استحق النصف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave without a prior agreement?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=605)

ومن عمل لغيره عملا بغير جعل، غير رد الآبق، فلا شيء له، لا نعلم فيه خلافا؛ "فأما رد الآبق فإنه يستحق الجعل برده وإن لم يشرطه" ، روي عن عمر وعلي وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1368)

باب الجعالة الجعالة: جعل مال معلوم لا من مال محارب فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا ولو مجهولا أو مدة ولو مجهولة كمن رد لقطتي

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to a reward in ju'alah contracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1369)

أو بنى لي هذا الحائط أو أقرضني زيد بجاهه ألفا. أو أذن بهذا المسجد شهرا. فله كذا. أو من فعله من مديني فهو بريء من كذا فمن بلغه قبل فعله استحقه به وفي أثنائه فحصة تمامه إن أتمه بنية الجعل وبعده لم يستحقه وحرم أخذه ومن رد عبدي فله كذا وهو أقل من دينار أو من اثني عشر درهما

Mas'alah: What are the rulings on recovering runaway slaves through ju'alah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1370)

اللذين قدرهما الشارع فقيل: يصح وله برده الجعل فقط وقيل: لا وللراد ما قدره الشارع ويستحق من رده من دون معينة القسط ومن أبعد فله المسمى فقط ومن رد أحد آبقين نصفه وبعد شروع عامل إن فسخ جاعل فعليه أجرة عمله

Mas'alah: What happens if the worker cancels the ju'alah contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1371)

وإن فسخ عامل فلا شيء له ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over the existence or amount of ju'alah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1371)

وإن اختلفا في أصل جعل فقول من ينفيه وفي قدره أو مسافته فقول جاعل

Mas'alah: Is a pledge valid for a reward (ju'l) before completion of work?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=371)

ولا يصح الرهن على جعل قبل تمام عمل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=465)

باب الجعالة بتثليث الجيم. (وهي الجعالة شرعا (جعل) أي تسمية (مال معلوم) إن كان من مال مسلم لا إن كان من مال حربي، فإنه لا يشترط فيه العلم، (لمن) متعلق بجعل (يعمل له) أي للجاعل (عملا مباحا، ولو) كان العمل (مجهولا) كمن خاط لي ثوبا فله كذا، أو مدة ولو مجهولة [1] (كقوله: من رد لقطتي، أو: بني لي هذا الحائط، أو: أذن

بهذا المسجد، شهرا [2]، فله كذا) أو: من فعله ممن لي عليهم الدين، فهو بريء من كذا؛ (فمن فعل العمل) المجعول عليه الجعل (بعد أن بلغه الجعل استحقه كله) لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل، له كالربح في المضاربة. (وإن بلغه) الجعل (في أثناء العمل استحق حصة تمامه) أي إن أتمه بنية الجعل فإنه يستحق من الجعل بقسط ما بقي من العمل فقط، لأن عمله قبل بلوغه الجعل وقع غير مأذون فيه، فلم يستحق عنه عوضا، لأنه بذل منافعه متبرعا. (1) في شرح المنتهى "أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة" فاختصار الشارح مخل. (2) أي تصح الجعالة في هذه، ولكن لا يصح أخذ الأجرة عليها لأنها لا تقع إلا قربة.

Mas'alah: What is the ruling if the worker learns of the reward after completing the work?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=466)

(و) إن بلغه الجعل (بعد فراغ العمل لم يستحق) العامل (شيئا) .

Mas'alah: What is the ruling if the offeror cancels the ju'alah after the worker has started?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=466)

(وإن فسخ الجاعل) بعد شروع عامل في العمل، (قبل تمام العمل، لزمه) أي الجاعل (أجرة المثل) ، لأنه عمل بعوض، فلم يسلم له، فكان له أجرة مثله. وعلم مما تقدم أنه إذا عمل شيئا بعد الفسخ أنه لا أجرة له، لأنه عمل غير مأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker cancels the ju'alah before completing the work?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=466)

(وإن فسخ العامل) قبل تمام العمل (فلا شيء له،) لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه، كعامل المضاربة.

Mas'alah: Is a reward due for returning a runaway slave without a prior stipulation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1005)

المسألة رقم (1100) (استحقاق الجعل فى رد الابق)

Mas'alah: Is a reward due for returning a runaway slave even if not stipulated?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1005)

يستحق الجعل برد الابق، وان لم يشترطه صاحبه، سواء كان معروفا بطلب الاباق او لم يكن معروفا، خلافا لمالك فى قوله: ان كان معروفا بطلب الاباق استحق، وان لم يكن معروفا لم يستحق (1) ، وخلافا للشافعى فى قوله: لايستحق الا ان يشترطه. لما روى ابن ابى مليكه، وعمرو بن دينار قلا: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جعل الابق اذا جاء به خارجا من الحرم دينار)) (2) . والمرسل حجة عندنا، وعندهم اذا عضده قول الصحابة، وقد روى عن عمر فى جعل الابق دينارا، او اثنا عشر درهما، وعن على

دينار، او اثنا عشر درهما، وعن ابن مسعود فيه اربعون درهما ... (1) هل لو ان انسانا رد ابق الى صاحبه يستحق جعلا، ام لا يستحقه الا اذا كان مشروطا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: ان من رد الابق يستحق الجعل، سواء شرطه صاحبه، ام لم يشترطه، وسواء اكان معروفا برد الاباق ام لم يكن معروفا بذلك، ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء فى المستوعب 2/ 345: (فلا جعل الا فى رد الابق خاصة، فانه يستحق الجعل بالشرع وهو بقدر دينار، او اثنى عشر درهما، سواء رده من المصر او خارج المصر) . وجاء فى مختصر اختلاف العلماء 4/ 351 (قال ابو حنيفة واصحابه: لا يجب الجعل فى شيء الا فى العبد الابق، والامة ... ، والقياس: ان لاجعل فيهما، ولكنه ترج القياس للاثر) . راجع: المختصر 141، بدائع الصنائع 9/ 3873، المدونة 6/ 177. القول الثانى: ان من رد الابق فانه لا يستحق جعلا الا اذا كان قد اشترطه. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى الحاوى: 9/ 462 (وقال الماوردى: وهذا كما لو قال: من رد ابقا او ضالة من امرين؛ اما ان يردها بامر مالكها، او بغير امره، فان رد ذلك بغير امر المالك فقد كان ضامنا باليد وسقط عنه الضمان بالرد، ولا اجرة له سواء كان معروفا بطلب الضوال او غيره معروف، وقال مالك: ان كان معروفا بطلب الضوال فله اجرة المثل فى العبد والبهيمة، وان لم يكن معروفا فلا شيء له) . (2) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى:6/ 200.

Mas'alah: What is the evidence for the fixed amount of the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1006)

ومقدار الجعل دينار، اواثنا عشر درهما، سواء كانت المسافة قصيرة او بعيدة. خلافا لابى حنيفة: ان جاء به خارجا عن المصر على مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين، وان كان اقل من ذلك لم يستحق الاربعين، واعطى بقدر ذلك على ما يراه (1) هل الجعل فى رد الابق مقدر بمبلغ معين، ام انه غير مقدر، ويكون اجرة المثل.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذة المسألة، على قولين:- القول الاول: ان الجعل فى رد الابق مقدر، لان النبى صلى الله عليه وسلم ((جعل فى رد الابق اذا كان خارجا من الحرم دينارا)) ، فقد دل الحديث على انه مقدر. ولاجماع الصحابة على ذلك، فقد روى عن عمر، وابن مسعود. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى 8/ 329: (فقد اختلفت الرواية فى قدر الجعل، فروى عن احمد انه عشرة دراهم او دينار) . جاء فى كشاف القناع 4/ 207 (نقل ابن منصور: سئل احمد عن جعل الابق؟ فقال: لا ادرى، قد تكلم الناس فيه، لم يكن عندى فيه حديث صحيح) . جاء فى المغنى 8/ 358: (فاما رد العبد الابق، فانه يستحق الجعل برده، وان لم يشترط له) . القول الثانى: ان رد الابق ليس له جعل مقدر، وانما هى اجرة المثل. ذهب الى ذلك الامام مالك. جاء فى المدونه 4/ 458: (قلت: ارايت الابق اذا اصابه الرجل فى المصر، او خارجا من المصر، افيه جعل عند مالك ام لا.؟ قال: سالنا مالكا عن الابق اذا وجده الرجل فاخذه فطلب جعلا، قال مالك / اما من كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى ان يجعل له جعلا. قلت: هل كان مالك يوقت فى الجعل شيئا؟ قال: ماسمعت) . راجع المغنى 8/ 339 وما بعدها. (2) مع اتفاق جمهور الفقهاء على ان رد الابق فيه الجعل لمن رده، وانه مقدر، ولكن اختلف الفقهاء فى مقداره على قولين القول الاول: مقدار الجعل فى رد الابق هو دينار، او اثنا عشر درهما سواء اكانت المسافة قصيرة ام بعيدة او خارج المصر او داخله. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الممتع 4/ 73: (فعلى هذا ان رده داخل المصر فله دينار او اثنى عشر درهما. اما الاول: فلانه يروى عن ابن مسعود.

الحاكم، لما تقدم من حديث ابن ابى مليكة، وعمرو بن دينار، قلا: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حق الابق ان كان خارجا عن الحرم دينارا، وكذلك عن عمر، وعلى، ولانه برد الابق الى مالكه لم يستحق الاربعين درهما، كما لو رده الى يد مالكه فى المصر.

Mas'alah: Is the fixed reward for returning a runaway slave due even if the slave's value is less?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1007)

المسألة رقم (1103) (استحقاق المقدار) (1) يستحق المقدار وان نقصت قيمة العبد عن ذلك، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا لم يساو العبد اربعين نقص من قيمته درهما، لقول النبى فى الابق: ((اذا جاء خارجا من الحرم دينار)) ، وروى عن عمر، وعلى، وهذا عام، فان رد العبد الى يد مالكه فاستحق المقدر، كما لو لم تنقص قيمته عن ذلك. == واما الثانى ك فلان الدينار مقدر فى الشرع بذلك فى كثير من المواضع، فلم يكن كذلك هاهنا. جاء فى المعنى 8/ 328: (فاما رد العبد الابق فانه يستحق الجعل برده وان لم يشترط له .. وقد اختلفت الرواية فى قدر الجعل؛ فروى عن احمد: انه عشرة دراهم، او دينار ان رده من المصر، وان رده من خارجه ففيه روايتان، احداهما: يلزمه دينارا، او اثنى عشر درهما) . القول الثانى: ان رد الابق من خارج المصر استحق اربعين درهما، وان رده من اقرب ذلك يقدر الجعل بحسب المسافة. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى اختلاف العلماء 4/ 351 (فان جاء به من مسيرة سبعه الايام، كان له اربعون درهما، وان جاء به من اقل من مسيرة ثلاث وضح له بشىء، ولم يبلغ اربعين

درهما، فان جاء به من مسيرة ثلاثة ايام وهو لا يساوى اربعين درهما نقص من قيمته درهما فى قول ابى حنيفة) . (1) لقد علمنا ان جعل رد الابق مقدر ومحدد. ولكن ما الحكم لو كانت قيمة العبد لاتساوى مقدر الجعل بان كانت اقل. فهل يلزم باعطاء الجعل بغض النظر عن قيمة الجعل؟، او تنقص قيمة الجعل؟ لقد حدث خلاف فى هذة المسألة، على قولين:- القول الاول: بان رد الابق يستحق الجعل سواء كانت قيمة العبد ازيد من الجعل، او مساوية له. او اقل منه، لان النبى صلى الله عليه وسلم عدد الجعل بدينار، ولم يوضح قيمة العبد، فهذا عام فيبقى على عمومه مالم يرد ما يخصه. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى 8/ 330: (ولا فرق عند امامنا بين ان يزيد الجعل عن قيمة العبد او لايزيد، وبهذا قال ابو يوسف، ومحمد: لعموم الدليل، ولانه جعل يستحق فى رد الابق. القول الثانى: ان من رد الابق يستحق الجعل الا اذا كانت قيمة العبد اقل من قيمة الجعل فانها تنقص. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. قال ابو حنيفة: (ان كان قليل القيمة نقص الجعل عن قيمته درهما لئلا يفوت عدد العبد جميعه) .

Mas'alah: Can the finder of a runaway slave recover expenses for feeding him?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1008)

المسألة رقم (1105) (الانفاق على العبد الابق) (1) اذا انفق على العبد الابق فى حال مجيئه الى سيده رجع به على سيده، خلافا لابى حنيفة، والشافعى: لا يرجع عليه، لانه انما استحق الجعل، لان فى رده مصلحة، لانه لا يؤمن ان يرتد ويلحق بدار الحرب، او يحمل فى بلد اخر على فساد، فجعل لمن يرده عوضا لترغيب الناس فى رده، (1) لو رد الابق من المصر، فهل يستحق الجعل ام لا.؟ ذهب الحنابلة: الى انه يستحق الجعل،

لانه رده الى مالكه اشبه ما لو رده من خارج المصر. انظر: الممتع 4/ 73. بينما ذهب الحنيفة الى انه لو رد الابق من مصر فانه لا يستحق الجعل. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 4/ 352 وما بعدها: (قال ابو جعفر: ان جاء به من المصر عشرة دراهم، وان جاء به من خارج المصر فاربعون درهما) . (2) اذا وجد شخصا عبدا ابقا فأخذه ليرده الى سيده، فانفق عليه مبلغا من المال. هل يسترده من سيده، ام لا .. ؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: ان ما ينفقه على الابق فى مدة رده يحتسب به على مالكه. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الممتع:4/ 74: (ويأخذ منه ما انفقه عليه فى قوته، وان هرب منه فى طريقه، فان مات السيد استحق ذلك فى تركته، اما كون الراد يأخذ ما انفقه على الابق فى قوته، لانه ماذون له فى الانفاق من جهة الشرع لحرمة النفس، وبهذا فارق من قضى دين غيره بغير اذنه حيث وقع فيه خلاف بخلاف الابق القول الثانى: ان ما ينفقه الراد على الابق لايرجع به عليه. ذهب الى ذلك الشافعية، والحنيفة. ==

وهذا المعنى موجود فى النفقة عليه، فانه اذا احتسبت رغب الناس فى رده، وان لم يحتسب بها لم يرغبوا فى ذلك، فيفوت المقصود، فيجب ان تحتسب. == جاء فى مجمع الانهر: 1/ 434: (اذا انفق عليه بدون اذن الحاكم متبرعا، فلا يرجع بما انفق) .

Mas'alah: How does ju'alah (reward contract) compare to ijarah for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=174)

والجعالة بمنزلة الإجارة إلا أنها ليست لازمة، ولا يستحق الجعل حتى يعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'alah) for finding lost property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2180)

قال: وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما فله أخذه، إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل. ش: الجعالة جائزة في الجملة، لقول الله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ju'alah from the hadith of Abu Sa'id?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2181)

2208 - «وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: انطلق نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء. فأتوهم فقالوا: أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] فكأنما نشط من

عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا. فقدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما» وضحك النبي – صلى الله عليه وسلم –» –. متفق عليه، واللفظ للبخاري، والحكمة تقتضي ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولا كصورتنا، فتتعذر الإجارة فيه، والحاجة تدعو إلى

Mas'alah: What are the conditions for a reward (ju'alah) for finding a lost item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2182)

رده، وقد لا يجد متبرعا فاقتضت حكمة الشارع جواز ذلك. إذا تقرر هذا فإذا جعل رب اللقطة لمن وجدها شيئا معلوما، فلمن وجدها أخذه، لما تقدم، ولقوله: – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عند شروطهم» وكما لو استأجره على بناء حائط، ونحو ذلك، لكن بشرط أن يلتقطها بعد أن بلغه الجعل، ليكون عمله في مقابلة الجعل، أما إن وجدها قبل بلوغ الجعل فلا شيء له؛ لأنه متبرع بعمله. وقد تضمن كلام الخرقي أمورا (منها) أنه لا يشترط العلم بالعمل، ولا المدة، وهو صحيح، بخلاف الإجارة، والحكمة ما تقدم، (ومنها) أنه لو قدر المدة، كأن قال: إن وجدتها في شهر ونحو ذلك. صح نظرا لإطلاق كلامه، لاحتمال الغرر فيها، بخلاف الإجارة على الصحيح، (ومنها) أنه لا يشترط تعيين العامل، للحاجة الداعية إلى ذلك، بخلاف الإجارة، (ومنها) أن العمل قائم مقام القبول؛ لأنه يدل عليه، أشبه الوكالة، (ومنها) أن الجعل لا بد وأن يكون معلوما،

كالإجارة وغيرها من العقود، وحمل البعير في الآية معلوم عندهم، والقياس على العمل لا يصح، للحاجة الداعية ثم، بخلاف هنا، وفي المغني تخريج بجواز جهالة الجعل، إن لم يمنع

Mas'alah: How does ju'alah differ from ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2183)

التسليم، كقوله: من رد ضالتي فله نصفها. بخلاف: فله شيء. من قول الإمام: إذا قال الأمير في الجهاد: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس. جاز، ومن قوله: إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة أو طريق، من مال الكفار مجهولا، كجارية بعينها، وقد عرف من هذا ما توافق الجعالة الإجارة فيه، وما تخالفها، وتخالفها أيضا في أن الإجارة عقد لازم، والجعالة عقد جائز، وتوافقها في أن ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز في الجعالة، وما لا فلا. وظاهر كلام الخرقي أن الجعل في مقابلة الوجدان، وهو ظاهر كلام أبي البركات وغيره، فعلى هذا هي بعد الوجدان كغيرها من اللقطات، لصاحبها أخذها، ولا يجب على الملتقط مئونة ردها، وقال في المغني: إذا قال: من وجد لقطتي فله دينار. فقرينة الحال تدل على اشتراط الرد، إذ هو المقصود، لا الوجدان المجرد، وإنما ذكر الوجدان لأنه سبب الرد، فكأنه قال: من وجد لقطتي فردها علي. قلت: ولعله يريد بالرد تسليم العين، أو التمكين منها، وكذلك يريد الخرقي بالوجدان الوجدان المقصود، لا

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave (abaq)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2184)

مجرد الوجدان، حتى لو ضاعت بعد أو تلفت استحق الجعل، لأن هذا غير مقصود قطعا، وإذا يرتفع الخلاف. ومفهوم كلام الخرقي - رحمه الله - كما تقدم أنه لو وجد اللقطة قبل بلوغ الجعل أنه لا شيء له، وكذلك في كل عمل عمله لغيره بغير جعل، لئلا يلزم الإنسان ما لم يتلزمه، ولم تطب نفسه به، إلا في صورة واحدة وهي رد الآبق، فإن فيه مقدرا على المشهور المعروف، والمختار للأصحاب. 2209 - لأنه يروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم - ولم نعرف لهم في زمنهم مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2185)

2210 - وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا، ولأن المصلحة تقتضي ذلك، لئلا يلحقوا بدار الحرب ويرجعوا عن دينهم، وبذلك فارقوا غيرهم، وتوقف في رواية ابن منصور فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه، لم يكن عنده فيه حديث صحيح، فأخذ من ذلك أبو محمد رواية بأنه لا شيء فيه، وقال: وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله: وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى ربه ما أنفق عليه، ولم يذكر جعلا، وأقرب إلى الصحة، قياسا على غيرهم، لأن الأصل عدم الوجوب، والحديث مرسل، وفيه مقال، ولهذا قال ابن منصور عن الإمام: لم يكن عنده فيه حديث صحيح. وفي أخذ رواية من هذا نظر، لأن الواقف لا ينسب له قول، وكونه

ظاهر قول الخرقي ينازع فيه أيضا، لأن الخرقي ذكر هذا في النفقات،

Mas'alah: What is the ruling on offering an unknown reward from the wealth of disbelievers for beneficial acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

ويجوز) أن يجعل (من مال الكفار مجهولا لمن يعمل ما) أي شيئا (فيه غناء) أي نفع للمسلمين، كنقب سور أو صعود حصن (أو يدل على طريق) سهل (أو على قلعة) لتفتح (أو) على (ماء) في مفازة (ونحوه) كدلالة على مال يأخذه المسلمون، أو عدو يغيرون عليه أو ثغرة يدخل منها إليه ; لأنه صلى الله عليه وسلم «قد استأجر هو وأبو بكر في الهجرة من دلهم على طريق وجعل صلى الله عليه وسلم للسرية الثلث والربع مما غنموه» وهو مجهول لأن الغنيمة كلها مجهول ويستحقه مجهول له بفعل ما جوعل عليه

Mas'alah: What is the ruling if a designated slave girl dies before the fort is conquered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

(ولو جعل الأمير له) أي لمن يفعل ما فيه مصلحة المسلمين (جارية) معينة على فتح الحصن (منهم) أي من الكفار بالحصن (فماتت) قبل فتح الحصن (فلا شيء له) لأن حقه تعلق بعينها. وقد تلفت بغير تفريط. فسقط حقه منها كالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward for archery performance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=933)

ومن قال) لآخر: (ارم عشرة أسهم فإن كان صوابك) أي: إصابتك فيها (أكثر من خطئك فلك درهم) صح (أو) قال: (لك بكل سهم أصبت به درهم) صح، أو قال: فلك بكل سهم زائد على النصف من المصابات درهم صح (أو) قال: (ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم صح) وكان جعالة في الجميع (ولزمه) الجعل (بذلك) أي: بوجود الإصابة المشروطة ; لأنه بذل مال على عمل فيه غرض صحيح. وليس نضالا. ; لأنه لا يكون إلا بين اثنين فأكثر. فإن قال: وإن كان خطؤك أكثر فعليك درهم أو نحوه لم يصح. و (

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1019)

باب الجعالة] بتثليث الجيم. ذكره ابن مالك: مشتقة من الجعل. بمعنى التسمية ; لأن الجاعل يسمي الجعل للعامل. أو من الجعل بمعنى الإيجاب. يقال: جعلت له كذا أي: أوجبت، ويسمى ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله: جعلا وجعالة وجعيلة. قاله ابن فارس. ويدل لمشروعيتها قوله تعالى {: ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وحديث اللديغ. ولدعاء الحاجة إليها وهي شرعا (جعل) أي: تسمية (مال معلوم) فلا يصح: من رد عبدي فله نصفه ونحوه (لا) إن كان (من مال محارب) أي: حربي

(فيصح مجهولا) كما تقدم في الجهاد (لمن يعمل) متعلق بجعل (له) أي الجاعل (عملا) مباحا، بخلاف نحو زمر وزنا، (ولو) كان العمل (مجهولا) كمن خاط لي هذا الثوب ونحوه فله كذا (أو) لمن يعمل له (مدة ولو مجهولة) كمن حرس زرعي. أو أذن في هذا المسجد فله في كل شهر كذا. و (كمن رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو) من (أقرضني زيد بجاهه ألفا. أو أذن بهذا المسجد شهرا. فله كذا. أو من فعله من مديني) أي: ممن لي عليه دين (فهو بريء من كذا) ; لأن الجعالة جائزة لكل منهما فسخها فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول، والجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في نظير النفع، وتتميز بكون العامل لم يلتزم العمل، وكون العقد قد يقع مبهما لا مع معين، وبجواز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل بخلاف الإجارة. وصح ما ذكر مع كونه تعليقا. لأنه في معنى المعاوضة. لا تعليق محض ولذلك اشترط في الجعل أن يكون معلوما إن لم يكن من مال حربي. لأنه يستقر بتمام العمل كالأجرة، وإنما صحت في قوله: من أقرضني زيد بجاهه ألفا. لأن الجعل في مقابلة ما بذله من جاهه من غير تعلق له بالقرض، واشتراط كون العمل للجاعل احتراز عمن ركب دابته ونحوه فله كذا. فلا يصح لئلا يجتمع له الأمران (فمن بلغه) الجعل (قبل فعله) أي: العمل المجعول له عليه ذلك العوض (استحقه) أي الجعل (به) أي: العمل بعده لاستقراره بتمام العمل كالربح في المضاربة. فإن تلف فله مثل مثله وقيمة غيره، ولا يحبس العامل العين حتى يأخذه (و) من بلغه الجعل (في أثنائه) أي: العمل (ف) له من الجعل (حصة تمامه) أي: بقسط ما عمله بعد بلوغه (إن أتمه بنية الجعل) ; لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه. فلا يستحق عنه عوضا لتبرعه به. (و) من بلغه (بعده) أي: بعد تمام العمل (لم يستحقه) أي: الجعل ولا شيئا منه لما سبق (وحرم) عليه (أخذه) إلا إن تبرع له به ربه بعد إعلامه بالحال، وإن اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجعل بخلاف من دخل هذا النقب فله دينار.

فكل من دخله استحق دينارا لدخوله كاملا. بخلاف نحو رد لقطة فلم يفعله واحد منهم كاملا. كما لو قال من نقب السور فله دينار فنقبه ثلاثة اشتركوا في الدينار، وإن نقب كل واحد نقبا استحق كل واحد دينارا، وإن جعل لزيد على رد آبقه دينارا، ولعمرو على رده دينارين، ولبكر ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple workers claiming a reward for returning lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1021)

فردوه فلكل ثلث ما جعل له، وإن جعل لزيد على رده معلوما ولآخرين مجهولا وردوه فلزيد ثلث ما جعل له، وللآخرين أجرة عملهما، وإن جعل لزيد على رده معلوما فرده هو وآخران معه. فإن قصدا إعانة زيد استحق زيد الجعل كله، فإن عمل غيره بقصد الجعل فلا شيء له، ولزيد ثلث جعله، وإن قال: من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو رمده فله كذا. لم يصح مطلقا (و) إن قال رب آبق (من رد عبدي فله كذا وهو) أي: المسمى (أقل من دينار أو) أقل (من اثني عشر درهما) فضة (اللذين قدرهما الشارع) في رد الآبق (فقيل: يصح) ذلك (وله) أي: الراد (برده) أي: الآبق (الجعل فقط) قدمه في الفروع، وهو ظاهر كلام غيره لأنه رده على ذلك فلا يستحق غيره (وقيل: لا) تصح التسمية (وللراد ما قدره الشارع) قطع به الحارثي. وفي المبدع والإقناع: لاستقراره عليه كاملا بوجود سببه. وما ذكره من أن الشارع قدر في رد الآبق دينارا أو اثني عشر درهما. قال في الإنصاف: إنه المذهب سواء كان يساويهما أو لا لئلا يلتحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد. وروي عن عمر، وعن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة مرسلا «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا»

ونقل ابن منصور: سئل أحمد عن جعل الآبق، فقال: لا أدري. قد تكلم الناس فيه. لم يكن عندي فيه حديث صحيح)

Mas'alah: How is the reward calculated for returning a runaway slave from a shorter or longer distance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1021)

ويستحق من) سمي له جعل على رد آبق و (رده من دون) مسافة (معينة القسط) من المسمى. فإن كان المردود منه نصف المسافة استحق نصف المسمى. وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه. (و) إن رده (من أبعد) من المسمى. (فله المسمى فقط) لتبرعه بالزائد لعدم الإذن فيه (و) يستحق (من رد أحد آبقين) جعل على ردهما (نصفه) أي: الجعل عن ردهما. لأنه رد نصفهما وتقدم أن الجعالة عقد جائز من الطرفين.)

Mas'alah: What is the ruling if the offeror cancels the ju'alah after the worker has started?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1021)

وبعد شروع عامل) في عمل (إن فسخ جاعل فعليه) لعامل (أجرة) مثل (عمله) ; لأنه عمل بعوض لم يسلم له ولا شيء له لما يعمله بعد الفسخ ; لأنه غير مأذون فيه.)

Mas'alah: What is the ruling if the worker cancels the ju'alah before completing the work?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1021)

وإن فسخ عامل) قبل تمام عمله (فلا شيء له) لإسقاطه حق نفسه، حيث لم يوف ما شرط عليه، وإن زاد جاعل في جعل أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به. لأنه عقد جائز كالمضاربة (

Mas'alah: Is it valid to combine a fixed time and a specific task in a ju'alah contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1021)

ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل) في جعالة كمن بنى لي هذا الحائط في يوم فله كذا،

لجوازها مع جهالة المدة، والعمل للحاجة،

Mas'alah: Who is liable for the reward if someone other than the owner announces a reward for returning a lost item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1022)

وإن نادى غير رب الضالة: من رد ضالة فلان فله كذا فردت فالعوض على المنادي. لأنه ضمنه بخلاف قوله قال ربها: من ردها فله كذا (

Mas'alah: Whose word is accepted if the offeror and worker dispute the existence or amount of the reward?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1022)

وإن اختلفا) أي: الجاعل والعامل (في أصل جعل ف) القول (قول من ينفيه) منهما ; لأن الأصل عدمه، (و) إن اختلفا (في قدره) أي: الجعل (أو) في قدر (مسافته) بأن قال: جاعل جعلته لمن رده من بريدين. وقال عامل: بل من بريد (فقول جاعل) لأنه منكر، والأصل براءته مما لم يعترف به. وكذا لو اختلفا في عين المجاعل عليه . (

Mas'alah: Is a person entitled to compensation for working without permission or a prior reward agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1022)

وإن عمل) شخص (ولو المعد لأخذ أجرة) على عمله (لغيره عملا بلا إذن. أو) بلا (جعل) ممن عمل له (فلا شيء له) لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه، ولم تطب به نفسه . (

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave escapes from the retriever before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1022)

أو يهرب) الآبق من آخذه قبل وصوله ; لأنه لم يرد شيئا. وكذا لو جعل له على رد الآبق جعل فهرب منه ونحوه أو مات بيده. فلا شيء له كسائر من لم يسلم عمله (

Mas'alah: What is the ruling on a mufti taking a fee for giving fatwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1811)

(لا من تعين أن يفتي وله كفاية) فليس له أخذ الجعل على الإفتاء فإن لم يتعين بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه أو لم يكن له كفاية جاز

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=99)

باب الجعالة وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى أبو سعيد إن قوما لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ فاخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وما يدريكم أنها رقية خذوا واضربوا لي معكم بسهم" 1 ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه. 1 أخرجه البخاري "5007" ، ومسلم "2201" .

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=337)

باب الجعالة وهي أن يقول: من رد عبدي، أو لقطة ضاعت مني، أو بنى لي [1] هذا الحائط، فله كذا، فمن عمله، استحق الجعل. وهي عقد جائز، فإن فسخ صاحب العمل بعد الشروع، فللعامل أجرة ما عمل، وإن فسخ العامل، فلا شيء له. وتصح الجعالة على عمل مجهول، ومدة مجهولة، ولا تصح إلا على عوض معلوم، فإن تعذر العوض، فللعامل أجرة المثل. وإذا قال العامل: جعلت لي كذا، وأنكر المالك، أو اختلفا في مقدار الجعل، فالقول قول المالك، ويتخرج أن يتخالفا في المقدار. ومن عمل لغيره بغير شرط، فلا جعل له إلا في رد الآبق خاصة دينارا واثني عشر درهما بالشرع. وعنه: إن رده من خارج المصر، فله أربعون درهما. (1) في "ط" : "بنى إلى" .

ويستحق الجعل إن كان أكثر من قيمة العبد. وما أنفقه على الآبق في قوته، رجع به على سيده، سواء رده إليه، أو هرب منه في بعض الطريق، فإن مات السيد، استحق الجعل من تركته.

Mas'alah: What are the rulings on ju'alah (reward contract) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=161)

باب الجعالة [2] يصح جعل معلوم لمن يعمل له عملا، ولو غير معلوم، أو مدة ولو مجهولة؛ كرد عبد ولقطة، وخياطة ثوب، وبناء حائط، وتأذين بمسجد شهرا ونحوه،

فمن فعله بعده استحقه، وتقتسمه الجماعة، وإن فسخ عامل لم يستحق شيئا، وجاعل بعد شروع عامل فأجرة عمله. وإن اختلفا في جعل أو قدره، فقول جاعل. ومن عمل لغيره عملا بلا إذن ولا جعل فلا شيء له، إلا من رد آبقا فدينار، أو اثنا عشر درهما، وما أنفقه عليه، ومن خلص متاع غيره أو قنه من هلكة [3] فأجرة [4] مثله. (1) أقحم هنا من (ب) عبارة: "بالبناء للمفعول" . (2) الجعالة -بتثليث الجيم-، مشتقة من الجعل بمعنى التسمية؛ أو من الجعل بمعنى الإيجاب. وشرعا: أن يجعل جائز التصرف مالا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا، مدة معلومة أو مجعولة. (3) في (ب) : "مهلكة" . (4) في (أ) و (ب) : "فأجر" .

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=44)

باب الجعالة وهي أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة، كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط , فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه , ولجماعة يقتسمونه، وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه، ولكل فسخها , فمن العامل لا يستحق شيئا ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله , ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل، ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا إلا دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق , ويرجع بنفقته أيضا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries:** 4753 | **kitabs:** 108 | **source pages:** 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries:** 3520 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries:** 4791 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries:** 2933 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92